

تفريغ

الدورة الشرعية في القضاء الجنائي

للشيخ/ د.هاني السباعي

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

الدورة الشرعية في القضاء الجنائي

للشيخ / د.هاني السباعي (حفظه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الفهرس

الدرس الأول:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان، حياكم الله وبياكم، نحن الآن عبر إذاعة المقريزي وعبر غرفة الفجر في البالتوك، السلام عليكم ورحمة الله في كل مكان؛ إن شاء الله هذا هو الدرس الأول من دورةٍ في علم القضاء الشرعي في القسم الجنائي، أو الجنايات التي يرتكبها المسلم، ويخضع فيها للقاضي المسلم الذي يحكم في مثل هذه الجرائم.

وقبل أن نخوض في هذه الدورة، أحب أن أركز على بعض الملاحظات: أولاً هذه الدورة تختلف عن الدورة السابقة، وهي الدورة التي انتهينا منها بفضل الله تعالى في سبعة عشر درسًا، وكانت في القضاء بصفة عامة، وهي هامة جدًا لكي تنتقل إلى هذه الدورة الجديدة، أما هذه الدورة الجديدة -حتى لا يحدث خلط- هذه دورة جديدة في علم القضاء الشرعي في قسم الجنايات، خاصة في مسائل القود، أو القصاص، وهذا ما سنتكلم عنه سواء في النفس أو في الأطراف، أو النفس وما دونها، سنتكلم فيها إن شاء الله، فهذه ملاحظة.

الملاحظة الثانية: وهي أننا كالعادة إن شاء الله نبدأ بخطة هذه الدورة أو هذه الدراسة؛ هذه الدراسة -إن شاء الله- نظرًا لاقتراب شهر رمضان، أعاده الله علينا وعليكم بالانتصارات واليمن والبركات بإذن الله سبحانه وتعالى، فسنحاول أن نخصص درسين في كل أسبوع، ربما يكون السبت والثلاثاء حاليًا، أو الأحد والأربعاء، إن شاء الله سنوافيكم بعد ذلك، المهم أن هذه الدورة -إن شاء الله- هذه الدروس أيضًا سترسل إلى الإخوة والأخوات المشتركين معنا، وسننشرها أيضًا عبر موقع المقريزي، وعبر إذاعة المقريزي، وعبر اليوتيوب، وسنعيدها في إذاعة المقريزي أيضًا، حتى يستفيد الشباب أو من لا يستطيع أن يسجلها.

وأيضًا بالنسبة للخطة في هذه الدراسة، نحن سنتكلم -إن شاء الله- عما يفيد القاضي، وما يستفيد منه الذي يريد أن يدرس علم القضاء الشرعي، وخاصة في القسم المتعلق بالجنايات، أو جرائم العدوان المتعلقة سواء على النفس أو الأطراف، أو النفس وما دونها، ولكن خطتنا ستكون كالتالي: سنتكلم اليوم -إن شاء الله- نستعرض معكم أهم النقاط التي سندرسها. سنتكلم في البداية عن تعريف العقوبات التي تكلمت عنها الشريعة

الإسلامية، ونعطيكم طبعًا نبذة قبل البداية عينة من المراجع رغم أننا سنستغني عن ذكرها، لماذا؟ لأن الدورة السابقة سبعة عشر درسًا التي كانت في القضاء الشرعي هذه نفس المراجع يُرجع إليها حتى لا نكرر كثيرًا ولكن سنضيف بعض المراجع نشير إليها -إن شاء الله- على عجالة حتى لا يستهلكنا الوقت.

وأول شيء سنتعرف على هذه العقوبات، وبعض التقسيمات التي قسمها العلماء، ونتكلم أيضًا عن هذه الجنايات أو ما يسمى بالجناية على النفس وما دونها، وأنواع الجناية أصلاً عند فقهاء المسلمين، ثم ندخل على أهم شيء لأننا سنتكلم عن موضوع القود؛ قود الجنايات، وخلاف العلماء في بعض المسائل، ونتكلم عن المسائل الخاصة بالقصاص وتعريف القصاص، وستكون هذه المباحث الهامة التي سنتكلم فيها وهي التي يحتاجها القاضي نشير إليها -القاضي الذي يتصدر للأحكام أو هذا الذي يدرس علم القضاء الشرعي، سنتكلم عن استيفاء القصاص، ونستعرض من هو مستحق القصاص، ومستوفي هذا القصاص، وشروط استيفاء القصاص، مثلاً كأن يكون المستحق للقصاص مكلفًا، وعدة شروط طبعًا سنستعرضها بالتفصيل فيما بعد، ونستعرض عدة مسائل مثل: كيفية استيفاء القصاص ونستعرض بعض المقولات مثل: لا قود إلا بالسيف؛ ونستعرض الحكم ورد العلماء والمناقشة العلمية في هذا الأمر، وهل يجوز استيفاء القصاص بغير السيف مثلاً، وهل يجوز للسلطان أن يستأثر باستيفاء القصاص مثلاً، ونتكلم أيضًا عن شروط القصاص، يعني عن شروط هذا الذي يُقتص منه أي القاتل، أو هذا الجاني، فما هي الشروط؟، ونتكلم عن جناية السكران، وهل يقتص من السكران؟، ونتكلم أيضًا عن مبحث القاتل إذا قتل الوالد ولده وآراء العلماء في هذا الأمر، ونتكلم أيضًا عن التكافؤ في الدم بين القاتل والمقتول ونتكلم عن مبحث قتل المسلم بالكافر وآراء العلماء في هذا الشأن.

وسنتكلم أيضًا عن قتل الحر بالعبد المسلم، وآراء العلماء أيضًا في هذا الشأن. وهناك أيضًا مبحث قتل الرجل بالمرأة، وآراء العلماء في قضية قتل الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل. وأيضًا قتل الزوج زوجته، هناك آراء في هذا الشأن أيضًا. وهناك مباحث أيضًا سنتكلم فيها كقتل الجماعة بالواحد، وقتل الواحد بالجماعة، وآراء العلماء في هذا الشأن، حتى مسألة القصاص أيضًا بين الراعي والرعية، وسنتكلم عن سقوط القصاص، وفوات محل القصاص، وسنتكلم عن اختلاف الفقهاء في وجود الدية في مال الجاني المتوفى، وسنتكلم أيضًا من المباحث عن العفو، ومن له حق العفو، وعفو بعض الأولياء دون بعض مثلاً، أو عفو المجني عليه نفسه، وسنتكلم عن حكم

من قُتل بعد العفو والصلح، والفرق بين العفو والصلح. وهناك مسائل أخرى قد نتكلم فيها أيضًا، ولكن هذه هي الخطة العامة التي ستكون يعني التي سنبدأ بها إن شاء الله.

فسنبدأ إن شاء الله بعينة من الكتب الهامة في هذا الشأن، طبعًا قلنا لكم الكتب والموسوعات الكبرى لا غنى عنها، كالمغني لابن قدامة، وعندنا المجموع للإمام النووي، وعندنا المبسوط للسرخسي، وعندنا الكتب التي ذكرناها في الدورة السابقة. لا أريد أن أكرر كثيرًا، ولكن سأحاول أن أذكر كل كتب الفقه تقريبًا، المحلى لابن حزم، كل ما هو تتخيلونه من هذه المراجع التي ذكرتها من قبل، حتى لا نطيل عليكم، لأنه ممكن يُرجع إليها. ولكن أنا سأضيف بعض المراجع الحديثة، ربما قد ذكرت بعضها في دورة القضاء الشرعي السابقة التي هي سبعة عشر درسًا في طبعًا التشريع الجنائي، هذا للمعاصرين لأنه فيه قضايا يتعرض لها القاضي الجنائي تحتاج إلى دراسات معاصرة؛ لأنه فيه أشياء ووسائل حديثة، وأشياء جديدة أشرت إليها أنا أيضًا شخصيًا في الدورة السابقة، وفي كتابي (إثبات جريمة القتل العمد)، وفي كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) للمستشار عبد القادر عودة، وهذا الكتاب هو من أهم الكتب في هذا الشأن أيضًا من المعاصرين.

وهناك كتب أيضًا للدكتور علي أحمد مرعي (القصاص والحدود في الفقه الإسلامي)، فيه أيضًا المستشار علي علي منصور له مشروع كان قد تقدم به قديمًا مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية وهو (نظام التجريم والعقاب في الإسلام)، وأيضًا فيه كتب في هذا الشأن كتاب الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، وله كتاب أيضًا (العقوبة في الفقه الإسلامي) للشيخ محمد أبو زهرة، وأيضًا في الكتب المعاصرة الدكتور محمد فاروق النبهان له مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي.

وهناك أيضًا الدكتور محمود نجيب حسني في كتابه (مدخل للفقه الجنائي الإسلامي)، وهناك أيضًا من ضمن المعاصرين الدكتور يوسف علي محمود حسن في كتابه (الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها في الفقه الإسلامي)، هذا بالإضافة إلى الكتب الكثيرة وكتب التفسير بالطبع، وكتب الحديث، وشروح كتب الحديث، وكتب السنن، هذه الكتب، وكتاب (الأحكام السلطانية) للإمام الماوردي ولأبي يعلى، وفيه كتاب المستشار أحمد فتحي بهنسي فيه له عدة كتب (الجرائم في الفقه الإسلامي)، و(العقوبة في الفقه الإسلامي)،

وفيه كتب أيضًا لغيرهم من العلماء، وسأشير إلى بعض الكتب الأخرى عندما نستعرض في هذه الدورة إن شاء الله، كلما استعرضنا مثلاً نشير إلى مرجع معين، سنتكلم عليه.

وأشير أيضًا إلى كتاب من الكتب أيضًا: (الفقه الجنائي في الإسلام) للدكتور أمير عبد العزيز، وأيضًا كتاب أشرت إليه وهو للدكتور أحمد فتحي بهنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي) وغيرها فكتب المعاصرين كثيرة جدًا في هذا الموضوع؛

لكن أنا أريد أن أنبه أن الدراسة الفقهية لو أردنا أن نتكلم عن الجرائم في الفقه الإسلامي، في كتاب الفقه الإسلامي، نحتاج يعني إلى خمسين درسًا أو ربما مائة درس!، لذلك أنا سأحاول أن أسلط الضوء فقط على أهم ما يحتاجه الذي يدرس علم القضاء الشرعي، أما التفاصيل وتفريعات الفقهاء، وتفريعات المذاهب، فهي كثيرة جدًا، فتحتاج إلى أن الذي يدرس علم القضاء تكون له دراية كاملة بهذه التفريعات، ويختار منها ما هو مناسب لاجتهاده في هذه الحالة، أو حسب ما ترجَّح لديه، لأن التفريعات والصور كثيرة جدًا في هذا الأمر.

الآن نبدأ باستهلالة بسيطة في مسألة الفقه الجنائي الإسلامي؛ نحن أحيانًا نقول القضاء الجنائي الإسلامي، ولذلك دورة شرعية في القضاء الجنائي الإسلامي، هذا من باب الاختصار والتسهيل، فالقاضي كما قلنا لكم يجوز فيه -كل هؤلاء مرجعهم الشريعة الإسلامية- فيجوز تخصيص القضاة، يعني يجوز لولي الأمر، يجوز للسلطان، للأمير، للخليفة، أن يخصص للقاضي نطاقًا معينًا ولاية معينة خاصة مكانية، أو زمانية، أو نوع معين من الاختصاص؛ يعني مثلاً يقول هذا قاضي المناكحات والزواج وتوثيق العقود، هذا قاضي في العسكر -قاضي للجند يعني-، وهذا قاضي مثلاً في الجنايات وجرائم العدوان على النفس والأطراف. وممكن يخصص لقاضي أيضًا ينظر قضايا الحدود فقط، يعني هذه مسألة تخضع لحسب كل هذا من باب التسهيل على القاضي، حتى يستطيع أن يعطي لهؤلاء المتخاصمين أو ينظر في هذه القضايا بأريحية وعدم ضغط، وتوفير الوقت على هؤلاء، وسرعة البت في مثل هذه القضايا بدل أن تتكدس لديه وتتراكم يعني؛

فلذلك بعض الشباب يسأل: ما هو الفرق بين دورة شرعية في القضاء الجنائي!، هي القضاء الجنائي الإسلامي هي دورة شرعية، شرعية هنا يعني طبقًا للشريعة الإسلامية كدين، كمنظومة كاملة، كتشريع، لا نتكلم عن

القوانين الوضعية ولا غيره، نحن نتكلم حسب الشريعة الإسلامية، ولكن هي من باب التسهيل فقط في المصطلح، نقول هذه القضاء الجنائي الإسلامي، هو أنا أقصد القضاء الجنائي الإسلامي يعني الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية وحدها لا يوجد غيرها كحكم، والقاضي لا يوجد لديه مرجعية إلا الشريعة وحدها؛ ولذلك عندما نقول القضاء الجنائي الإسلامي نقصد به الملتزم بالشريعة الإسلامية كليًا.

لذلك ندخل مدخلاً في مسألة تقسيم العقوبات في الشريعة، العلماء قسموا لنا هذه العقوبات التي توقع على المجرم الذي اقترف جريمة، فالمجرم الذي يقترف جريمة يعني أجرم أو جرم معناها الذي تحمل إثمًا، تحمل شيئًا، اقترف شيئًا، فهذا المجرم أَثِمَ شرعًا، الإثم الشرعي، يعني أنه ليس إثمًا عاديًا لكن بشرط الإثم الشرعي، سواء هذه العقوبة تقع عليه في الدنيا أم في الآخرة، يعني هذه ربما لا تنفذ هذه العقوبة عليه في الدنيا، قد تنفذ عليه هذه العقوبة أيضًا في الآخرة، حتى لو أفلت من الدنيا، لذلك فهو تأثيم شرعي، هذا التأثيم شرعي؛
لذلك قسموا العقوبات؛ قالوا العقوبات في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي هي عقوبات أصلية، فيه عقوبات يسموها عقوبات أصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية.

يعني إيش عقوبات أصلية؟ هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة، وهي كالحد، والتعزير، والقصاص، والدية، والكفارة، هذه اسمها عقوبات أصلية، يعني التي نص عليها الشارع، الشارع يعني القرآن الكريم، الله سبحانه وتعالى، وردت في السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، هي التي نص عليها الشارع بصفة أصلية جزاءً للجريمة، وهي كالحدود كحد الزنا مثلاً، والشرب، وغيرها. والتعزير، والقصاص، والدية، والكفارة، أدخلوا التعزير استنادًا لأحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛

والعقوبة التبعية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتمًا بحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم، وهي تابعة للعقوبة الأصلية، ولا يلزم الحكم بها؛ مثل ماذا؟ مثل عدم أهلية القاذف للشهادة أبدًا، يعني هي تابعة لهذا، ولكن لا يشترط الحكم بها.

وهناك عقوبات تكميلية مثل العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي، مثلاً: أن يأمر القاضي بتغريب المتهم، أو النفي، مثلاً: كانوا قديمًا يعلقون يد السارق في عنقه، ممكن القاضي يأمر أو لا يأمر، هذه عقوبات يقولون عنها تكميلية.

إذًا العقوبات الأصلية معروفة، وهي الحد، المنصوص عليها في عقوبات بعينها شرعًا، وهي مقدرة واجبة حقًا لله تعالى عز وجل، بخلاف التعزير بالاتفاق فإنه ليس بمقدر، يعني التعزيرات ليست مقدرة، تخضع للسياسة الشرعية للإمام أو السلطان. أما القصاص فهو عقوبة مقدرة، وسنتكلم عن القصاص فيما بعد إن شاء الله. لكن هذه يعني نعتبرها فرشة، بداية فقط للمدخل الذي سنبدأ به إن شاء الله.

إذًا نحن هنا بصدد ما يسمى الجناية على النفس، يعني إيش جناية؟، الجناية نحن نقولها نكثر هذا اللفظ، نقول جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي جره إليه، الفاعل جانٍ، وجناة، نقول هؤلاء جناة. وجنى على قومه جناية، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به، ويعرفونها في الشرع يقولون هي كل عدوان من قول أو فعل يجره إنسان على نفسه أو غيره، ولكن هذا الكلام، هذا التعريف العام، لكن التعريف، الغالب على ألسنة الفقهاء مسألة الجناية يقصدون فيها الجرح والقطع، يقصدون الجنايات، أو جناية على النفس؛
لكن هذه الجناية في الفقه الإسلامي واسعة، يعني أوسع من هذا الموضوع، لأن فيه قسموها إلى: الجناية على النفوس والأبدان، الجناية على الأنساب، الجناية مثلاً على الأعراض، الجناية على الأموال، الجناية على العقول -عقول الناس يعني-، الجناية على الأديان، هذا تقسيم الجنايات؛

لكن معظم هذه الأشياء في الجنايات سنختصرها. وستكون دراستنا هنا في علم القضاء الشرعي الآن في هذه الدورة على الجناية على النفس والأبدان، سواء هذا النوع من الجناية على النفس بالقتل: وهو جناية قتل الإنسان المعصوم، المسلم المعصوم أو المعصوم بالشريعة، والجناية على ما دون النفس، يعني ما دون النفس مثل ماذا؟ مثل: الأطراف أو الجروح، واحد قطع يد، واحد قطع رجله، أذنه، مثل هذه، أو الجروح يعني يجرحه في جلده، وليس بشرط في جسده، وليس بشرط أن يقطعه مثلاً، ولذلك نظرًا لأن معظم المشاكل التي تعرض على القاضي غالبًا في هذا الموضوع؛ يعني بتُعرض على القاضي هذه المسائل. لذلك لن نتكلم مثلاً عن موضوع

الجناية على الأعراض، الجناية على الأنساب، الجناية أو العدوان على المال، والجناية على العقول وغيرها، سنتكلم عن الذي هو شائع ومنتشر، والأشهر الذي يعرض، وهي مشاكل الناس، أو مشاكل المسلمين التي مع بعضهم البعض أو مع غير المسلمين، وهي التي تعرض على القاضي وهي مسائل القتل، الجناية على النفس بالقتل، أو الجناية على ما دون النفس من الأطراف، أو الجروح، فهذا إذًا هذا هو محل هذه الدورة -إن شاء الله- الذي سنتكلم عليه.

هذا القتل قبل أن أدخل فيه، يقع قتل النفس المعروف لدى كل من يدرس في علم، في الفقه الإسلامي خاصة في مسائل الجنايات، يعرف أن فيه القتل له عدة أضرب، الضرب الأول: القتل العمد؛ والضرب الثاني: هو القتل شبه العمد؛ والضرب الثالث: هو القتل الخطأ؛ هناك طبعًا الأحناف لهم القتل في معنى الخطأ، أو القتل لا يجري مجرى الخطأ، وسنتكلم في هذه الأمور، أما عند المالكية هم لا يعترفون أصلاً بالقتل شبه العمد، لكن الجمهور يقسم هذه الأقسام الثلاثة. أما عند المالكية: قتل عمد، وخطأ، هكذا الذي عند المالكية. لكن على أي حال، سنتكلم عن هذا القتل، أو قود الجنايات على النفس، وهذه التقسيمات وعلى ما دون النفس إن شاء الله.

نبدأ بكلام ذكره الإمام الماوردي، وحتى الإمام أبو يعلى -أبو يعلى الفراء المتوفى سنة أربعمائة وثمانية وخمسين هجريًا- في كتابه (الأحكام السلطانية)، عندما يقول -لأن هناك تشابه كبير جدًا بين الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى، نفس الكتاب يكاد، لكن الفارق أن الماوردي يتكلم عن فروع الشافعية، وأبو يعلى يتكلم عن فروع الحنابلة. ويضيف الماوردي أكثر بعض المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية، إذًا الإمام أبو يعلى يقول: "فالجنايات على النفوس ثلاث: عمد وخطأ، وعمد شبه الخطأ، فأما -وهو يتكلم عن العمد- أما العمد المحض -طبعًا كل هذا تقدمة لكي ندخل إلى موضوع القصاص، وشروط القصاص وهذا، وسأعتمد إن شاء الله على كتابي القصاص في دراسة الفقه المقارن -إن شاء الله- في هذا الأمر، لكن هذه كلها الآن تقدمة حتى نهيئ الطلبة والطالبات الذين يدرسون علم القضاء الشرعي، حتى لا نكرر بعض المسائل -إن شاء الله- عندما يستمعون إلى بعض المصطلحات، فتكون سهلة عندهم إن شاء الله.

يقول الإمام أبو يعلى: "فالجنايات على النفوس ثلاث: عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ. فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده، كالحديد، أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو يقتل غالبًا بثقله كالحجارة، والخشب، فهو قتل عمد يوجب القود". فالقتل العمد إذًا هو ما كان ظلمًا من حيث كونه مزهقًا للروح بغير حق. وهو أن يقصده المتعدي بمحدد، أو ما يقتل غالبًا.

فالقتل العمد بغير حق معتبر في شريعة الإسلام، من أكبر الكبائر التي توعد الله فيها القتلة الجناة بأشد العذاب، قال الله تعالى فيه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}، وهو نوع من أكبر الكبائر. وفي السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"، وأحاديث كثيرة في هذا الأمر.

إذًا القتل العمد هو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده، ولكن وكيف نعرف؟!، العمد هذا يكون في القلب، فكيف نعرف أنه تعمد أو لم يتعمد، وذلك لأن هذه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. لأن ممكن كل قاتل سيقول لك: أنا لم أتعمد أن أقتله، حتى يفلت من العقاب، ويخفف عنه العقاب؛

كما يحدث في القوانين الوضعية؛ ممكن يقتله بمسدس، ممكن يقول لك أنا ما كنت أنوي القصد، ولا يوجد عندي نية القتل، أنا كنت تشاجرت معه، كنا نتشاجر مع بعض رحت مطلع المسدس وضاربه وقتلته، لكن لم أكن أقصد القتل. هذا الكلام لا اعتبار له في الشريعة، لا يُعتبر في الشريعة، انتا تتشاجر مع إنسان يعني فيه عداوة بينك وبينه فجأة رحت مخرج البندقية، أخرجت السكينة، أخرجت المطواة، أخرجت الشيء القاتل يعني، وأنت تتشاجر معه رحت ضاربه مات فقتل، هنا لا تحتج -لا يحتج هذا أمام القاضي يقول أنا ما كنت أقصد قتله، هذا ليس قتل عمد- نقول له: لا، القرينة على قتل العمد هي هذه الآلة. هذه الآلة التي تقتل غالبًا، وهذا المسدس. واحد يتشاجر مع واحد راح طلع المسدس فقتله، هو يقول أنا ما كنت أقصد قتله!، كل هذا مهدر في الشريعة، لا يعتد به. لأن المسدس يقتل غالبًا الأصل فيه أنه يقتل، البندقية تقتل، السكينة تقتل، كل هذه الآلات قاتلة.

حتى العلماء لما ضربوا، ضربوا أمثلة أخرى يعني حتى يحددوا، وحتى يحاصروا من يقول أنه لا يعمد وأنه لا يقصد، قالوا إذا ضرب بشيء يقطع بحده كالحديد، أو ما يمور في اللحم مور الحديد يعني ينفذ يدخل فيها مور الحديد، مثل: السكين، ومثل المطواة، ومثل الشيء الذي فيه مخرز، بل إن بعض العلماء قال حتى الإبرة!، الإبرة الصغيرة هذه يعتبرونها قتل عمد في حالة لو أنه ضربه في موضع مقتل، كأن ضربه في قلبه بها غرزه، غرز الإبرة في قلبه، أو أنه أمسك الإبرة وظل يغرزها ويغرزها عدة مرات كما يقول الإمام الشافعي، وكما في مختصر المزني؛ عندما يقول إذا ضربه حتى بشيء بسيط، ولكن كرر عليه الضرب عدة مرات في هذه الحالة فإنهم يعتبرونه قتل عمد، يوجب القود (القصاص)، يعني يقتص منه نفس بنفس يعني.

إذًا هذا هو الضابط الذي ضبط به العلماء في مسألة القتل العمد، فالقتل العمد كما يقول العلماء ويقول الإمام أبو يعلى: "هو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد، أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو يقتل غالبًا بثقله كالحجارة، أو الخشب، فهو قتل عمد يوجب القود".

سنتكلم بعد ذلك في التفاصيل عن حكم العمد، ما حكمه؟، وهو القصاص طبعًا. أن يكون ولي المقتول فيه مخيرًا مع تكافؤ الدمين، يقصد تكافؤ الدمين يعني المسلم والكافر وهكذا، فبين الدمين بين القود أو الدية، ممكن الإنسان قتل له قتيل فهو يختار الدية على القصاص، يعني يعفو عن القاتل ويأخذ الدية، فهو مخير في هذه الحالة، وسنتكلم عن هذه المسائل بالتفصيل إن شاء الله.

إذًا هذا هو الضابط في القتل العمد. الإمام ابن قدامة في المغني عندما قال في أنواع القتل اعتبر طبعًا القتل على ثلاثة أقسام: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وقالوا فيه قسم رابع الذي قلنا عليه وهو أن يجري مجرى الخطأ، وهو ما يقال واحد نائم مثلاً على جسر، أو نائم في السطوح، وقع على إنسان فمات، وقع عليه وهو نائم، وهو لا يدري، في هذه الحالة يسمى قتل خطأ أيضًا، هذا قتل خطأ. وكل هذه الصور التي هي مثل القتل بالسبب، مثلاً واحد حفر بئر في مكان وواحد مر عليه فوقع، في هذه الحالة هذه أيضًا يقولوا قتل بالسبب، سنتكلم عنها إن شاء الله.

إذًا القتل العمد كما يقول ابن قدامة وغيره يقول أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه بما يحدد فيجرح من الحديد، والنحاس، والزجاج، والحجر. واحد ضرب واحد بزجاجة وقتل، فالزجاج في هذه الحالة أيضًا يعتبرونه من العمد، يعني لو كان الزجاج من النافذ هذا فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات فهو قتل عمد. واحد مثلاً جرحته بزجاج، كسر زجاجة وراح ضرب واحد طعنه فيها، فمرض مرضًا شديدًا بعدها ومات، فهنا قتل عمد. هذا لأن هذه السراية هذه جاءت سار فيه المرض بسبب هذه العلاقة السببية، هذا يسمى قتل عمد؛

رغم أنه في الأصل جرحه، أو "فأما إن جرحه جرحًا صغيرًا كغرزه بإبرة، أو شوكة، أو شرطة كشرطة الحجام، فإن كان في مقتل كالقلب، هذا أيضًا ما قاله ابن قدامة في مقتل كالقلب ونحوه فمات فهو عمد أيضًا". واحد قتل واحد غرزه في قلبه بإبرة. لماذا ذكروا الإبرة وذكروا هذه الأشياء؟ حتى لا يظن ظان أنه لا بد يكون شيء كبير ضخم، سكين، مسدس، بندقية، جرينوف، ار بي جي، لا، لا يشترط هذا. حتى ولو شيء صغير المهم أن هذا يزهق الروح؛

ودليل على ذلك أن فيه أشياء، اللي مثل أن يضع له السم، طيب ما السم هذه ليست آلة يعني بمعنى لا سكين ولا آلة محدد، ولا غيره، وضع له السم، فهذا عمد، هذا قتل عمد. وضع له السم، أو حرقه، فهذا قتل أيضًا عمد. أو ألقاه من مكان من على النهر أغرقه، كل هذا عمد، هذا عدوان على النفس، ولذلك فيه القود وفيه القصاص.

ففي هذه الحالة سواء ضربه بشيء ثقيل بحجارة فهذا أو بحديد أو مطرقة أو حجر ثقيل وخشبة كبيرة وهكذا، هذا كله فيه القود، يعني هذا قتل عمد، فلا يأتي من أمسك بحجارة كبيرة وراح ضرب بها رأس واحد ويقول أنا ما كنت أقصد قتل، أنا كنت أقصد أن أضربه فقط!، لا هذا كلام لا يعتبر عند القاضي، يعني القاضي يقول هذا كلام..، هذه الآلة تقتل غالبًا. أو واحد يحتج يقول أنا وضعت له السم في الطعام، وما كنت أقصد، لم أكن أقصد أن يموت، أنا كنت أقصد فقط يعني يجرب أو حتى يؤذيه ويتألم، هذا قتل عمد. سواء يؤذيه، تألم أو لا يتألم، هذا قتل عمد.

وأيضًا في أشياء ممكن واحد يمسك (عفوًا) يضربون هذا المثال ورد عند ابن قدامة كمن لو عصر خصيته عصرًا شديدًا فقتله بعصرٍ يقتل مثله غالبًا، فعليه القود. يعني واحد مسك واحد وعصر خصيتيه بقوة ومات، في هذه الحالة هذا قتل عمد. فلا يحتج ويقول أنا كنت بألمه!، يعني بضغط عليه حتى يتألم، لا، في هذه الحالة هذا اسمه قتل عمد.

أو في أشياء أخرى أنه هو ممكن إنسان يمنع خروج إنسان من مكان فيه حريق، ويغلق عليه الباب، ولا ينقذه، هذا قتل عمد. أو أنه يقع في بئر وهو واقف وعنده السلم، أو الحبل، ويرفع الحبل عنه ولا ينقذه، هذا قتل عمد. أو أنه يخنقه، واحد خنق واحد -وذلك لأن بعض الشباب يظن أن التعريق العام للعلماء يقول القتل العمد: قتل النفس بما يقطع بحده، كالحديد، أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو يقتل غالبًا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يجب، لا، هو ليس محصورًا في هذه الصور. هم يتكلمون عن الشيء الشائع، مثل القتل بالآلات الحادة كالسيف، والسكين، وطبعًا لو كان في أيامهم القتل بالمسدسات وبالمدافع وهذه لكانوا ذكروه.

ولكن هو أيضًا هذه الصور الأخرى هي قتل عمد، التي هي إزهاق الروح عدوانًا، مثل من يخنق إنسانًا، واحد خنق واحد أو وضعه في مكان وتركه وخنقه بالحبل لا يستطيع أن يتحرك فسقط فمات، خنقه، سواء خنقه بمنديل أو وضع عليه كما يقول كما عند ابن قدامة وغيره، وضع عنده منديل أو يضمه بوسادة أو نحوه فيموت، هذا اسمه قتل أيضًا عمد، أو واحد يأخذه في مكان ويضعه فيه، في مكان مهلك، فيه ماء شديد يمكن أن يغرق، وهو يعرف أنه لا يستطيع العوم ويضعه في المكان ويتركه، في هذه الحالة هو أيضًا قتل عمد فيه القود. أو واحد يضعه يكون فيه ذئب أو فيه حيوان مفترس أو دب وتتركه وتجري، وتتركه تضعه يعني في السيارة وتقول له انزل اشتري لي هذا أو أعمل هذا، وتتركه وتأخذ السيارة وتلقيه مع الأسد، أو مع النمر، أو مع حيوان مفترس، فيفترسه الحيوان ويقتله، فأنت قاتل، في هذه الحالة فهذا قتل عمد يوجب أيضًا القصاص، ويوجب القود؛

أو تحبسه تمنع عنه الطعام والشراب، أغلقت عليه فمنعت عنه الطعام والشراب في مدة، إذًا هذا أيضًا يوجب القود، يوجب القصاص، هذا قتل عمد. لما تعرض مسألة على قاضي مثل هذا، يا قاضي هذا الرجل منع

أخي، منع أبي، منعه من الطعام والشراب وحبسه، فإذًا في هذه الحالة فإن القاضي يحكم بماذا؟ بأن هذا عليه القود، وأن يُقتص منه نفس بنفس. وقلنا موضوع يسقيه السم مثلاً، حتى بعضهم أدخل السحر، لو واحد مشهور أنه ساحر ويؤذي الناس، وسحر إنسانًا مثلاً، هذا مثال ضربوه قديمًا، فقال لو مات إنسانًا بسبب سحره ومعروف أن هذا الرجل فعلاً يؤذي بسحره، فإنه في هذه الحالة عليه القود. والأصل أنه إذا عرف بذلك من غير القتل أنه يقبض عليه، والبعض اختلفوا فيه يستتيبه، وبعضهم قالوا يقتل هذا الساحر، وهكذا حتى من غير القتل، فما بالك إذا قتل بسحره!

وأيضًا أحيانًا يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبًا مثل الضرب المتكرر، يعني يضرب يضرب يضرب حتى يموت، ويقولون عنه في القوانين الوضعية ضرب أفضى إلى موث مثلاً، هذا قتل عدوان في الشريعة، يوجب القصاص والقود، لكن عندهم في القوانين الوضعية مجرد أنه لا يعترف أنه قتله عمدًا، فلا يحكم عليه بالإعدام، لأن الإعدام عندهم له شروط من ضمنها أن يقر على نفسه أنه تعمد ذلك، وترصده، ومسك الآلة وغيره، كل هذا عندنا لا سواء اعترف أو لم يعترف في مثل موضوع العدوان، لأن هذه مسألة في القلب كيف سنعرفها إلا بمثل هذه الآلة، واحد أمسك بمسدس ضرب واحد ويقول أنا ما كنت أقصد، وأنا ما كنت متعمدًا، كل هذا حتى يخفف عنه العقاب طبقًا للقوانين الوضعية الجائرة هذه.

يضربون مثلاً آخر: ممكن واحد يقتل واحد بطريقة غير مباشرة، مثلاً يقتله بأن يأمر شخص آخر بقتله، يعني تكون لك سلطان وقوة إما أن تهدده أو تفعله، فالآمر والمأمور عليهما القود (القصاص). واحد قال لواحد اقتل هذا وإلا قتلتك، فإذا قتل هذه النفس المعصومة إذا قتلها فالآمر والمأمور، أو الْمُكْرِه والْمُكْرَه عليهما القود (القصاص) في هذه الحالة. حتى ولو كان حاكمًا، حتى ولو كان واليًا، حتى ولو كان سلطانًا، أمر والآخر نفذ، أمر السلطان لأنه خشي السلطان أنه يقتل النفس المعصومة هذه بدون حق وقال له اقتل وإلا قتلتك، في هذه الحالة يقتل الاثنان قود، يعني يقتص من الإثنين معًا.

إذًا هذه هي الأمثلة التي ذكرها العلماء في القتل العمد. هناك أيضًا القتل –النوع الثاني وهو القتل الخطأ. القتل الخطأ هو كما يقول الإمام أبو يعلى: "هو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول، كرجل

رمى هدفًا فأصاب إنسانًا أو حفر بئرًا فوقع فيها إنسان أو أشرع جناحًا فوقع على إنسان -يقصد عمل تندة، أو شيء مثل المزراب، أو الأشياء التي تكون خارجة عن المحلات، أو مظلة مثل المظلات هذه، نفترض المظلة وقعت على ناس في الشارع- في هذه الحالة يقول: فوقعت على إنسان، أو ركب دابة -فهذا قتل، يعتبرونه قتل خطأ- يوجب الدية دون القاتل، وتكون على عاقلة الجاني، لا في ماله مؤجلة إلى ثلاثة سنين، سنتكلم عن موضوع الدية، وسأشرح لكم مسألة الدية لأنها مهمة جدًا فيما بعد إن شاء الله؛

لكن القتل الخطأ له صور أخرى كما يقول ابن قدامة وغيره يقولون: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله، يعني واحد جالس في مكان يصطاد حيوانات مثلاً، يصطاد حيوان من على الشجرة، فضرب بالسهم أو بالرصاصة أو بالمسدس، يصطاد بالبندقية، فأصابة البندقية شخصًا تصادف أن مرَّ، أو كان يعني متواريًا أو لم يره، فهو يقصد الحيوان فأصاب إنسانًا فقتله، هنا هذه التي نقول عنها لا يوجد نية العدوان، هو لا يقصد هذا الإنسان نهائي، هو يقصد صيد شيء معين فأصاب آخر، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله، فهذا اسمه قتل الخطأ، تجب به ديه على العاقلة، وأيضًا الكفارة في مال القاتل سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا له عهد ولا قصاص في شيء؛ يعني القتل الخطأ لا يوجد فيه قصاص أصلاً في هذه الحالة، هو فقط في الدية، سواء على العاقلة أو في مال القاتل حسب التفاصيل.

طيب نفترض هو يريد قتل إنسان معين، هو يريد قتل إنسان اسمه محمد فأتى ليقتل محمد فقتل زيدًا أو عليًا، يقتل واحد راح قتل آخر، هو فعلاً لا يريد قتل الآخر؛ الفقهاء اختلفوا، قالوا هذا قتل خطأ، والبعض قال لا، هو في الأساس يقتل إنسانًا، فهو عدوان، يعني هو هذا الخطأ ليس منه لكن هو تعمد قتل نفس، فالبعض وصَّفها إلى أنها قتل عدوان على نفس، يعني هذا قتل عمد، لأنه كان يقتل إنسانًا. والبعض يقول هو لم يقصد هذا الإنسان بعينه، فقالوا لا، هو طالما قتل هذا الإنسان، هو يقصد إنسانًا، لا يشترط أن يكون اسمه محمد أو علي هو قتل واحد آخر مر مثلاً أو كان واقفًا في هذا المكان، فيه خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

إذًا القتل الخطأ لا قصاص فيه، لا قصاص على القاتل المخطئ، وهذه سنتكلم عنها لأن لها نص، منصوص عليها في القرآن الكريم، وسنتكلم عنها فيما بعد إن شاء الله. هذا القتل الذي يقول عليه القتل الخطأ، الخطأ المحض كما يسميه.

"وأما القتل العمد شبه الخطأ"، القتل العمد شبه الخطأ ببساطة هو أن يكون عاملاً في الفعل غير قاصد للقتل يعني إيه؟، هو يأتي إلى رجل واحد اسمه مثلاً حسن أو حسين، يأتي إلى محسن أو زيد هذا، هو يتعارك معه يرميه بشيء، ضربه بشيء لا يقتل عادة، شيء عصى خفيفة، جلدة بسيطة، هكذا، وهو ضربه في هذه الحالة لكنه قتل، أو رماه بحجارة بسيطة صغيرة لا تقتل عادة، فقتل بعدها، مات بسببها، في الغالب أن هذه الآلات التي ضرب بها لا تقتل غالبًا لا تؤدي إلى القتل، ولا تؤدي إلى تلف النفس في هذه الحالة أو تلف العضو الذي تلف مثلاً، سواء يضربه بحاجة بسيطة في يده في رجله في لسانه، وقع عليه في شيء فأتلف العضو نفسه، سواء أتلف النفس كلها، أو أتلف طرفًا من أطرافه، في هذه الحالة قالوا هذه لا قود فيها، ولكن فيها الدية على العاقلة مغلظة.

العاقلة يعني إيش؟ العاقلة يعني: أسرة القاتل. اختلفوا فيها -وسأتكلم عنها فيما بعد في الديات، ولكن على أي حال هي أسرة القاتل العائلة يعني، عائلة القاتل من أب وإخوة الذين يرثون الإنسان، أو عصبته غالبًا، ولكن الغالب فيها الأسرة، ولكن اختلفوا في من هم بالضبط التحديد، هذه مسألة بين العلماء اختلفوا فيها، ولكن رأي الجمهور يدخل الأب والابن وغيره فيها أيضًا، وبعضهم يخرج الأب والابن في هذه، ولكن على أية حال هما كلهم يخرجوا وهذا هو الذي يتناسب مع روح الشريعة.

إذًا القتل العمد شبه الخطأ، هو عمد، صورته صورة عمد، لأنه هو فعلاً ذهب يعمد إلى إنسان يضربه، يقصد أن يضرب فلانًا، ولكن لماذا هو شبه عمد؟، أو هو قريب من الخطأ لماذا؟، أو ما يسمى بشبه العمد أو شبه الخطأ، لا هو عمد ولا خطأ، هو شبه عمد، وهو أيضًا يعتبرونه خطأ، لماذا؟ لأنه استخدم شيئًا لا يقتل غالبًا، وضربه بشيء، أو رماه بشيء، لا يؤدي إلى تلف النفس، أو تلف العضو؛

ولذلك قالوا عنها في هذه الحالة هي لها دية مغلظة، والدية سأتكلم عنها إيش يعني الدية المغلظة، لأن طبعًا الفقهاء ستجد في الدية المغلظة اختلافات كثيرة، لكنها تدور في مسائل كلها ما بين التقسيم فقط في توزيع الإبل أو توزيع الذهب والورق، هل يزاد في الثلث ولا لا، وبعضهم يقسمها أرباعًا، وبعضهم يقسمها أثلاثًا، هي أنواع الإبل يعني يقول خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون مثلاً بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة مثلاً، يعني يغلظون في نوع الإبل حفاظًا على النفس، وصيانة للنفس، وهذه الدية تدفع على ثلاثة على ثلاثة سنوات.

إذًا هذا هو في التقسيم عند العلماء في القتل الخطأ، والقتل العمد، وقتل الخطأ، والقتل شبه العمد. القتل العمد قلنا أنه يعمد بما يقتل غالبًا، وما يقتل غالبًا ليس من شرطه أن يكون شيء محدد كمسدس أو آلة أو غيره، ما يقتل غالبًا، السم يقتل، خنقه يقتل، حتى ضربه بإبرة وغرزها في قلبه يقتل، بما يقتل غالبًا، رماه من مكان عال، أو أغرقه، أو منع عنه الطعام هذا يقتل غالبًا، لو منعت عن إنسان الطعام، أو الماء، أو الشراب، فكل هذا يقتل غالبًا.

إذًا عندنا هذه الأنواع، طبعًا هذه الأنواع هي الغالبة والمشهورة في الفقه الإسلامي، أو في مسائل الجرائم والجنايات، وهي القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد، وقلت لكم أن المالكية لا يعترفون بالقتل شبه العمد. شبه العمد عندهم هو خطأ، عندهم القتل إما عمد، وإما خطأ.

لكن المشهور والمعمول به والذي يسير عليه الفقهاء هو القتل بهذه الصور الثلاث. فيه طبعًا غير القتل الذي هو القود في الأطراف، القود في الأطراف يعني إيش؟ كل طرف قطع من مفصل ففيه القود، طرف، يعني مثل اليد مثلاً، فتقاد اليد باليد يقتص، واحد قطع يد واحد يقتطع يد، من الرسغ إلى الرسغ، حسب كده، الرجل بالرجل، الإصبع بالإصبع، الإبهام بالإبهام، السن بمثلها، وبعضهم قال، وفيها تفاصيل: لا تقاد يمنى بيسرى، ولا عليا بسفلى، ولا ضرس بسن، كما يقول الماوردي وغيره، فالمهم هذه الأطراف، واحد جدع أنف إنسان وكسر خشمه الذي يشم منه، يقاد أنف بأنف، أذن بأذن، هكذا، فهذه هي ما يسمى القود في الأطراف، طيب الأشياء التي لا نستطيع فيها القود، يعني لا نستطيع أن ننفذ فيها سنتكلم عنها طبعًا فيما يأتي، هي فيها دية،

الأشياء التي لا نستطيع فيها القود يكون فيها الدية، وسنتكلم فيها بعد ذلك بالتفصيل -إن شاء الله- عندما نصل إليها.

طيب هذه الأطراف نفترض واحد لم يقطع الأطراف، لكن عمل ما يسمى الشجاج، شجاج الرأس، شج له رأسه، ضربه على رأسه مثلاً فشجه، أو في جسمه، ما يسمى بالخدوش، والسحجات، والحارصة، والدامية، والدامغة، والمتلاحمة، والباضعة، والسمحاق، هذه الأشياء سأتكلم عنها أيضًا وأشير إليها والموضحة، والهاشمة، وغيرها، كل هذا العلماء تكلموا فيه هذه الأمور، يعني الحارصة هي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها. يعني تقدر هذه تقدير، واحد ضرب واحد خدش له جسمه خدشًا، ولكن لا يوجد فيه شيء يعني أثر تأثيرًا كبيرًا ولا أي شيء، فهذا يقدر بمبلغ معين من المال؛

مثلاً واحد ضرب واحد أدمى له أدماه، نزف مثلاً ولكن انتهى، يعني أدماه وانتهى، فهذه أيضًا تقدر، هذه الشجاج تقدر، لأن أحيانًا ممكن تقول له أعمل مثله فلا يستطيع، ممكن تقول له اعمل فيها قود قصاص ممكن بدل ما هو مثلاً عمل له شرطة هكذا بسيطة، واحد ممكن يغرزها يصيبه في مقتل!، أو لا يستطيع، ويتعدى، فإذًا في هذه ما يسمى فيها حكومة، يعني تقدر فيها تقدير مالي معين. هذه المسائل التي فيها القود في الأطراف، مسائل الشجاج، وأيضًا الجراح، الأشياء التي فيها الديات والقود، وفيه أيضًا جراح الجسد، جراح الجسد قال الماوردي وأبو يعلى وغيره من الفقهاء، والماوردي ذكر ذلك أيضًا في كتابه الحاوي الكبير في شرح المختصر المزني، فلا يتقدر دية شيء منها إلا الجائفة، وهي الواصلة إلى الجوف، الجوف يعني المعدة (البطن) يعني، وفيها ثلث الدية، وهي لا قود في جراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم وفيها حكومة، يعني تقدر تقديرًا ماليًا معين، هذه الأشياء بالتفاصيل كلها موجودة في كتب الفقهاء.

والعلماء طبعًا سيتكلمون أيضًا عن الكفارة، في القتل العمد فيه كفارة أم ليس له، اختلفوا ولكن الراجح أن قتل العمد لا يوجد عليه كفارة، أما القتل الخطأ أو شبه العمد هو الذي فيه الدية، والكفارة. لكن في القتل العمد أيضًا اختلفوا، بعض العلماء قالوا إذا عفي عن القاتل واستبدل العفو بالدية فعليه كفارة، بعض العلماء قالوا لا،

النص في القرآن لم يذكر الكفارة فإذًا نلتزم بنص القرآن في مسألة الكفارة، وهي إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

فهذه هي المسائل المهمة التي أردت أن أدندن حولها وأشير حولها اليوم، يعني هذه مجرد تهيئة لمن يدرس علم القضاء الشرعي، أو تهيئة لنا في هذه الدورة في علم القضاء الشرعي، أو ما يسمى بالقضاء الجنائي الإسلامي، سنقول عنها القضاء الجنائي الإسلامي القصاص في النفس والأطراف، حتى يكون العنوان سهلاً إن شاء الله. والشباب الذين يسألوننا دائمًا عن هذا الموضوع، أقول له القضاء الجنائي الإسلامي يعني الذي يحكم فيه القاضي طبقًا للشريعة الإسلامية وحدها، الإسلام وحده هو المهيمن في التحقيق، في التجريم، في التشريع، في القضاء، وفي العقوبة، إنزال العقوبة أيضًا هذا في الشريعة الإسلامية هي المهيمنة وحدها ولا غير، فهذا هو الذي ندرسه اليوم إن شاء الله، فأما غير ذلك، فيه طبعًا أنواع أخرى بالتفاصيل يجب على، طبعًا من يتابع، يتابع في أمور مثلاً القتل بين المباشر والمتسبب هذه مسائل، القتل بالتسبب المشروع، يعني هذه أمثلة كثيرة، من عليه الضمان في هذه الحالة من قُتل بسبب غير مشروع مثلاً، كل هذه المسائل العلماء تكلموا فيها، مثل: يضربون القتل بين المباشر والمسبب يعني حتى بعض الشباب يحاول يفهم المسألة، أقول له قبل أن ننتهي: مثلاً واحد – يضربون مثلاً– نصب رجل في ملك غيره حجرًا، وحفر آخر بئرًا، فعثر إنسان بالحجر، فوقع في البئر فهلك، فالضمان على من؟، على واضع الحجر؟، ولا على حفر البئر؟، ولا لا يوجد ضمان أصلاً؟ في هذه الحالة الضمان على واضع الحجر، يعني واحد حفر بئر في ملكه هو، رجل يعني نصب حجارة وواحد حافر بئر، فهو وضع الحجارة قبل البئر، فواحد يمشي راح وقع اصطدم بالحجارة فوقع في البئر فمات، فمن هو الجاني هنا؟، من القاتل هنا الذي تسبب في القتل؟، هذا هو الذي وضع الحجارة. لكن طبعًا هذا ليس قتل عمد، هذا اسمه قتل بالتسبب، وهذا قتل يعتبرونه نوع من القتل الخطأ أيضًا، وهذا الرجل يكون ضامنًا في هذه الحالة؛

وهناك صور كثيرة في هذه المسائل، العلماء ذكروها مثل واحد يريد أن يصيب هدفًا، يعني ينشن يتعلم الرماية، فواحد قال لواحد تقدم وأثناء رمي الرامي فقُتل، فالذي قال له تقدم أو اعبر هو الذي يعتبر الجاني لو قُتل هذا الشخص، لأنه هو الذي سمح له، وقال له اخرج، والآخر لم يأخذ في باله فتقدم فأصابه السهم أو أصابته الطلقة فقتل في هذه الحالة فالمتسبب في هذا القتل هو الذي سمح له بذلك فهو ضامن في هذه الحالة أيضًا.

فهذه مسائل كثيرة وصور كثيرة يرجع إليها القاضي الذي يريد أن يعرف مثل هذه الصور أو إذا عرضت عليه، ومن فضل الله تعالى أن علماء المسلمين -الحمد لله- أفاضوا في مثل هذه الصور. ولا تزال هذه الصور ما يسمى الجرائم البشرية والوسائل الحديثة التي اخترعها الإنسان، العلماء تكلموا في أزمانهم على حسب الصور الموجودة عندهم، أما الآن فيه وسائل حديثة جدًّا، واخترع الإنسان آلات للموت كثيرة فكل ذلك يستطيع بكل سهولة الإنسان أن يضع القواعد والضوابط ليفرق بين القتل العمد الذي يوجب القود والقصاص في النفس، أو الجراح ما دون النفس، مثل الجراح، أو قطع في الأطراف، أو تلف الأطراف، أطراف الإنسان، مثل العين، ومثل اليد، ومثل الأذن، ومثل الرجلين؛ كل هذه اسمها الأطراف، هذه أيضًا يجب فيها القود بالنسبة إلى العمد، أما الخطأ في مثل هذه، قتل الخطأ، والخطأ في الجراح، والشجاج، مثل هذه الأشياء التي تقع من الإنسان هذه نقول عليها هذه لها تفصيل، وفيها الدية، وفيها أيضًا ما يسمى حكومة، تقدر، حكومة يعني يقدروا الفارق بين الشيئين، يعني يعطونه مبلغًا معينًا يقدروه بتقدير معين، فهذه يعني يقدروا قيمة الإصابة التي أصيب بها، فيعطوه ما يسمى تعويض يعني مناسب عن هذا الجرح.

إن شاء الله في الدرس القادم، طبعًا هذا الدرس يعتبر نحن طبعًا أنا نسيت أن أقول لكم أن هذا الدرس -اليوم كان السابع من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين هجرية والدرس إن شاء الله سيكون إما السبت والثلاثاء أو الأحد والأربعاء إن شاء الله. وإن شاء الله سنبدأ في الدرس الثاني، ندخل في أصل الموضوع، من بداية هذه الدورة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله وبياكم عبر إذاعة المقريزي. رجاء التكرم بالتحول إلى إذاعة المقريزي للاستماع لبقية البرامج، وسنعيد عليكم هذا الدرس عدة مرات إن شاء الله، بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة والأخوات الذين يستمعون إلينا عبر إذاعة المقريزي وعبر غرفة الفجر في البالتوك وعبر المنابر الأخرى الذين ينقلون عنا، الآن حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اليوم الثاني عشر من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة، ونحن مع الدرس الثاني من دورة القضاء الجنائي الإسلامي، وإن شاء الله سنتكلم اليوم عن القصاص، أو القِصاص، ونتكلم عن بعض الأمور المتعلقة بموضوع القصاص، كمستحق القصاص، ومستوفيه، وشروط استيفاء القصاص، كل ذلك إن شاء الله سيأتي تباعًا بإذن الله تعالى.

ولكن قبل أن نلج في موضوعنا أحب أن أنوه نظرًا لبعض الأسئلة التي وردتني في موضوع الحدود، بعض الشباب يسألون عن موضوع الحدود كحد الزنا وشرب الخمر والقذف، هناك دورة خاصة بعد هذه الدورة إن شاء الله سأخصصها للحدود بالتفصيل لأن هناك تفريعات، والحدود لها، حتى إن العلماء جعلوا للحدود بابًا خاصًا في أبواب الفقه، فإن شاء الله سندرس هذه الحدود من الناحية القضائية فيما بعد، بعد أن ننتهي من هذه الدورة في القضاء الجنائي الإسلامي، رغم أن الحدود لها علاقة بقضايا القضاء الجنائي الإسلامي، ولكن نحن اكتفينا بموضوع في هذه الدورة خصصناها للعدوان على النفس، وعلى ما دون النفس، وسنتكلم إن شاء الله عن القصاص في النفس والأطراف، ثم بعد ذلك نتكلم في آخر هذه الدورة إن شاء الله نتكلم عن موضوع الديات، ونفصل فيها إن شاء الله المتعلقة لهذا الباب، فأبشروا إن شاء الله، موضوع الحدود ستكون دورة هكذا بعنوان الحدود.

وأحب أن أشير مرة أخرى وأكرر مرة أخرى أن هذه الدورة القضائية في القضاء الجنائي الإسلامي هي دورة بخلاف الدورة الأولى التي كانت عبارة عن دورة عامة في القضاء في الإسلام، وهذه كانت عبارة عن سبعة عشر درسًا السابقة، وأما هذه فدورة خاصة في القضاء الجنائي الإسلامي وخاصة في العدوان على النفس والأطراف؛

وسأركز في القضايا التي تعرض على القاضي، وقضايا خاصة بالقصاص، فكيف يتصرف القاضي وكيف سيطبق القاضي، وعندما يعرض عليه من هو الولي؟، ومن هو الذي يستحق، وإذا كان الأولياء متعددين فماذا كان، ماذا عساه أن يتصرف، إذا كان بعض الأولياء مثلاً حاضرًا وبعد الأولياء غائبًا، إذا كانوا مجتمعين أو متفرقين بعضهم عقلاء والبعض مصاب بالجنون أو بالعته أو بغير ذلك، فكل هذا سنناقشه لأنه سيعرض على القاضي كيف سيتصرف القاضي، وكيف سيقضي القاضي، ونستعرض بعض آراء فقهاء المذاهب في هذه المسائل.

إذًا نبدأ الآن في، لأننا نتكلم عن القصاص في النفس والأطراف والنفس وما دون النفس، فيقول الله تعالى في معنى القصاص، نأتي إلى التعريف اللغوي أولاً، فالتعريف اللغوي معناه عند العرب، القص هو تتبع الأثر، يقال قصصت أثره، والقصص الأثر، قال: {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}، {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ}، ولذلك العرب تقول ومنه قيل لما يبقى من الكلام فيتتبع أثره ويقول قصصت ظفره، والقص الأخبار المتتبعة، وبعضهم يقول والقصاص تتبع الدم بالقود، قال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ}، {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}، كل ذلك سنستعرض له في مثل هذه الآيات من ناحية الأدلة على ذلك؛

ويقال قص فلان فلانًا وضربه ضربًا فأقصه أي أدناه من الموت، والقصاص من ناحية، القصاص هو القود، وقد أقص الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا، واستقصه سأله أن يقصه منه، ولكن ممكن نسهل الأمر في البعض المعاصرين يعرفوا بتعريف بسيط سهل، القصاص هو عقوبة مقدرة شرعًا، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص، هذا كان اختيار للمستشار علي علي منصور في نظام التجريم والعقاب في الإسلام وكان قد قدم مشروعًا لتطبيق الشريعة الإسلامية قديمًا في هذا الأمر، طبعًا كالعادة لم يُعمل به، ولم تأخذ به هذه الأنظمة العلمانية طبعًا، مشروعية القصاص.

يعني واحد يسأل ما هو الأصل في مشروعية القصاص، المصدر الأول لمشروعية القصاص هو القرآن الكريم، يقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، ويقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، ويقول تعالى أيضًا: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، ويقول تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}

إذًا هناك، طبعًا أنا لن أتكلم في أقوال العلماء والمفسرين، فلتراجع كلام أئمة التفسير كابن جرير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم، لأننا بصدد الإشارات فقط في موضوع قضائي، ولسنا نحن هنا بصدد الغوص في المسائل، في مسائل في التفسير، والمسائل الفقهية، وفروعها عند المذاهب، طبعًا هناك في السنة أحاديث كثيرة كما في صحيح البخاري، كما في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)، وكلام العلماء في هذا الأمر؛

وأقوى حديث في هذا المرأة الجارية التي قتلت خرجت جارية في حديث أنس ابن مالك كما في البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وبها رمق فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعادها عليها قال فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين)، ربما يقول القائل في هذا ونحن في الدورة السابقة في دورة القضاء الشرعي عندما تكلمنا عن البينة وعن الإقرار وعن غيره، هل هذا نوع القتيل الآن بيتهم، يعني واحد مضروب الآن هو في لحظات الموت اتهم شخصًا ما، ولا يوجد بينة، ولا يوجد أي شيء،

فهذا نوع نحن نعتبره من اللوث، يعني بينة أمارة على صدق كلام المدعي، بيتهم فلان وربما يكون خطئًا، ولا يوجد بينة، ولا يوجد أي شيء، هو يقول فلان قتلني وخلاص، فهل يُقاد هذا الشخص لأنه قاتل؟، لأنهم قالوا في الحديث فخفضت رأسها فدعا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، أي الرسول استدعاه فقتله بين الحجرين كما فعل، يعني كما فعل؛

والحديث هذا سنتكلم عنه فيما بعد –إن شاء الله– مرة أخرى، ولكن الشاهد هنا ربما أحد الشباب أو الذين يستمعون إلينا يقولون كيف قتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأنها قالت فلان وماتت!، ربما كانت تهزي، ربما كانت تخرف، ربما اشتبه عليها، ربما، وكيف يقتل الرجل هكذا؟، هذه، هذا كلام لوث، فعلاً في إذا لم يقر المتهم الذي هو القاتل، وإذا لم يوجد بينة، نعم وهذا لوث، نلجئ بعد ذلك لماذا؟ للقسامة، كما تكلمت عن القسامة بالتفصيل، لأنه في رواية أخرى عند البخاري، في رواية عند البخاري في حديث أنس أيضًا (أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان؟، أفلان؟، حتى سميت اليهودي، فأتي به النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يزل به، –لاحظوا نص البخاري–، فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة)، أو فرُض رأسه بالحجارة، يعني كأن الرسول أمر فرُض رأسه، يعني الصحابة رضوا رأسه بالحجارة، حتى أقر –لاحظوا الشاهد هنا– حتى أقر، إذًا الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بقتل هذا الرجل قودًا ولا قصاصًا من قتل هذه المرأة بمجرد أنها أشارت، ذكرت، أو صمتت، أو قالت إن فلانًا هو الذي قتلني، ولكن لأنه جيء به فاعترف، فأقر، هو قتله بإقراره، يعني اقتص من هذا الرجل بإقراره. هذا هو أنا أردت فقط من باب التنبيه العام في هذا الموضوع.

هناك أحاديث كثيرة في هذا الباب، ولكن وحكمة مشروعية القصاص وهذه الأشياء تراجع في كتب الفقه، وموجودة في الأحاديث، وفي كتاب القصاص في دراسة في الفقه الجنائي المقارن، فصلتها بالتفصيل، لكن الآن نأتي إلى موضوع القاضي الآن عرض عليه الأمر في مسألة خاصة في القصاص، سواء في النفس، أو في الأطراف ما دون النفس، طيب ماذا سيفعل، طيب من هو مستحق القصاص، ما الذي يستحق هذا القصاص؟، أحيانًا نقول القصاص بالفتح وأحيانًا نقولها بالكسر، القِصاص، ونقول القَصاص. هي لغتان، اللغة سليمة في الإثنين، ولكن وردت في القرآن بكسر القاف.

طيب المبحث الذي سنبحث فيه الآن من هو مستحق القصاص ومن هو الذي يستوفي هذا القصاص، يعرض الأمر على القاضي، من هو، يقول لك بالبديهة هكذا ولي الدم، ولي المقتول، هو الذي سيقتص في هذه الحالة، هذا في جرائم العدوان على النفس، أو هو نفسه المجني عليه في مسألة الأطراف سيقتص ولو كان صغيرًا ولي أمره هو الذي سيقتص، في حالة لو واحد قطع يد إنسان أو قطع أذنه أو جدع أنفه هذه بالتفاصيل، فهذه أي عدوان على الأطراف أو ما دون النفس فإما الشخص نفسه لو كان كبيرًا أو صغير لو كان له ولي، ففي هذه الحالة سنتكلم على كل ذلك بالتفصيل، لكن نقول اتفق الفقهاء على أن مستحق القصاص هو ولي الدم، ما الدليل على ذلك؟ قول الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}، إذًا الولي هو صاحب السلطان، وصاحب الولاية الذي يطالب بالقود وبالقصاص من القاتل، أو القصاص من، في نفس المماثلة في موضوع الأطراف والجروح ومثل هذه، قطع الأطراف وغيرها يعني؛ لكن اختلف العلماء في مسألة الولي الذي له حق استيفاء القصاص، على ثلاثة أقوال: الولي يعني أصل المسألة ليست بهذه السهولة؛

طيب الولي، من هو الولي هذا الذي يستحق القصاص؟، فالقاضي ربما يعرض عليه الأمر فيشتبه عليه الأمر، فنحن سنعرض عليه آراء العلماء، لأن نعرض عليه آراء العلماء والقاضي يستعرض هذه الآراء ثم يجتهد باختيار، هو يختار ما يشاء، من، يختار من هذه الآراء ما يراه مناسبًا وما يوصله إليه اجتهاده، مثلاً:

القول الأول فيمن هو الولي الذي يستحق القصاص، جميع الورثة على فرائض الله تعالى سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا يعني هذا الرأي الأول، إذًا الرأي الأول يقول يستحق القصاص جميع الورثة على فرائض الله تعالى سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. هذا الرأي قال به من؟ قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فيه قول للشافعية يستحقه الوارث من النسب دون السبب، يعني مثل الزوج من اللي هو بالسبب، بسبب آخر مثل الرضاعة وغيره هكذا، فهذا يستحق القصاص عامة جميع الورثة ذكورًا أو إناثًا، ولهم أدلة في ذلك، ويستدلون ببعض الأحاديث؛

أنا لن أطيل في هذه الأحاديث لأننا سنكررها عدة مرات، إلا أنه كما في حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ ، فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتَ امْرَأَةً)، يستشهدون بذلك وإن كانت امرأة، هذا فهذا الحديث أراد بالمقتتلين وهما أولياء المقتول الطالبين القود

أن يعني يطلبوا، اللي هما الذين يريدون قتل هذا الجاني، وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب، يعني أقرب الأولياء، فالأولياء، فالأول، فالأول، هكذا بالترتيب، وحتى لو كانت امرأة، وهنا معنى ذلك قالوا ذكورًا أو إناثًا هذا رأي.

القول الثاني وهو قول المالكية إذ يرون أن استيفاء القصاص للعصبة الذكور فلا دخل فيه لزوج إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة، ولا يكون لذوي الأرحام ولا لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم والجدات من جهة، ويقول ابن خويز منداد ، أحد الأئمة الكبار في الفقه المالكي يقول: "الولي يجب أن يكون ذكرًا"، هكذا بالنص، لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير، وذكر إسماعيل ابن إسحاق في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾ ما يدل على خروج المرأة، لوليه يدل على خروج المرأة من مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء، هذا رأي مالك.

إذًا رأي المالكية أنهم يرون استيفاء القصاص للعصبة الذكور فقط، يعني لو فيه ذكور وإناث لا، هو للذكور فقط. الذكور هم الذين يطالبون بالقصاص، وهم الذين يعفون، هم الذين يتصرفون، هم الذين يتصالحون يعملوا كل شيء، الذكور فقط؛

لكن المالكية عندهم استثناء في حالة معينة، يقولون إن للمرأة حق في القصاص إذا توافرت فيها ثلاثة شروط ومن ضمن هذه الشروط: أن تكون وارثة كبنت او أخت، ثانيًا: ألا يساويها عاصب في الدرجة، بألا يساويها أصلاً، يعني يساويها أصلاً أو وجد أنزل منها درجة كالعم مع البنت أو الأخت، وعلى هذا ليس للبنات مع البنين ولا الأخوات مع الإخوة قول في قصاص أو عفو، إذًا هم يستثنون حالة ضيقة معينة، أن تكون موجودة ويكون لها حق في هذه الحالة ولكن بشرط لا يوجد معها من يساويها من الذكور في الإرث. هذا هو الرأي عندهم. لكن الرأي العام المشهور عندهم، دعكم من الاستثناء هذا، الرأي المشهور أنهم يرون أن استيفاء القصاص للعصبة الذكور، فلا دخل فيه الزوج وغيره، لا يدخلونه في هذا الموضوع. طبعًا أنا لن أدخل في الحجج لأننا لو استعرضنا الحجج والأدلة لكل فريق بالتفصيل ستأخذ وحدها ساعة، لكن أنا أشير إشارات، لأننا لسنا

بصدد، فقط أشير إشارات تنفع الذي يدرس علم القضاء الشرعي وإشارة للقاضي ينتبه ثم بعد ذلك يرجع إلى كتب الفقه بالتفصيل وإلى الفروع ومثل هذه ليختار ما هو مناسب باجتهاده يعني.

وبعد ذلك القول الثالث -إذًا عندنا القول الأول يقول يستحق القصاص جميع الورثة على فرائض الله تعالى سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، هذا هو الرأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، هؤلاء الذين يرون ذلك، أما رأي المالكية يرون أن القصاص يستوفيه العصبة الذكور فلا دخل في ل، الزوج طبعًا يستثنونه لا علاقة له بهذا لأنه ليس من العصبة ولا من غيره، فهكذا، أما بالنسبة للإناث ليس لهم ذلك، الولي يجب أن يكون ذكرًا كما يقول ابن خويز منداد.

وأما الظاهرية يقولون الإمام ابن حزم يقول حق طلب القصاص لأهل القتيل، سواء كانوا ورثة أو غير ورثة نساء أو رجالاً لقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا)، العقل يعني يقصد الدية، فجعل الله تعالى القصاص حقًا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القتيل -هذا كلام ابن حزم- بين خيرتين، إما أن يأخذوا العقل، وإما القتل، أي يقتلوا القاتل يعني. فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا يعني باختيارهم إذا اختاروا الدية أهلاً وسهلاً، إذا اختاروا القتل فأهلا وسهلاً.

واحتج ابن حزم بحديث عبيد الله بن عمر القواريري وساق بسنده عن رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرق في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء إخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبِّر، أي ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما.

هذا الحديث أنا ذكرته في دورة القضاء الشرعي الأولى وهي السبعة عشرة درسًا في موضوع القسامة بالتفصيل هذا الحديث، لأنه حجة الموضوع في القسامة، الشاهد هنا أنه قال أخو عبد الله بن سهل الذي قتل جاء وابن عمه حويصة ومحيصة فعبد الرحمن بدأ يتكلم فالرسول صلى الله عليه وسلم قال له كبِّر كبِّر أي فليبدأ الأكبر، لماذا؟ لأنه كان أصغر القوم، لأنه أصغر القوم فقال فليبدأ الكبير، ليبدأ الأكبر؛

وهذه حجة لابن حزم بهذا النص، لأنه لو أن المسألة خاصة بالورثة فقط فابن عمه هنا ليس بوريث، ورغم ذلك فالرسول قال له كبِّر كبِّر، إذًا القضية في مسألة القتل غير موضوع الوراثة اللي هي المال هذا، القضية قضية فيها تشفي، فيها قضية إشفاء الغليل، وأنهم يخصهم هذا الأمر، فلذلك هذه وجهة نظر ورأي الإمام ابن حزم في هذه المسألة، أن هذا القصاص من حق أهل القتيل، سواء كانوا كل من هو يعني من هذه العشيرة والقبيلة، أهل القتيل كانوا ورثة أو غير ورثة، رجالاً أو نساءً كل هؤلاء من حقهم أن يستوفوا بالقصاص، أما إذا تزاحموا يعني كلهم كانوا موجودين في هذه الحالة ممكن نبدأ بالأكبر، نبدأ بالأقرب، هذه مسألة أخرى يعني، لكن ليس معناه أن يكونوا ذكورًا فقط، ولا يوجد وبعدين نمنع كل هؤلاء من الاستيفاء؛

فابن حزم يرى أن هذا مخالف للنص في حديث كبر كبر، أن ابن العم هو الذي تكلم رغم أن الأصل أن الذي يتكلم هو الأخ، لأنه هو أخوه، هو وريث عن أخيه، وابن العم لن يرث، ورغم ذلك فالقضية ليست قضية وراثة فقط، لكن كل هؤلاء سواء ورثة أو غير ورثة.

أيضًا عندنا ثلاثة آراء هناك آراء أخرى في بعض المذاهب الأخرى لكن أنا سنكتفي بهذه الآراء الثلاث المشهورة. الرأي الأول يستحق القصاص جميع المسألة على فرائض الله تعالى، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، هذا هو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والرأي الثاني رأي المالكية يرون أن استيفاء القصاص لا يكون إلا للعصبة، الولي هو الذكر فقط عندهم، هو الذي يستحق القصاص؛ والرأي الثالث رأي ابن حزم أنه الورثة وغير الورثة، يعني الأخ، وابن العم، والابن كلهم، والأب، كل هؤلاء لهم حق استيفاء القصاص، وأيضًا حتى للذكر والأنثى.

أنا من وجهة نظري أميل إلى رأي ابن حزم من جملة هذه الآراء، هو الذي أنا أرجحه، أن حق طلب القصاص لأهل القتيل، سواء أكانوا ورثة، أو غير ورثة، رجالاً، أو نساءً، وهذا الرأي مال إليه قديمًا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العقوبة) عندما قال: "والذي نراه هو مذهب أهل الظاهر، وشمول القصاص لكل الأقارب، لأن جميع الأقارب ينالهم الأذى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأذى عن نفوسهم"، فهذه التوسعة في حق المطالبة بالقصاص تناسب طبيعة هذه جرائم، مثل جريمة القتل، أو العدوان على النفس، أو العدوان على الأطراف، وغير ذلك.

طيب نأتي إلى مسألة أخرى وهي: نفترض أنه لا يوجد ولي أصلاً يطالب باستيفاء القصاص وتنفيذ القصاص، ماذا عسانا أن نفعل؟، من الذي يتولى القصاص إذا لم يكن للمقتول ولي؟، ماذا نفعل في هذه الحالة مثلاً، إن الفقهاء قرروا قاعدة السلطان هو ولي الدم، فالسلطان ولي من لا ولي له. عندما تنعدم الولاية ولا يوجد ولي نلجئ إلى السلطان، والسلطان هنا أنا أقصد السلطان الشرعي، يعني السلطان الذي يحكم بالشريعة، وليس هؤلاء الذين يحكمون بالقوانين الوضعية. هؤلاء لا سلطان لهم. ولكن أنا أتكلم عن السلطان الشرعي الذي يحكم بالشريعة الإسلامية وليس المرتد طبعًا؛

لأن هؤلاء الحكام مرتدون فلا ولاية لهم، لكن نتكلم عن السلطان الشرعي، لذلك قرر الفقهاء إن السلطان هو ولي الدم، ولا يتأتى العفو لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (السلطان ولي من لا ولي له)، فالولاية العامة التي تثبت لولي الأمر تقوم مقام الولاية الخاصة إذا لم يوجد ولي له، فإذا قتل لقيط غير معروف الأب ولا الأم، واحد لقيط وكبر قتل، أو واحد قتله وهو كان لقيط لا نعرف له أبًا، ولا أمًا، ولا نعرف له طبعًا قرابة فإن ولي الأمر (السلطان) هو الذي يتولى القصاص له ممن قتل.

يعني هذا الإنسان اللقيط الذي قُتل، أو هذا الذي لا نعرف له أبًا أو أمًا أو قرابة، لا يضيع دمه هدرًا هكذا، السلطان في هذه الحالة هو الذي يطالب بالقصاص، وهو الذي يستحق القصاص في هذه الحالة لأنه هو السلطان، فولايته العامة هنا تكون له أيضًا كالولاية الخاصة، الولاية الخاصة مثل ولاية الأب، والأخ، والعم، هذه الولايات الخاصة تتحول في هذه الحالة إلى السلطان، وهو الذي يتولى القصاص له ممن قتله، إذ أن ماله يؤول إلى بيت المال، فهو في حكم وارثه. يعني حتى لو هو هذا الرجل مات، ولا يوجد له، توفي إنسان ولا يوجد له وريث، لا من قريب ولا من بعيد، أين تركته، هذه الأموال أين ستذهب؟ تذهب إلى بيت مال المسلمين، فهو كالوارث، يعني السلطان يعتبر كأنه وارث قريب له، ففي هذه الحالة تذهب إلى بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فهو يتولى القصاص إذا ثبتت شروطه باعتباره وارثًا، أو كالوارث، كأنه وارث يعني، وبمقتضى الولاية العامة في هذه الحال؛

ولذلك في رواية عندما يقول لك الحربي إذا جاء إلى دار الإسلام وأسلم، يعني الكافر الحربي إذا دخل إلى دار الإسلام وأسلم فيها فإنه لا يعرف له أقارب في دار الإسلام، فإنه من المؤكد ليس في دار الإسلام أقارب له ممكن أن يطلبوا بدمه، ففي هذه الحالة تكون الولاية للسلطان على أي مذهب من المذاهب، كله يعني، يكاد يكون متفق على هذه المسألة؛

وأيضًا حتى الذين يقصرون الولاية الخاصة على العصبات فقط، فإذا لم توجد هذه العصبات ولا يوجد أي شيء آخر، في هذه الحالة أيضًا كله سيؤول إلى السلطان في النهاية، لأنه في هذه الحالة السلطان هو الذي سيطالب بالدم، كل شروط الفقهاء التي اشترطوها وقيدوها وذكروا من هو الذي يستحق المطالبة بالدم، قالوا إن في هذه الحالة لو لم نجد أحدًا يطالب بدم هذا القتيل ففي هذه الحالة السلطان هو الذي يطالب بدم هذا القتيل، ويقتص من هذا القاتل؛

وأيضًا مثل هؤلاء النصارى مثلاً، واحد نصراني يسلم، ثم يقتل بعد إسلامه، وليس له أقارب إلا من النصارى طبعًا، وهؤلاء من الناحية الشرعية لا يرثونه إذا مات، ففي هذه الحالة ليس له ولي إلا ولي الأمر، لعدم وجود الولاية الخاصة، يعني لو واحد نصراني أسلم وقتل فلا يأتي أبوه، ولا يأتي عمه، ولا أخوه، ولا أي هؤلاء جميعًا، حتى بجميع اختلافات المذاهب أنهم يطالبون بالقصاص أو بالدم، لأنه بالإسلام انعدمت الولاية هذه، ولا يوجد لهم ولاية خاصة عليه. الذي يطالب بالدم فقط من هذا الرجل الذي كان نصرانيًا فأسلم رغم أن له أقارب موجودين في البلد ويعيش معهم كما في حالات بلادنا، يعني في بلاد المسلمين الآن، واحد نصراني أسلم وأهله في نفس الحي يعيشون، أو في نفس المدينة، ففي هذه الحالة قتل مثلاً فهذه الحالة لا يتقبل دعوى هؤلاء أن يلجئون إلى القاضي –القاضي الشرعي طبعًا، نقصد المحاكم الشرعية الإسلامية، ويقول له أننا نطالب بالقصاص بدم ابني، أو بدم أخي، أو بدم أبي، أو هكذا الذي أسلم، نقول له أنت على ديانتك حتى، لأنه هو لا زال على ديانته النصرانية، فإذًا لا ولاية خاصة في هذه الحالة، ولا يوجد ولاية بينهما، انقطعت الولاية، ففي هذه الحالة الذي يطالب بالقصاص في هذه الحالة هو ولي الأمر وهو السلطان، إذًا دمه لن يضيع هدرًا في الإسلام إن شاء الله.

لا يضيع دم المسلمين هدرًا في الإسلام، فإذا انعدمت الولاية وانعدم من يطالب بالقصاص لهذا القتيل ففي هذه الحالة السلطان ولي من لا ولاية له، أو من لا ولي له. إذًا فإذا لم توجد قرابة فالسلطان ولي الدم في هذه الحالة، كما يقول العلماء.

طيب نأتي إلى قضية أو مبحث آخر وهو شروط استيفاء القصاص، طيب الذي سيقوم باستيفاء القصاص هذا له شروط، ما هي شروط هذا الاستيفاء؟، أول شرط في هذا يشترط في استيفاء القصاص عدة شروط، الشرط الأول الذي سنتكلم عنه أن يكون المستحق للقصاص مكلفًا، اتفق الفقهاء على أن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء إلا بعد تكليفه، يعني أن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء إلا بعد تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه، يعني الذي لم يبلغ مثلاً فكيف، المجنون واحد غير عاقل، أو غير مميز، لم يبلغ، في هذه الحالة فإن كان مستحق القصاص صغيرًا، أو مجنونًا، لم يجز لوليه استيفاءه، ويحبس القاتل إلى أن يزول المانع. أي حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون؛

وحجتهم في ذلك –هذا رأي يعني– ليس هو الرأي العام لكن نستعرض لكم الآراء الأخرى يعني، وحجتهم في ذلك: أن فيه حظًا للقاتل بتأخير قتله، ولأن فيه حظًا أيضًا يعني نصيبًا للمستحق بإيصاله إلى حقه، لأنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالمًا عن المعارض، ولا يُخلى القتيل أي لا يطلق سراحه، يظل مسجونًا حتى يكبر الصغير، يعني مثلاً لو الصغير عمره سنة أو شيء من هذا، فهو يظل هكذا حتى يبلغ، يعني يظل خمسة عشر عامًا مثلاً حتى يبلغ ويستفي حقه، أو ثمانية عشر عامًا، أو على حسب ما يذهب إليه الفقهاء، يعني يظل محبوسًا حتى يرى رأيه الصغير، وهو الذي يستفي حقه، لماذا؟ عللوا بذلك لأن فيه إشفاء للغليل، والصغير لا يستطيع أن يدرك ذلك إلا بعد أن يبلغ.

ولا يُخلى القتيل لا بضمان ولا بغيره، يظل في الحبس، لأنه قد يهرب ويفوت الحق، وإذ لا يجوز لولي الصغير أو المجنون استيفاء القصاص، لأن القصد من القصاص التشفي، ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، يعني لو له ولي وهذا الولي ليس من حقه على رأي هذا الرأي ليس من حقه أن ينفذ القصاص لأن القصاص أصله

لدرك الغيظ، إشفاء الغليل، إشفاء الصدر، لأنه قتل أبي، قتل أخي، قتل عمي، قتي ابني، قتل ابنتي، فهو في إشفاء الغليل.

فهذا إشفاء الغليل لا يدركه، الصغير لن يدرك ذلك إلا بعد أن يكبر، فإن أراد الولي أن يعفوا عن القود إلى غير مال لم يجز، واحد يقول أنا سأعفو كده لله ومن غير شيء، ليس من حق ذلك الولي أن يعفوا، لأنه في صغير موجود أصلاً، فهو لا يملك إسقاط حق الصغير أو المجنون، هو لا يجوز له ذلك وإن أراد أن يعفو إلى مال، نفترض نعم سيعفو ولكن سيأخذ من أهل القاتل مالاً، فإن كان للصبي أو المجنون كفاية من غيره لم يجز. لو كان عنده مال ينفق عليه به فلا يجوز له أن يأخذ هذا المال، وينتظر حتى يكبر الصغير، لأن فيه تفويت حقه من غير حاجة.

لكن لو كان مجنونًا فلولي المجنون العفو إلى المال، لأنه ليست له حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عقله، يعني لو واحد مجنون وله ولي فهذا الولي ينظر في هذا الأمر، هو الأصل أن هو القصاص للتشفي ولإدراك المجنون في حالة أخرى لا يعي ما يجري حوله أصلاً، فيقول يجوز للولي في هذه الحالة أنه يأخذ المال بدل قتل القاتل هذا لأنه أنفع للمجنون، أنفع له، ينفق عليه، وعلى صيانته، وعلى معيشته، وعلى أكله، لأنه هكذا لا يوجد فيه أي منفعة سيستفيد منها لأنه تشفي فماذا تشفي ولا يوجد إلا هذا المجنون الذي له حق القصاص.

ولكن الصغير فيه قولان، الصغير مثلاً الذي ليس بمجنون يجوز لحاجته إلى المال لحفظه، كما رجح ابن قدامة الحنبلي أنه يجوز لحاجته إلى المال. لو واحد صغير وفقير، -طب هنظل مثلاً عشر سنوات أو خمسة عشر عامًا -كما يقول ابن قدامة يعني نظلله في هذه الفترة، والفقير هذا الصغير فقير فهو في حاجة إلى المال، في هذه الحالة يمكن يعفو عن المال لحاجة الصغير إلى هذا المال.

ورأي آخر يقول لا يجوز العفو عن المال حتى لو كان الصغير فقيرًا، لأنه لا يملك استيفاء حقه من القصاص، ولا يملك إسقاط قصاصه، يعني الولي لا يملك هذا، ولا يملك، حتى الصغير لا يملك أنه يستفي هذا الحق، أما حاجته فالرأي هذا يقول أما حاجته فإن نفقته في بيت مال المسلمين، لأن هذا صغير فقير فالأصل في هذه الحالة أن بيت المال هو الذي ينفق عليه، وهذا الذي رجحه الإمام النووي في روضة الطالبين، وقال لأن للصبي

غاية تنتظر بخلاف المجنون، المجنون لا ينتظر منه أن يعود عقله أصلاً، أما الصبي فهو ينتظر منه غاية. وصحح ابن قدامة الحنبلي الرأي الذي يقول يجوز لحاجته إلى المال لأن وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل، يعني هو حتى يقول لو حتى بيت المال سينفق عليه فإنه لا يغنيه، يعني بيت المال يعطيك على قدر الاستطاعة.

طيب نفترض الصغير هذا أو المجنون وثب فقام فقتل القاتل، فهل يصير مستوفيًا في هذه الحالة؟، نفترض هذا الصغير أمسك بمسدس وضرب خطف مسدس كده صغير عنده عشرة سبع سنين ولا شيء، فقتل القاتل فهل يصير مستوفيًا؟ عند الشافعية وجهان (رأيان)، أحدهما لا يصير مستوفيًا لأنه ليس مكلفًا فلا يصير مستوفيًا، وعندهم أيضًا عند الشافعية يقول يصير مستوفيًا كما لو كانت له وديعة فأتلفها، يعني يقول يصير مستوفيًا كما لو واحد أعطى إنسان وديعة وهو بعد ذلك هو الذي أتلفها، فهو يكون استوفى حقه يعني حتى ولو أتلفها، ورجح الشافعية الأول، أنه لا يصير مستوفيًا، والحنابلة قالوا بالثاني، يصير مستوفيًا، يصير مستوفيًا، يعني أخذت حقك وهو قتل القاتل انتهى الأمر، لكن أين التكليف هنا؟، نحن قلنا أنه لا بد أن يكون مكلفًا ويبلغ الرشد، في هذه الحالة وأنه يكون عاقلاً، ثم ألا يكون مجنونًا، طيب هو قتل الآن، هذان رأيان يعني.

الحنفية لهم رأي في هذه، رأيان أيضًا، بعض الأحناف يقولون يُنتظر حتى بلوغ الصبي، وقال بعضهم يستوفيه القاضي، القاضي نفسه هو الذي يستوفي، يعني لأن الصبي سننتظر مدة طويلة حتى يبلغ الصبي في هذه الحالة يستوفي القاضي، يعني القاضي يقوم بالتنفيذ هذا القصاص، يأمر بتنفيذ هذا القصاص ويقتل القاتل يعني، وذهب الحنفية أيضًا إلى أن بالنسبة للأبوة تختلف عن الولاية العادية للصغير، طبعًا لهم تفصيل كبير جدًا، أنا لا أريد أن أرهقكم في هذه التفاصيل، لكن أنا أقول الرأي المشهور عندهم.

للمالكية رأي آخر يقول، آرائهم متشابهة هؤلاء العلماء ولكن لولي الصغير من أب أو غيرهما عند المالكية إذا استحق الصغير قصاصًا وحده بلا مشاركة كبير أن يقتص من القاتل قبل بلوغ الصغير، يعني المالكية هنا يرون أن الصغير هذا لو ولي الصغير من أب أو غيرهما إذا استحق الصغير وحده لو كان الصغير لوحده، لا يوجد معه آخرون من هؤلاء سواء من الورثة أو من هؤلاء العصبة لا يوجد إلا هذا، فيجوز في هذه الحالة للولي أن يقتص

من القاتل قبل بلوغ الصغير وله أن يأخذ الدية كاملة، له أن يأخذ الدية كاملة، يعني معناها أن يعفو، ويجب عليه –كما يقول المالكية– فعل الأصلح من القصاص أو الدية، فإن صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع مال الجاني، رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء، وإن صالحه مع عسر الجاني على أقل من الدية جاز، يعني يقولون هو الصغير لو الولي صالح على جزء أقل من الدية لما يكبر يروح على هذا يرجع القاتل يعني يرجع على ورثته يرجع على القاتل لو كان حيًا ويرجع على المال هذا لأن القاتل سيظل حيًا في هذه الحالة، فهو يقول يطالبه بالزيادة يعني يطالبه بالمال الذي لأن الولي قصر في حقه.

ابن رشد الإمام ابن رشد في بداية المجتهد يعلق على كلام المالكية يقول: "ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار، فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار، مثل الذين مع الإخوة"، يعني الأبناء مع الإخوة. قال القاضي وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حين حياة جدي –رحمه الله–، ابن رشد يتكلم عن قصة حدثت في قرطبة في ذلك الوقت وخلاف بين الفقهاء، جده أفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة وهي أن لا ينتظر، يعني ألا ينتظر بلوغ الصبي، فأفتى هو يقول فأفتى هو –رحمه الله– بانتظاره على القياس، يعني ينتظر الصغير حتى يبلغ، فشن عليه أهل زمان ذلك عليه لما كانوا عليه من شدة التقليد ،حتى اضطر أن يطبع في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا المذهب، هذا كلام ابن رشد يتكلم عن جده، هذا ابن رشد الحفيد يعني.

أقول أنا من رأيي هذا، من كلام ابن رشد أن فقهاء الأندلس قبل وأثناء جده كانوا لا ينتظرون حتى يكبر الصغير حتى جاء جده وألف رسالة يؤيد مذهب الانتظار، يعني علماء الأندلس في ذلك الوقت كانوا في قرطبة لا ينتظرون، يعني ينفذون القصاص مباشرة، يعني لا ينتظرون أن يكبر الصغير، ولكن جده ألف في رسالة في حتى يكبر الصغير.

لكن الإمام ابن حزم في والظاهرية باعتباره رأس من رؤوس الظاهرية قال والذي نقول به إن القول قول من دعا إلى القود فللكبير وللحاضر العاقل أن يقتل ولا يستأني يعني لا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب. هذا رأي وجيه لابن حزم في هذا، وأنا أميل إليه أيضًا، هو أنتا تنتظر تنتظر المدة هذه كلها وتفوت

على الإنسان هذا الحق إذًا هذا الذي يقوله يقول والذي نقول به إن القول قول من دعا إلى القود فللكبير، وللحاضر العاقل أن يقتل، ولا يستأني بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب، هذا هو رأي ابن حزم يعني نفذ حتى لو وجد صغير لم يبلغ ولا حتى وجود مجنون فالكبير الموجود هو الذي يستوفي القصاص.

إذًا هذا الشرط الأول وهو من شروط استيفاء القصاص، أن يكون المستحق للقصاص مكلفًا وتكلمنا في تفاصيل هذه المسألة اللي حال ننتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يعقل، وآراء العلماء في هذا الأمر ورأي ابن حزم أنه لا ينتظر أن يكبر الصغير ولا إفاقة حتى المجنون ولا قدوم الغائب أيضًا، حتى لو فيه واحد حاضر وواحد غائب، فيقول ابن حزم الحاضر هو الذي يستوفي القصاص وانتهى الأمر.

الشرط الثاني من شروط استيفاء القصاص وهو اتفاق المستحقين على استيفاء القصاص، ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتبهم، خلاصة هذه المسألة إذا تعدد الأولياء وكانوا جميعًا مكلفين، فلا بد من اتفاقهم على استيفاء القصاص إن أرادوه، لأن الاستيفاء حق مشترط لجميع المستحقين لا يمكن تبعيضه، كلهم متساوون الآن، وكلهم مكلفون، فهذه الحالة فلم يقل لبعضهم الاستقلال به فلا يستوفيه بعضهم دون بعض، لأن يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه، فأشبه الدين، مثل الديون هذه، لكن الظاهرية والإمامية لهم رأي طبعًا مخالف في هذه المسألة سأقوله في النهاية.

إذًا لو كان هناك أولياء، أولياء المقتول يعني، إذا تعدد الأولياء، وكانوا جميعًا مكلفين، فلا بد من اتفاقهم جميعًا، لكن فيه وردت مسألة ذكرها الإمام النووي وذكرها أيضًا البهوتي في (كشاف القناع) والمقدسي في (العدة)، فذكروا هذه المسألة خلاصتها إن بادر أحد المستحقين -هذه وردت في كتب الشافعية والحنابلة-، فإن بادر أحد المستحقين وقتل الجاني بغير إذن الباقي فلا قصاص عليه عند جمهور الفقهاء، لأنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه قود، كما لو كان مشاركًا في ملك جارية ووطئها فلا حد عليه، يعني الرأي معناه إيش؟، الآن تعدد أولياء المقتول القتيل الذين يستحقون القصاص الآن، فهذه الحالة نفترض واحد منهم راح ذهب وقتل القاتل بدون إذنهم، وبدون أن يعلموا إذًا هو فوت عليهم حقًا آخر، فوت عليهم حق الدية، لو كانوا

نفترض سيتنازلون، إذًا هو اعتدى على حقهم، فهذه الحال القاتل قتل بغير إذنهم، إذًا هو عدوان منه بدون إذنهم، فهل عليه قود؟ هل يقتص منه هو لأنه قتل بدون حق؟

الجمهور قالوا لا قصاص عليه، يعني هو مشترك في هذا الحق فإذًا لو قتل القاتل حتى بدون إذنهم فلا شيء عليه، لا قصاص عليه. الشافعية يقولون لا، يجب عليه القود، وقالوا المبادر هذا يجب عليه القود، يعني يجب عليه القصاص ويقتص منه، لأنه اعتدى وفوت حقهم لأنه اقتص في أكثر من حقه فيجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفه فقتله، ولأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عري عن الشبه، ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل في حال كونهما اثنين وإن كان قاتلاً لبعض النفس والنصف الذي لأخيه لا شبهة فيه، فوجب عليه القصاص بقتله، يعني الرأي الآخر عند الشافعية رأي يقول هذا الذي ذهب فقتل القاتل عليه القصاص، لكن رأي الجمهور يقول لا ليس عليه القصاص.

صاحب الروضة الإمام النووي يقول استظهر القول الأول لأنه –شافعي– الإمام النووي استظهر القول الأول وهو عدم القود على المبادر، وعلى ذلك إذا لم يقتص من المبادر فلشريكه أو لشركائهم حقهم من الدية عند الشافعية والحنابلة، أي الرأي الآخر عند الشافعية والحنابلة.

ولكن ممن يأخذها الشريك؟ يعني طب نفترض فوتهم الحق طيب ما كان لهم حق في الدية، قالوا إن في هذه الحالة يفعل ماذا هم لا يستطيعون أن يقتصوا منه الآن طيب وفوتهم حق المال، يرجعون بهذا المال على هذا القاتل المبادر، وهو كان مثلهم يعني هو من أولياء المقتول أصلاً، لكنه قتل القاتل الآن بدون إذنهم في هذه الحالة يقول يرجعون على ماله يطالبون بالمال، يقولون أنت فوت أعطينا حق الدية لأنه كان ممكن يرجعون عليه، إذًا سيرجعون على تركته هو، على المبادر، أو على تركة الجاني الذي قتل الأول (الجاني الأصلي)، فقال وعلى المبادر الرأي الآخر في كتاب (العدة) للمقدسي يقول وعلى المبادر قسط شريكه من الدية لأنه استوفى جميع النفس وليس له إلا بعضها وهو يعني في هذه الحالة هو عليه قسط يشترك هو في قسط من هذا المال؛

المهم هذه التفاصيل كثيرة عندهم وحتى في كتب الحنفية والمالكية إن المبادر بقتله الجاني يكون قد استوفى القصاص للجميع فليس لشركائه شيء من المال، إذًا الرأي الآخر هنا رأي جديد عند الحنفية والمالكية إن المبادر

بقتله الجاني -يعني هو كان من أولياء دم القتيل ولكن رأى الجاني فأخذته الحمية والغضب فقتله إذًا يقولون هو- قد استوفى القصاص فليس لشركائه شيء من المال، كأنهم جميعهم اقتصوا من هذا الجاني، لأن حقهم من القصاص قد قام به أحدهم، خلاص انتهى أنتم لماذا تنتظرون تأخذون مالاً على أي أساس؟!، هو خلاص اقتص كما لو أنكم اتفقتم يعني، ولذلك حتى إن الحنفية والمالكية يقولون، لو أن رجلاً قتل جماعة فبادر أحد أولياء الجماعة وقتل القاتل فلا شيء لأولياء الآخرين وسقط حقهم لفوات محل الاستيفاء، لأن الرجل قُتل، هذا رأي عنده.

أما الظاهرية ابن حزم يقول في المحلى: "إن اتفاق المستحقين على استيفاء القصاص ليس بشرط"، هو لا يعتبره من شروط استيفاء القصاص، فإذا طلب أحدهم القود قضي له به، يعني لو واحد من عشرة من أولياء القتيل موجودين واحد فيهم طلب من القاضي أنه يقتص فيقتص خلاص يجيبه وانتهى الأمر ولا ينتظر الباقين. ليس بشرط عنده أن يتفقوا أو لا يتفقوا، واحد فيهم يطلب من القاضي بالاستيفاء خلاص القاضي يجيبه وانتهى الأمر هذا رأي إيش؟ الظاهرية، وهناك أيضًا رأي يقول في مسألة أخرى بالنسبة للغائبين والحاضرين إذا كان بعض الأولياء غائبين وبعضهم حاضر فهناك رأي يقول إن الحاضر ينتظر الغائب، وابن حزم كما قلنا لا يفعل ذلك لا يرى بذلك يقول الحاضرون هم الذين يستوفون خلاص لا ننتظر الغائب.

المالكية عندهم تفرقة بين الغيبة الطويلة الميؤوس منها كالمأسور، أو الذي لا يعلم أين هو، والغيبة اللي هو القريبة، لأن ظاهر الكلام في المدونة الذي ذكره سحنون وغيره جاء في المدونة "قلت أرأيت لو أن رجلاً قتل وله ابنان أحدهما حاضر والغائب غائب فأراد الحاضر أن يقتل يعني يقتص قال مالك ليس له ذلك، إنما له أن يعفو فيجوز العفو الغائب أما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب"، سحنون يقول ينتظر الغائب إلا أن يبعد جدًا أو ييأس منه كالأسير ونحوه، إذًا عندهم في المالكية يفصلون في مسألة الذي يغيب ولا يعلم أين هو غيبة كبيرة طويلة، في هذه الحالة يتم القصاص ويطلب من القاضي القصاص، ولا ينتظر هذا الغائب لأنها غيبة طويلة، أما لو كانت غيبة قريبة مسافر مثلاً في سفر ممكن يجلس سنة سنتين أو ثلاث سنوات ففي هذه الحالة يجوز في أن ينتظر عودة هذا الغائب.

الآن طبعًا هذا الكلام كان قديمًا صعب التنفيذ، ولكن الآن ممكن عن طريق الهواتف، عن طريق أي وسيلة من الوسائل الحديثة يستطيع القاضي أن يتحقق، يستطيع أن يتواصل أولياء الدم فيما بينهم، وأولياء المقتول أنهم يتوافقوا فيما بينهم، سواء واحد في استراليا، واحد في مصر، واحد في الجزائر، واحد في المغرب، واحد في الحجاز واليمن، أو في باكستان، أو الهند، يستطيعون من خلال وسائل الاتصال أن يتوافقوا فيما بينهم هذا يوافق هذا لا يوافق على حسب، وهنا القاضي عندما تُعرض عليه المسألة سيرى الرأي الذي يميل إليه اجتهاده، يعني إذا كان يأخذ برأي ابن حزم فأي واحد فيهم سيطلب سيجيبه، يعني أي واحد يطالب لو هو يرى رأي ابن حزم أن الحاضر يكفي خلاص يمكن يجيبه، لو هو من الذي يرون انتظار الغائب سيعطي أجلاً، يعني القاضي في هذه الحالة يعطي أجلاً حتى يعود الغائب من غيبته في هذه الحالة، فهذا هو الذي في هذه المسألة.

أنا أريد فقط أن أنتهي من بعض الأشياء في التفاصيل هذه لأن الحنفية لهم رأي أيضًا في هذه المسألة، الإمام الكاساني استعرضها ،واستعرضوا قضية الغائب والحاضر وانتظار الصغار حتى يكبروا، أنه لا بد إذن الصغار فاستدلوا بقضية استشهاد الإمام علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى– عنه عندما قتله عبد الرحمن بن ملجم هذا الخبيث، يقول في هذا الخبر يقول أن سيدنا علي بن أبي طالب أوصى سيدنا الحسن وقال للحسن رضي الله عنه إن شئت فاقتله وإن شئت فاعفوا عنه وإن تعفوا خير لك، فقتله سيدنا الحسن رضي الله عنه، وكان في ورثة سيدنا علي رضي الله عنه صغار، كان فيه صغار، طيب لماذا لم ينتظر الصغار؟

هنا العلماء اختلفوا في تعليل هذه المسألة. البعض قالوا أن سيدنا الحسن قتل ابن ملجم على أساس طبعًا قالوا ابن ملجم كان مفسدًا وأنه كان ساعيًا في الأرض بالفساد وقتله على أساس أنه كفر، بعضهم قال هذا، الأحناف مثلاً استدلوا بخبر ابن ملجم بقوله كما قال صاحب العدة المقدسي يقول فأما ابن ملجم فقد قيل أنه قتله لكفر لأنه قتل عليًا مستبيحًا دمه معتقدًا كفره، وقيل لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتمًا على الإمام، وكان الحسن رضي الله عنه الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين، كل ذلك ليعللوا على هذه المسألة، لماذا قتله ولم ينتظر الحسن أن يكبر أولاد سيدنا علي حتى يطالبوا بالقصاص منه، يعني يجتمع الرأي بالقصاص من ابن ملجم.

ابن حزم له رأي وجيه وعلل هذا -بل إنه شنع على طريقته الشهيرة- يقول ابن حزم في المحلى رد طبعًا على الأحناف وعلى الشافعية وعلى المالكية رد على هؤلاء جميعًا وقال: -ابن حزم من القائلين كما قلت لكم من قبل بأن للكبير أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير- يقول ابن حزم: والذي نقول به أن القول قول من دعا إلى القود فللكبير وللحاضر العاقل أن يقتل ولا يستأني بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب"، يذهب للقاتل يقول له أنا الكبير ولي إخوة صغار فالقاضي يجيبه في هذه الحالة، لذا فقد شنع على أبي حنيفة لاحتجاجه بقصة ابن ملجم، وشنع أيضًا على من قال بأن ابن ملجم قتل حدًا لفساده؛

وخلاصة رده عليهم -ابن حزم يعني- يقول: "فكان من اعتراض الشافعيين أن قالوا إن الحسن ابن علي رضي الله عنهما كان إمامًا فنظر في ذلك في حق الإمامة أو قتله محاربة لا قود وهذا ليس -يقول ابن حزم- وهذا ليس بشيء لأن عبد الرحمن ابن ملجم لم يحارب، ولا أخاف السبيل، وليس للإمام عند الشافعيين -يعني هو يلزم الشافعيين برأيهم- وليس للإمام عند الشافعيين ولا للوصي أن يأخذ القود للصغير حتى يبلغ فبطل تشنيعهم"، يعني هو يقول هو أنتم عندكم الإمام أصلاً أو الولي أو حتى الوصي ليس من حقه أن يستوفي بالقصاص للصغير، فكيف أصلاً تقولون أن الإمام يفعل ذلك وهذه ولاية خاصة أصلاً، يقول: "فبطل تشنيعهم، لأن هذه القصة عائدة أيضًا على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء بسواء، لأنهم والمالكيون -هو ردهم عارف يضرب عدة عصافير بحجر كما يقولون-، حجر واحد يضرب به عدة عصافير.

هو يقول: "إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء بسواء لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليًا رضي الله عنه إلا متأولاً مجتهدًا مقدرًا أنه على صواب"، هو يرد عليهم بإلزامهم يقول يعني أنتم يا مالكية والذين يقولون، أنتم الأحناف أنتم تقولوا أنه لا قود في قاتل التأويل، وابن ملجم قتل عليًا رضي الله عنه متأولاً، فكيف تقولون هذا، هو يرد عليهم في هذه الحالة.

أنا شخصيًا أميل إلى الرأي القائل بأن للكبير أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون وهو أقرب للصواب للأدلة التي ذكرها ابن حزم فمنها قتل الحسن بن علي رضي الله عنه لابن ملجم قبل بلوغ الصغار من

أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا الرأي هو الذي يتناسب مع الحكمة التي شرع من أجلها القصاص، انتا في لحظة تشفي، ولحظة درك الغيظ، فأنت كيف تحبس هذا القاتل حتى تبرد هذه الأنفس وحتى يكبر الصغير!، يعني كيف هذا تجرء الناس ربما يفلت حتى من العقاب ربما يهرب من السجن ربما، إذًا الكلام أن الكبير يستوفي، والصغير لما يكبر سيدرك هذا فيما بعد أنه هذا واحد قتل أبوه أو قتل ابنه أو قتل أخوه أو قتله عمه أو قتل فإذًا لما الصغير يكبر كما حصل في حادثة سيدنا الحسن، إذًا اقتصوا منه في هذه الحالة ونفذوا في الحال فإذًا كلام نفذوها طبعًا أقصد لم ينتظروا الصغار وقتلوه على هذا الحال.

طبعًا مسألة ابن ملجم هذه فيها تفاصيل أخرى كثيرة لم أشأ أن أدخل فيها، لأين فقط أردت أن أعرج عليها لأنها استدلوا بها، على حجة كل واحد كل فريق يحتج بطريقة فابن حزم احتج عليهم بالدليل الذي استدلوا به، فيبين لا هو الذي حدث أن سيدنا الحسن رضي الله عنه قتل اقتص من قاتل أبيه في الحال يعني ولم ينتظر الصغار، وسيدنا علي نفسه أوصاه وقال له إن شئت فاقتل وإن شئت فاعفوا، إذًا هو أعلم بقاتله، هو أعلم بماذا حدث وبماذا قتله في هذه الحالة.

سأكتفي بهذا القدر اليوم من الدرس الثاني من دورة القضاء الجنائي الإسلامي، وإن شاء الله مع الدرس الثالث يوم الأربعاء لأننا نعطي الدرس كل يوم أحد وأربعاء إن شاء الله فأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، بارك الله فيكم وجزاكم الله كل خير، حياكم الله وبياكم، وننتقل إلى برامج إذاعة المقريزي، وشكرًا للإخوة القائمين، وإدارة غرفة الفجر، حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

الإخوة والأخوات الذين يستمعون إلينا الآن عبر إذاعة المقريزي وعبر غرفة الفجر على البالتوك حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

اليوم الخامس عشر من شهر رجب لسنة ألف أربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة، واليوم إن شاء الله سنتكلم في الدرس الثالث من دورة القضاء الجنائي الإسلامي، ففي هذا الدرس إن شاء الله نستكمل الحديث حول مسألة استيفاء القصاص وشروط استيفاء القصاص.

قلنا في الدرس السابق من هذه الشروط أن يكون المستحق للقصاص مكلفًا، وقلنا أيضًا في الشرط الثاني اتفاق المستحقين على استيفاء القصاص، وناقشنا هذه المسألة بتفصيل، واليوم هناك شرط آخر تكلم حوله العلماء هو أن يؤمن في الاستيفاء التعدي على غير القاتل، وهذا الأصل هو عدم التعدي على غير القاتل، الأصل في هذا الشرط قول الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، فبناء على هذا والشاهد من الآية قوله تعالى: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}؛

لذلك فالعلماء يضربون مثلاً بالمرأة الحامل، فإذا كان القصاص على امرأة حامل قالوا لن يقتص منها في نفس ولا جرح حتى تضع ولدها ويستغني عنها، فقتل هذه المرأة وهي حامل في هذه الحالة قالوا عنه أنه إسراف، وهذا الإسراف منهي عنه في القرآن الكريم: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، ويقول العلامة المقدسي في كتابه (العدة): وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافًا، ثم ساق بسنده حديثًا رواه ابن ماجة، هذا الحديث أيضًا فيه ضعف بإسناده عن جماعة منهم شداد بن أوس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها).

الحديث طبعًا حديث ضعيف، ولكن استند إليه صاحب العمدة في مسألة وقال المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن، لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تفطمه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للغامدية اذهبي حتى ترضعيه، وهذا كلام يكاد يكون معظم علماء الأمة متفقون على هذا، أن المرأة الحامل لا تقتل ولا يقتص منها، المرأة الحامل التي قتلت امرأة أخرى أو قتلت رجلاً أو غير ذلك فإنها لا يقتص منها لا في نفس ولا في أطراف، لأن هذا ربما يضر الجنين ويضر ولدها في بطنها؛

فلذلك يؤخر هذا التنفيذ يعني تنفيذ الحكم يؤخر حتى تضع ولدها وحتى تسقيه اللبن، وقيل ربما بعد شهرين والبعد حتى تفطمه، أو تجد من يكفله، أو ينفق عليه من بيت المال، أو غير ذلك يعني، لكن الأصل في ذلك أنه لا يجوز قتل هذه المرأة قصاصًا، ولا يجوز تنفيذ الحكم فيها لأن هذا إسراف وعدوان على غيرها، لأنها فيها عدوان على جنينها أصلاً.

وهناك مسألة أخرى ننتقل إليها هي كيفية استيفاء القصاص فكيف يتم تنفيذه، نتكلم عن الآلة التي ينفذ بها هذا القصاص، هناك عدة أقوال: القول الأول وهو: لا قود إلا بالسيف، لا قصاص يعني إلا بالسيف، هذا الرأي قال به الأحناف إذ قالوا لا قود إلا بالسيف، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا، هذا كلام الإمام الكاساني كما ذكره، قال إن هذا لا يستوفى بالسيف إلا عندنا، وحجتهم في ذلك يعتمدون على حديث عن جابر عن أبي عازب عن النعمان ابن بشير أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا قود إلا بالسيف)، هذا الحديث طبعًا تتبعنا ورواته بالتفصيل ووضعته في هامش كتابي القصاص بالتفصيل نقلاً عن الإمام الزيلعي في نصب الراية، والإمام ابن حجر في تلخيص الحبير، وغيرهم، فكل مدار الحديث على في عن مجموعة من الصحابة فكل هذه الروايات للأسف كلها ضعيفة يعني، مدارها ضعيف وأصح ما فيها أنه مرسل، يعني هذا الحديث أصح ما فيه أنه مرسل والمرسل حتى عندهم ضعيف في الأصل أنه ضعيف، ولذلك لم يقبله ابن حزم ولا غيره وقالوا أنه مرسل وأنه ضعيف؛

والإمام السرخسي يقول بلغنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لا قود إلا بالسيف، يقصد الحديث الذي ذكرناه الحديث عن ابن مسعود وعن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير وهناك الحديث أيضًا لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة، يعني فيه حديث إلا بحديدة، وهذا الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه.

وأيضًا في هذا الحديث في حديث آخر عن علي أنه ذكر كلمة السلاح على أي حال الإمام السرخسي يقول في المبسوط بلغنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لا قود إلا بالسيف وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة –رضي الله عنه– من هذا اللفظ، حتى قال علي –رضي الله عنه– العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود –رضي الله عنه– لا قود إلا بالسلاح، وإنما كان بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو المعد للقتال هو السيف فإنه لا يراد به شيء سوى القتل.

واحتجوا أيضًا بحديث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهما– أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته هذا موضوع آخر هم يقصدون السرايا فأنا لا أريد أن أذكره الآن لأنه في موضوع آخر لكن الشاهد هنا أن هذه حجتهم أن لا قود إلا بالسيف ويعتقدون هذا، والحديث طبعًا بجميع تخريجاته كلها ضعيفة، يعني كل روايات هذا الحديث ضعيفة.

أيضًا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في هذا الأمر حديث عن شداد ابن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)، الحديث في مسلم حديث صحيح، وجه الدلالة هنا إيش؟ أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر الناس بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل الله لهم قتله من بني آدم فهو أولى، وأحرى أن يفعل به ذلك، يعني إذا كان هذا تحسن القتلة مع الأنعام والبهائم والحيوانات فبني آدم أولى في هذا أنك تحسن القتل معه.

وأيضًا استدل القائلون بأنه لا قود إلا بالسيف بأحاديث النهي عن المثلة، أحاديث النهي عن المثلة كأنك تشوهه يعني، كأنك تؤذيه هكذا، في حديث عن سعيد بن جبير قال: (مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة

يتراموها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن من فعل هذا)، وفي رواية عن شعبة قال سمعت هشام ابن زيد ابن أنس بن مالك في دار الحكم ابن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرموها قال فقال أنس نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تصبر البهائم. تصبر أي تكتف وتوقف هكذا تحبسها هكذا يعني حتى تموت.

وحديث ابن عباس أيضًا في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) أي تجعلها هدف هكذا، –وتنشن عليها–، وتصوب عليها هكذا، وفي حديث حديث جابر أيضًا قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقتل شيء من الدواب صبرًا. وهذا حديث في صحيح مسلم، يقتل صبرًا أي يقتل محبوسًا، تكتفه حتى يموت، أو تصوب عليه وهو محبوس.

والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار يبرر لماذا القتل بالسيف، يعني هو يقول فلو كان فعل بالجاني كما فعل كما قال، المقالة الأولى لم يكن الاستيناء يقول الذين لا يرون القود بالسيف يعني، لأنه يجب على القاطع قطع يده وإن كانت جنايته قطعًا برأ أو لم يبرأ من ذلك المجني عليه أو مات فلما ثبت الاستناء لينظر ما يؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه من القصاص هو ما يؤول إليه الجاني لا غير، يعني هو الإمام أيضًا فسر يقصد في موضوع السرايا هنا ولكن أنه كان يناقش بتفصيل في مسألة أخرى لكن السيف أكثر حسمًا في هذه المسائل.

يقول: وكيف نفعل بمن لا يقول –يعني هو يقول: لا يقول أحد من فعل سقى أحدًا خمرًا فإنا نسقيه خمرًا! ومن نكح رجلاً حتى مات أو مات إنسانًا حتى مات فإنه يُنكح أيضًا يعني فيقول ومن لاط بإنسان أي مارس اللواط حتى مات فإنه يلاط به أيضًا ويفعل به أيضًا، فقال هذا محرم لا يجوز فهو يقول لذلك لا قود إلا بالسيف، طبعًا رد عليه هناك ردود من الرأي الآخر، نقول نتكلم عن كلام الأحناف هنا في هذه الحالة، المهم لقد نهى النبي وجه الدلالة في الأحاديث التي ذكرناها كما يقول الطحاوي أيضًا في هذا في حديث وهو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يقتل شيء من الدواب صبر هذه الأحاديث يقول قد نهى النبي –

صلى الله عليه وسلم- المثلى بالحيوان ونهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا، غرض يعني توقفه حتى تصوب عليه بالسهم أو بالنبل أو بالسكين أو بأي شيء وتوقفه هكذا وتكتفه، فبناء على ذلك فإن قتل القاتل بمثل ما قتل فيه مثلة -هو يعتبر أن هذا فيه مسألة يعني لو حرق تحرقه أو غرق أغرق إنسانًا تغرقه هذه مثلة، يقول هذه مثلة.

قال الطحاوي يدخل أيضًا على من يقول إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي ألا ترى -هو يقول الطحاوي- لو أن رجلاً نكح رجلاً فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل يعني يروح ينكح هو كمان يعني هو يقصد هكذا، ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه حرام عليه فكذلك صبره إياه يعني تكتيفه إياه وحبسه هكذا حتى يقتله أو يرميه فهو حرام، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها هذا هو النظر في قول أبي حنيفة وأبو يوسف يعني هو يقصد يبرر لماذا القتل بالسيف، ويعتبر القتل بغير السيف مثلة ولا يجوز، وهو يعتبر فيه عدوان في هذه الحالة هذا رأي الأحناف في هذا الأمر. ويوافقهم على فكرة الإمامية في هذا الأمر كما يقول الحلي: "ولا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتغريق والتحريق أو بالمثقل أو بالرتق، بالرتق بالحجارة يعني، فكل ذلك إذًا يتفقون معهم في هذا الأمر.

هذا هو الرأي الذي يقول لا قود إلا بسيف لا قصاص إلا بسيف، الآلة عندهم هي السيف، وطبعًا كما تعلمون الحديث ضعيف يعني لكن هذه حجتهم والحديث مروي بروايات وعندهم هم يصححون هذه الرواية يعني لكن علماء الحديث والمحققين كالإمام الزيعلي وابن حجر والإمام الذهبي وغيرهم طبعًا ضعفوا هذه الأحاديث لأنها مجموعة ليست رواية واحدة يعني.

والرأي الثاني يقول: يقتل كل قاتل بمثل ما قتل أو بالسيف، يعني يقول لك هو يقتل، أو بالسيف يعني يقتل يعني إذا حَرَق المجني وقَتَلَهُ فإنه يحرق مثله، أو ممكن يختار ويقتله بالسيف. وهكذا، ضربه بعصى على رأسه فيضربه بعصى على رأسه، وضعه في تنور (في فرن) ليحرقه يضعه في تنور أيضًا نفس الموضوع ليحرقه، ولكن

سنرى أن هذا الرأي أيضًا فيه بعض العلماء يعني هناك استثناءات وضعوها، ممن قال بهذا الرأي الشافعية وفي إحدى الروايتين عن الحنابلة قال الإمام الشافعي في (الأم): "فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله، وذلك قبل قيل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها.

يعني الإمام الشافعي يقول يأتي كما ضربه بصخرة يأتون بصخرة في نفس الحجم والقاضي أو السلطان ولي الأمر يخلي بين الولي هذا ولي الدم وهذا القاتل ويمكنه من هذا ويأتوا بصخرة ويضرب رأس هذا القاتل الذي قتل المجني عليه ويضربه بصخرة أيضًا، وأيضًا ويصبر له يعني ممكن يكتفوه ويوقفوه مثلاً لو كان رماه بسهم أو بنبل أو شيء ممكن يفعل يكتفوه حتى ممكن يكتفوه أيضًا ويقيدوه حتى يمكنوا ولي الدم من تنفيذ الحكم بضربه على رأسه بصخرة، ممكن يكتفوه وليس في هذا مثلة، يعني الإمام الشافعي لا يرى في هذا مثلة.

أيضًا ويضربه حتى يضربه بالحجارة بنفس ما ضرب، يعني لو كان ضربه بالحجارة ضربتين فقتله فالإمام الشافعي يقول يضربه أيضًا ضربتين حتى يقتله، فإن لم يقتله يعني نفترض ضربه ضربتين على رأسه ولم يقتل يعني لا زالت روحه فيه ولا زال لم يقتل في هذه الحالة فإذا ضربه الضربتين أو وضعه في تنور أو في فرن لمدة مثلاً هو وضعه لمدة خمسة دقائق ومات الرجل احترق في التنور لكن وضعوا هذا الرجل أيضًا وضعه ولي الدم لما أتى ليقتص وضعه في تنور (في فرن) وأحمى النار ووضعه خمس دقائق وأخرجه فإذا به لا يزال على قيد الحياة هنا يلجئ في هذه الحالة إلى ضرب عنقه بالسيف؛

هنا إذا لم يمت بالضرب أو بالتحريق أو بالتغريق يعني لو غرقه نزله في الماء لمدة مثلاً دقائق فمات فغرق فهو يفعل به مثل هذا ولكن بنفس التوقيت ونفس المدة، ولكن إذا الرجل نفسه قوي مثلاً واستمر في هذه الحالة لو ظل على قيد الحياة في هذه الحالة يضرب بالسيف، يلجئ إلى السيف في هذه الحالة يخلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه مثل ما ضرب به يعني لا يكرر الضرب يعني مثلاً لو ضربه بعصى ضربة قوية فقضى عليه في هذه الحالة طيب والآخر جيء بعصى غليظة وضربه: ضربة فلم يقضي عليه هل يكرر الضربات؟ يقول الإمام الشافعي: لا، لا يكرر الضربات، لا يجوز له هو ضربه يضربه مثل الضربة ولكن لم يمت في هذه الحالة يلجئ إلى السيف فيقتله بالسيف هذا هو الرأي، إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان

تعديًا من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما مكن من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعد الضربات فبالسيف الذي هو أوحى القتل يعني هو أقوى وأنجع في القتل في هذه الحالة.

هكذا يقول وهكذا إذا ضربه بخشبة ثقيلة على رأسه وما أشبه هذا أمكنت منه ولي القتيل وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخل ولي القتيل، وخلي ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط وإلقاءه في النار قدر المدة لاحظوا كلام الشافعي قدر المدة التي ألقي فيها في، ألقى فيها الملقى فإن مات وإلا أخرج منها وخلى ولي القتيل فضرب عنقه يعني في هذه الحالة يعني يمكنه أن يفعل به بمثل ما فعل، ولكن إذا لم يمت بنفس الآلة أو بنفس الطريقة في هذه الحالة يضرب بالسيف، وهذا قريب من قول الشافعية

هناك رأي الإمام أحمد في ما ذهب إليه في قول: فمن قتل آخر بتغريق أو ألقاه من شاهق يعني من مكان عالي من عمارة من جبل من أي شيء أو رد رأسه أو تقطيع أو نحوها فإنه يفعل به مثل ما فعله وإلا قتل بالسيف أما عند المالكية فيقولون قالوا بقتل القاتل بمثل ما قتل به لكنهم استثنوا القتل بالمحرم كالخمر واللواط فقالوا يقتل بالسيف.

واحد سقى إنسانًا خمرًا أجبره، أكرهه، فسقاه خمرًا فقتله في هذه الحالة لا نفعل بأن نقول له اشرب الخمر لأن الخمر حرام، ففي هذه الحالة لا يسقى خمرًا ولكن يقتل بالسيف، أو إنسان لاط بإنسان أو فعل به الفاحشة في هذه الحالة لا نقول له يفعل بك الفاحشة حتى تقتل أيضًا، واختلفوا في –هذا كلام عند بالنسبة للواط والشيء المحرم فإنه لا يفعل به عند المالكية بل يضرب بالسيف، واختلفوا في القتل بالتحريق، عند المالكية يرون إذ يرى ابن الماجشون أن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به في حين يرى القرطبي الإمام القرطبي وهو من المالكية أيضًا وآخرون من المالكية أنه يقتل بذلك لعموم آية المماثلة وهي: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

ولذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره هذه الآية {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}: "لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو

قول الجمهور ما لم يقتله -لاحظوا كلام الإمام- ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، أما عند الشافعية، الشافعية لهم رأي في مسألة الخمر وهذه المسائل أو اللواط وغيره، يقول للشافعية قول أنه يقتل بذلك كيف يقتل بذلك واحد سقى واحد خمرًا فقتله طبعًا سنقتص منه نقول له نسقيه خمرًا، لا عند الشافعية يقول لك اسقه ماءً حتى يموت يعني يعطوا له الماء يسقونه رغم أنفه هكذا حتى يموت، ويقول ولو مثلاً هو مارس الفاحشة باللواط أو غير ذلك في إنسان في هذه الحالة يوضع عود أو عصى في دبره حتى يموت يعني يضغطون عليه حتى يموت، هذا رأي عند الشافعية؛

ولذلك يقولون أنه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت. وقال ابن الماجشون وهو من المالكية إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تعذيب (لا يعذب بالنار إلا الله)، والسم نار باطنه ذهب الجمهور إلا أنه يقتل بذلك لعموم الآية، ابن الماجشون فقط هذا رأي استثنائي شاذ عند المالكية في هذا الموضوع لأن سواء بالسم سواء بأي شيء قاتل فإنه يقتل به عند الذين يرون بالمماثلة حتى بالسم يسقى سم أيضًا حتى يموت.

أما الضرب بالعصى فقال مالك في إحدى الروايتين إنه إن كان في القتل بالعصى تطويل وتعذيب قتل بالسيف، يعني واحد ضرب واحد بعصى فقتله ولكن واحد يضرب بالعصى فيها تطويل ضربه مرة مرتين لكن ده يضربه مرة واثنين وثلاثة وعشرة ما فيه فائدة فقال إن كان فيه تطويل في الضربات في عدد الضربات يعني فالإمام مالك يقول في هذه الحالة نلجئ إلى السيف إذا كان فيها تطويل وتعذيب لأن معناها أنك تعذبه قُتل بالسيف.

وأيضًا في رواية أخرى عن مالك يقتل بها، إن كان فيه ذلك، يعني الإمام مالك فيه روايتين رواية تقول إن كان في القتل بالعصى تطويل وتعذيب قتل بالسيف، وهذه رواية رواها عنه ابن وهب وقالها ابن القاسم، وفي رواية أخرى يقتل بها إن كان فيه ذلك يعني حتى لو كان فيه تطويل وتعذيب يقتل بها، إذًا عند الإمام مالك فيه روايتان في هذا الأمر، وهو قول الشافعي أيضًا، قول الإمام الشافعي يقول نفس الكلام في هذا وروى أشرف

وابن نافع عن مالك في الحجر والعصى أنه يقتل بها إذا كانت الضربة مجهزة فأما يضرب ضربات فلا، يعني الضربات المتواليات هذه فلا، وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب.

ولذلك قال ابن العربي أبو بكر ابن العربي –من أئمة المالكية الكبار أيضًا– في آية المماثلة في القصاص {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، تعلق علمائنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف وفي المماثلة في القصاص وهو متعلق صحيح وعموم صريح، قال علمائنا –أي المالكية–: يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين أما الوجه الأول فالمعصية كالخمر واللواط، وأما الوجه الثاني فالسم والنار لا يقتل بهما والصحيح من أقوال علمائنا كما يقول أبو بكر ابن العربي أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فتترك إلى السيف يعني لو حدث أنك حرقت هو ، التحريق استمر عدة مرات والوقت طال في هذه الحالة تضربه بالسيف وإذا مثلاً تضربه بحجارة ولم يمت عدة مرات فإنه في الآخر تلجئ إلى السيف، وهكذا يقصدون إذا كان الأمر سيصل إلى التعذيب في هذه الحالة يضرب عنقه بالسيف.

أما ابن حزم فله رأي آخر فإنه يرى أن يقتل القاتل بمثل فعله كما قال الشافعي يعني هو رأيه متفق مع الشافعي لكنه لم يراعي عدد الضربات، فمن ضرب آخر بعصى ضربة أو ضربتين فمات فإنه يضرب أبدًا حتى يموت كما يقول ابن حزم في المحلى، وكذلك إن قتله جوعًا أو عطشًا جوع وعطش حتى يموت ولا تراعى المدة أبدًا، يعني مثلاً الإمام الشافعي الفرق بين رأي الإمام الشافعي والإمام ابن حزم في هذه الحالة أن الإمام الشافعي يرى أنه مثلاً جوعه لمدة ست ساعات أو يوم مثلاً فمات فابن حزم يقول يجوع حتى يموت حتى لو أجلسناه شهر حتى يعني، المهم يموت في النهاية، يعني جوعه بنفس الطريقة. لو مثلاً ضربه بالعصى مرة أو اثنتين مثلاً عند الشافعي يضربه بالعصى ولكن إذا ضربه مرتين فلا يزيد، لكن عند ابن حزم يقول لا يضربه حتى يقتله نهائيًا تزهق روحه، حتى تزهق الروح في هذه الحالة،

والأدلة التي اعتمد عليها الذين يقولون بالمماثلة بمثل فعل القاتل سواء التحريق التغريق بالضرب بالسم بالخنق كل أي آلة من الآلات أو أي طريقة من طرق القتل فهم يرونها بالمماثلة لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}، قال تعالى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وفي قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} واستندوا أيضًا بقول الله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} وقوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

الأدلة من السنة استندوا إلى هذه الأدلة هؤلاء العلماء كالشافعية والمالكية وعند الإمام ابن حزم كل هؤلاء أدلتهم استندوا إليها غير الآيات التي ذكرناها أنهم يقولون: القود بالمماثلة، يعني واحد ضرب واحد بسيف يضرب بالسيف عادي، واحد ضربه بحجارة يضرب بالحجارة، بالغرق بالغرق، الحرق الحرق، السم السم، يعني كل هذا. أدلتهم في ذلك الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث يقول إن دمائكم حديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، هذا الحديث كما في البخاري.

قال ابن حزم فمن قتل أحدًا بغير السيف ظالمًا عامدًا فبشرة غير القاتل محرمة على المستقيد، وغيره إذ قد صح تحريمها ولم يأتي نص ولا إجماع بإباحتها، إنما حل من بشرة القاتل ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره، ومثل ما تعدى عليه به قط. ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقئت عيناه ظلماً بأن يجدع هو أشراف أذني فاقئ عينيه. ولا فرق"، ويقول وفي الحديث عن أنس بن مالك يقول الإمام الشافعي، في استدلالات الإمام ابن حزم وغيره يقولون حديث الجارية التي ذكرناها في المشهد السابق وفي الدرس السابق أن جارية قد وجد رأسها قد رض بين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان. حتى ذكروا لها يهودياً فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ترض رأسه بين الحجارة، وهذا الحديث هو أقوى سندًا وصحة وقوة من حديث لا قود إلا بالسيف.

وفيه حديث أيضًا يدل على أن قصة ليست قاصرة على السيف وليست فيها مماثلة ولا شيء على طبيعة الجرم أيضًا عن أنس بن مالك أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ألا

تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا وشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم الشاهد هنا، فأمر بهم، الشاهد من هذا الحديث يعني فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفيه صحيح مسلم أيضًا عن أنس قال إنما سمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعين الرعاة فهذا حكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمره الذي لا يسع أحدًا الخروج عنه، هذا كما قال أنس –رضي الله عنه–، فهذا في صحيح مسلم. إذًا هذا رد على الذين يقولون لا قود إلا بالسيف وأن التغريق والتحريق وأن العقوبة بهذه الطريقة فيها مماثلة، الرسول أمر بالفعل بهؤلاء الذين قتلوا الرعاء بهذه الطريقة، ولذلك ابن حزم رد على الأحناف على أدلتهم بقوله عندما قال لهم القود في لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به، لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد والعين بالعين والأنف بالأنف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قودًا فقد صح يقينًا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمرنا بالقود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمله هو سواء بسواء، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة؛

ثم فند أدلة الأحناف يعني الإمام ابن حزم ودافع عن رأيه حيث قال عن حديث لا قود أول شيء قال عن حديث لا قود إلا بالسلف قاله فإنه مرسل ولا يحل الأخذ به، أما حديث من بدل، هم استندوا لحديث من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدًا، هذا الحديث قال ابن حزم لم نخالفهم قط في أن المثلة لم تحل، لكن قلنا إنه لا مثلة إلا ما حرم الله عز وجل، وأما ما أمر به عز وجل فليس مثلة، أما احتجاج الأحناف بحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)، يحتجوا بهذا، رد عليهم ابن حزم يقول لهم: وهذا صحيح، هذا حديث صحيح الحديث لا ننازعكم فيه يعني وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمات قصاص وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقًا أو تغريقًا أو شدخًا فما أحسن القتلة. هو يقول واحد شدخ رأس إنسان وقتله أو خنقه أو أغرقه ثم ضربه بالسيف فيقول ليس هذا

أحسن القتلة، لم يحسن القتلة لأنه كان -المفروض- لإحسان القتلة أن يضربه بمثل ضربه، يقتله بمثل ما قتل به، يعني أغرقه يغرقه، حرقه يحرقه، هكذا نفس الشيء، ضربه بالحجارة يضربه بالحجارة.

يقول ابن حزم وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقًا أو تغريقًا أو شدخًا فما أحسن القتلة بل إنه أساءها أشد الإساءة إذ خالف ما أمر الله -عز وجل- به وتعد حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم، والخنق وقد لا يموت بعدة ضربات واحدة بعد أخرى، هذا أمر قد شهدناه ونسأل الله العافية فهذا خبر حجة عليهم؛

هو يقول لهم أنتم تقولون على موضوع السيف، -طيب ما ممكن واحد يمسك السيف وقال نحن شاهدنا ذلك يعني تنفيذ الأحكام بالسيف يعني ضرب الأعناق، ممكن يأتي ولي المجني عليه ولي الدم يأتي بسيفه ليضرب، - فيه ناس يضربون عدة ضربات حتى يقتلون، يعني أحيانًا يضربه على عنقه تأتي على كتفه، أو تأتي على رأسه أو تأتي على ويظل يضربه عدة ضربات أيضًا بالسيف حتى يقتله، يعني ممكن يكون ليس محترفًا وممكن يكون -فيه ناس عندما ترى الدم ممكن تصاب بشيء غير طبيعي-، ممكن يضرب بعنف شديد، فممكن لا يصيب حتى يضرب في مكان آخر يعني في جسد المكتف له المقيد هو يقول يعني ليست المسألة -أنتم تقولوا تكتفوا الإنسان لتغرقوه أو تكتفوه حتى تحرقوه طيب ما أنتم بتفعلوا ذلك في السيف، ما أنتا مكتفه بالسيف مجلسه وواضعه على النطع أو على المكان، واضعه في مكان وتضرب عنقه وربما يحدث أن يفلت السيف أو لا يكون السيف نافذًا بقوة ولا يضرب من مرة واحدة يعني لا يقتل من مرة واحدة هذه مناقشة ابن حزم له.

سبب الاختلاف إيش؟ سبب الاختلاف بين العلماء في هذا الأمر بعد العرض الذي عرضناه بين الرأيين لا قود إلا بسيف والذين يقولون لا يقتل بكل ما قتل به سواء قتل بالحرق بالطريقة فيه المماثلة هنا وليست مثلة يعني المماثلة يقولون ليست مثلة كما يقول الأحناف وهكذا، يتبين لنا من عرض ما سبق أن سبب اختلاف الفقهاء هو نظرتهم في معنى القصاص؛ فمن نظر في القصاص إلى معناه الأصلي هو إزهاق روح من قتل من غير نظر إلى شيء سوى النفس بالنفس، يعني هو يقول لك هي نفس بنفس فلا يهم الآلة يعني لا يهم غرق أو حرق - المهم أنا سأزهق نفسًا مقابل نفس خلاص انتهى، الهدف إزهاق الروح، فنقتله بأسهل طريقة. ولم يعتبر الآلة

جزء من موضوع القصاص، لا يهمه الآلة كالأحناف لا يهمهم نوع الآلة، الحجارة، الغرق، السم، الحرق، هو يقول لك يكفي يعني نظر إلى القضية، أن القضية قضية إزهاق روح، فيزهق بالسيف وهكذا، فالمماثلة تتحقق بها لكن النفس المعتدية في مقابل النفس البريئة.

أما بالنسبة للآلة فقد نظروا إلى أقرب طريق للموت وأسهلها والآخرون قالوا إن المماثلة تتحقق في كل شيء ومع ذلك فإن الذين قرروا وجوب المماثلة في الآلة قرروا أيضًا أن يكون القود بالسيف لأنه أسهل وأنه خير للولي ألا يسرف وأن يكتفي بمجرد إزهاق الروح، لكن ابن حزم يرى وجوب المماثلة وأن من قتل بالتغريق أو الخنق أو التحريق يقتل بالمثل، وإذا قتل بالسيف فإن ذلك تعديًا يعني ابن حزم يعتبر واحد قتل بالتغريق تقتله بالسيف لا، يعتبر أن هذا تعديًا ومخالفة لنص الآية.

طيب هناك بعض العلماء المعاصرين أثاروا بعض المسائل مثل الآلات الحديثة يعني مثل إزهاق الروم طالما المسألة بأيسر طريقة فلا مانع إذًا عندهم من القصاص بالكرسي الكهربائي بالصعق يعني، يجلس على كرسي كهربائي أو بالغاز، يعطوه حقنة غاز مثلاً، أو بالمقصلة المقصلة كأنها مثل هي آلة حديد أيضًا مثل السيف مثلاً، أو لأنه تفضي إلى الموت بسهولة وأسرع، لو كانت المسألة مسألة الأسرع فممكن فيه آلات تعتبر أسرع أيضًا من السيف كالمقصلة مثلاً، واحد يوضع رأسه على المقصلة هذه يعني بطريقة معينة تحز الرأس مرة واحدة وانتهى، وأما الكرسي الكهربائي أيضًا يقول إنه سريع في هذه الحالة، هذه يعني الآلات قالوا لا مانع يعني يقصدون لا مانع من تنفيذ الحكم بما هو مثل السيف لو كان الهدف هو السهولة فممكن ينظر في هذا الأمر فيجوز الحكم تنفيذ الحكم بمثل هذه الآلات.

وهناك فتوى قديمة للشيخ عبد المجيد سليم فتوى الشيخ الأزهر -كان جاءته من علماء الأحناف في الهند في ذلك الوقت- وهي رسالة كانت من أحد كانت في سنة ألف وثلاثمائة وستة وخمسين هجريًا وكانت مؤرخة عند مشيخة الأزهر في واحد وثلاثين أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثين، سبعة وثلاثين من الميلادي هذا السؤال جاءه من سكرتير ولاية بهيال بالهند ويعني استفسار طويل جدًا يتكلم عن الطريقة في هل يجوز استبدال طريقة أخرى بدل السيف، ممكن الشنق يستخدمون الشنق؛

فالشيخ عبد المجيد سليم أجابه إجابة مطولة ملخصها أن قال: تنفيذ القصاص بغير السيف، اختلف العلماء في كيفية استيفاء القود ذهب الكثير منهم أنه يقتل بمثل ما قتل به القتيل إلا إذا كان قتله بمحرم فلا يجوز ذلك هذه فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ثم وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لحديث لا قود إلا بالسيف وغيره، والظاهر من مذهب الحنفية هو عدم إرادة منع الاستيفاء بغير السيف إذا كان غيره أسهل وأيسر يعني هو يستنبط الإمام الشيخ عبد المجيد سليم أنه لا يوجد عن الحنفية ما يمنع أن يكون أسهل يعني ولذلك يقول إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع فإنه يجوز الاستيفاء به بدلالة نص حديث: (لا قود إلا بالسيف) إذا كان غيره مثله في يسر وسرعة إزهاق الروح، ولأن العلة في كون القصاص هي أن القتل به أيسر وأسهل فإذا وجد نوع من القتل بطريقة معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح، فالظاهر أنه يجوز هذه فتوى الشيخ عبد المجيد سلم يقول إنه يجوز بها بدلالة نص الحديث فإذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأيسر من القتل بالسيف جاز، يعني الشيخ عبد المجيد يقول لا مانع، عبد المجيد سلم شيخ الأزهر قديمًا يقول لا مانع من الحكم تنفيذ الحكم بالشنق.

وهذا هو المعمول به تقريبًا في معظم الدول الآن التي تأخذ بالشنق وممن قال بهذا أيضًا شيخ الأزهر الشيخ شلتوت رغم أن هذا الرجل عليه تحفظات كثيرة في فتاويه ولكن من باب الاستئناس لأنه عرضت عليه الفتوى ونحن نرى أخذا من الحديث الصحيح المتفق على صحته وهو قوله –عليه الصلاة والسلام-: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص وإنما طلبت إحسان القتلة وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعًا المصير إلى التنفيذ به، هذا كلام الشيخ شلتوت شيخ الأزهر شلتوت يرى أنه كلما تقدم الإنسان في أي شيء يكون فيه يسر وسهولة في إزهاق الروح أي تنفيذ الحكم يعني بالقصاص على القاتل يجوز في هذه الحالة استخدام مثل هذا، مثل المشنقة مثلاً، وطبعًا سينطبق ذلك على الحقنة السامة، وتنطبق على صعق الكهربائي كرسي كهربائي، وعلى المقصلة، يمكن ينطبق على كل هذه الأشياء.

أنا رأيي أنا بعد كل هذا التطواف في هذا الموضوع حول استيفاء القصاص بالسيف أو بغيره أنا أرى شخصيًا الرأي القائل بأن يقتل القاتل بمثل ما قتله به هو الأقرب إلى الصواب، نظرًا للأدلة التي احتجوا بها، كما أرى أنه لا بأس أن يختار ولي الدم القود بالسيف إذا رأى ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين من جواز ابتكار وسيلة أسهل وأسرع من السيف أرى أن هذا الرأي يطبق في حالة من يرى القود بالسيف، أما من يرى القود بالمثل فإنه لا ينبغي أن يفرض، يعني -افرض- واحد يرى الرأي بالمثل، الحجر يقتل من قتل بحجر أو بتغريق أو تحريق أو بالسم فإنه يعطى المجني عليه حق هذا يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه فهو ولي الدم، لماذا نجبره على القود أنه يقتص أو ينفذ الحكم بآلة بالسيف أو بأي وسيلة أخرى لا، لا بد أن يراعى في ذلك المماثلة أنا أرى ذلك، فهذا الرأي أو هذه الوسيلة أنه من حق ولي الدم أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به المجني عليه كما ذكرنا.

هنا مسألة أيضًا في هذا الأمر نختم بها، هل يجوز للسلطان اليوم أن يستأثر باستيفاء القصاص يعني الرأي الراجح عند الفقهاء ألا يترك الولي (ولي الدم) ليستوفي بنفسه القصاص في الجراح يعني في النفس ممكن يترك لكن في الجراح صعبة لأن القصاص في الجراح يقتضي خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من البعد عن الحيث والتعذيب ولما كانت الخبرة لا تتوفر في معظم الأولياء رأى الفقهاء أن يتولى القصاص خبراء يوكلهم الأولياء ولا مانع من أن يأخذ هؤلاء الخبراء أجرهم من خزانة الدولة. أما الاستيفاء في القتل فقد ترك للولي لأنه أيسر وأسهل في التنفيذ مرة واحدة لكن واحد قطع يد أو فقأ عين أو جدع أنف أو أذن هذه تحتاج إلى خبير، فإذا تركناها لولي الدم ممكن يأتي إلى فقأ عين يدخل إلى أم رأسه فيقتله نهائيًا، وممكن يتجاوز يقطع يجدع أذنه يأتي إلى مثلاً منطقة في العنق أو في الكتف أو غيره ويتعدى فلا بد أن يكون عنده خبرة في هذا.

إذًا لا مانع من أن يأخذ هؤلاء الخبراء أجرهم من خزانة الدولة، -ممكن فيه ناس تكون محترفة لتنفيذ هذا، وهذا ما كان معمول به أيضًا في الدولة الإسلامية قديمًا أما الاستيفاء بالقتل فقد ترك للولي وإذا كان يحسن الاستيفاء وإذا استوفاه بآلة صالحة، طبعًا إذا قال القاضي له روح نفذ ويذهب من سينفذ -ويشهد القاضي أو من يعينه القاضي ومجموعة من الناس تشهد التنفيذ- في هذه الحالة لا بد أن يتأكد القاضي أن الرجل هذا يحسن استخدام السلاح، عنده خبرة في هذا، وأنه لن يستطيع أن يتعدى في التنفيذ، فليس أي أحد يُقال له نفذ أو اضرب، ممكن يضرب بطريقة أو يتعدى أو يأتي إلى الجروح خاصة في الأطراف فإنه قد يؤدي إلى ضرر كبير

ومنهم من قد يؤذي نفسه، ممكن واحد يمسك السيف ويضرب -وهذا شوهد في بعض الأماكن ممكن يمسك الشيء وعندما يرى الدم ممكن يصاب بهستيريا أو بشيء فظيع ممكن يضرب نفسه، ممكن يؤذي يعني، يضرب بالسيف فيضرب رجله تصيبه ذبابة السيف رأس السيف، ممكن يأتي إلى رجله يصيب نفسه، يعني ممكن الإنسان يصيب نفسه وهو يضرب من الخوف أو من حالة لا شعورية تأتيه.

فلا بد فيمن يقيم القصاص وينفذ هذه الأحكام أن يكون من أهل الخبرة، أو ولي الدم الذي يحسن ذلك فقط، ولذلك أنا أقول الناس قديمًا كانوا يحملون السلاح ويحسنون استعماله غالبًا فأما اليوم فقلَّ من يحسن استعمال السيف، بل قد لا تجد في القرية كلها سيفًا واحدًا صالحًا للاستعمال، فإذا أضيف إلى هذا أن وسيلة الشنق والمقصلة والكرسي الكهربائي أسرع من الموت بالسيف كما هو ثابت بالتجربة، وأن المقصلة أو غيرها لا يمكن أن يحصل عليها. المقصلة أصلاً لا توجد إلا عند الدول، يعني لا توجد عند الأشخاص أو الكرسي الكهربائي، هذه مسائل خاصة بالدول؛

فإذًا لو اعتمد الفقهاء أنه يجوز القصاص بالمقصلة فالدولة هي التي ستنفذ، إذًا في هذه الحالة الآلة عند السلطان والذي سينفذ هنا السلطان، فلذلك هذه الطريقة تحرم ولي الدم من التنفيذ ولكن لا يمنع ولي الدم -كالوكيل يعني ممكن كأنه وكيل عنه-، ولكن لا يمنع ولي الدم بالحضور والمشاهدة بنفسه التنفيذ، فلذلك هذا من حسنات الشريعة في هذا الأمر، وهذا من جرائم القانون الوضعي أو القوانين البشرية هذه على الإنسان حتى في تنفيذ الحكم.

يعني في القوانين الوضعية لا يحضر ولي الدم (للمجني عليه) تنفيذ الحكم. القوانين تنص لا يحضر إلا -كما في نص المادة (٧٧٤) عند قانون الإجراءات الجنائية عند المصريين في القانون المصري-، يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائمًا أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور يعني محامي المجني عليه الذي سينفذ عليه الحكم يعني؛

فالقانون هذا قانون وضعي، في القوانين الوضعية كلها لم تسمح لصاحب الحق (ولي الدم) من أن يحضر، وهذا القصاص للتشفي وإذهاب الغيظ، فأنت تحرمني في هذه الحالة من أن أشاهد قاتل أبي أو قاتل أخي أو قاتل عمي أو قاتي أمي! فإذًا أنت لا يجوز في هذه الحالة الحضور لا يحضرون أحدًا من هؤلاء عكس الشريعة.
ولذلك لا يقبلون الصلح حتى لو صالحت ممكن أيضًا ينفذ القاضي الحكم ولا يقبل الصلح. ممكن تعفو أنت عن الجاني وأيضًا لا يعفو هو عن الجاني في القوانين الوضعية حتى لو أنتا عفوت -يقولك أصله اعتدى على المجتمع والنيابة تمثل المجتمع في هذا الحق-، أنت مثلاً حقك في المال نعم خلاص عفوت عن التعويض أو عن المال أو عن الدية تقبلها؛

لكن في القانون في الشريعة الإسلامية هذا كلام عبث، كيف هذا أنه لو عفى عن القاتل لا ينفذ فيه الحكم لا يجوز، يجب هذا حقه الأصيل، السلطان لا يستطيع أن يعفوا، يعني هذا حقي أنا وليس حق السلطان، لكن انظروا إلى جرائم الإنسان في حق، الذي يظن أنه يحسن صنعًا هذا الإنسان، ولي الدم عفى فلا يجوز أن تقتل (تنفذ الحكم) على هذا الرجل القاتل طالما ولي الدم عفى، عفى سواء بدية يعني أخذ دية أو عفى بدون دية عفى بدون مال عفى هكذا، قال أنا سامحته وعفى الله عما سلف فإذًا لا يجوز تنفيذ الحكم.

ولذلك عندهم في القوانين الوضعية إذا حكم يجوز أنك انتا تتنازل في يعني عن القضية ولكن تستمر نعم حتى ولو سيخفف الحكم، لكن لو صار الحكم نهائيًا وعند التنفيذ -خلاص- القاضي لا يجوز لا أحد لو أنت صالحت أو لم تصالح أو فعلت لا يأخذون بكلامك يعتبروه هدر خلاص لا يوقف هذا التنفيذ.

أما في الشريعة حتى لو حكم القاضي حكمًا نهائيًا باتًا وحتى لو كان على درجتين يعني ذهبت للقاضي فتظلمت للقاضي الأعلى مثلاً أو قاضي آخر كان فيه عيب في الحكم أو غيره وذهبنا للقضاة الأعلى وقالوا أن هذا الحكم يجب خلاص تنفيذ القصاص النفس بالنفس وأيضًا والجروح قصاص أيضًا فهذه الحالة بعد ما صار حكمًا نهائيًا وأثناء تنفيذ الحكم والأمن موجود وينفذوه على ملئ من الناس وثم خلاص سيعمل به السيف أو يقتل حسب الرأي المأخوذ به فقهًا في هذه الحالة فإنه لو رفع وصرخ وقال أنا أعفوا عنه عفوت عنه فإنه لا ينفذ الحكم في هذه الحالة ويذهب الرجل في هذه الحالة إما إلى يعني انتهى الأمر يطلق سراحه وانتهى الأمر في هذه

الحالة إلا أن يكون محبوس لشيء تعزيري أو لشيء آخر، لكن بعد العفو لا يجوز قتله هذا عدوان واعتداء على حق ولي الدم، هذا هو {وجعلنا له سلطانًا}، الله عز وجل جعله سلطان فهو السلطان في هذه الحالة أي ولي الدم الابن والعم الأخ الأخت على حسب هذا فهو ولي الدم فلذلك فمن حق ولي الدم أنه يعفوا.

وهذه من رحمة الشريعة من رحمة الشريعة مع الطرفين المتهم وولي الأمر، عكس القوانين الوضعية هذه التي تهدر هذا الحكم الأصيل لولي الدم بحجة أنه صدر بعد استنفاذ درجات التقاضي وصار الحكم نهائيًا غير قابل للطعن، لا، لا يوجد عندنا في الشريعة هذه القصة حتى لو كان أصدر القاضي الحكم نهائيًا في وقت التنفيذ يأتي المجني عليه، ربما يرق له، ربما يعفوا عنه يا أخي لماذا تضيق واسعًا، فعفى فقال له لا تنفذ الحكم فقد عفوت عنه ففي هذه الحالة لا ينفذ الحكم، هذا من سماح ومن حسنات الشريعة الإسلامية.

بقيت مسألة قصيرة الآن وهي متعلقة في الآلة حتى لأني أُسئل فيها كثيرًا وأنا قلت سأتكلم في موضوع الحدود إن شاء الله بالتفصيل لأنه ربما تثار مسألة الرجم، رجم الزاني، هل يستعاض برجم الزاني بالقتل بالسيف مثلاً؟، أو بالمشنقة، أو بأي شيء آخر بالنسبة للحدود؟، العلماء قالوا في مسألة رجم الزاني أنها مسألة توقيفية ورد فيها النص بالرجم، فلو كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان قال، كان عندهم السيف والسيف أمضى، السيف أسرع وأقوى، كان ممكن يطعنه بالسيف، يضربونه بالرمح مثلاً، ولكن الرجم له نص، رجم ماعزًا والغامدية وتكررت هذه واغدوا إلى امرأة هذا عبد الله بن أنيس لما قال له امضي إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فإذًا الرجم توقيفي ولذلك أرجوا أن لا يتلاعب أحد في هذه القضية لأنها مسألة توقيفية، وهذه المسألة متفقة بين العلماء نحن نتكلم، الجدال كان في مسائل غير موضوع الحد على موضوع الزنا بصفة خاصة في مسألة الرجم في الزنا، أما المسائل الأخرى، المسائل الجدل لأنا قلنا لكم سيعتمدون على حديث لا قود إلا بالسيف، مسائل القصاص في النفس والأطراف وهذه المسائل، فهذا جدل، الأحناف اعتمدوا على حديث ضعيف، أو حديث مرسل، ولهم حجج أسهل وأيسر، فالعلماء أدخلوا المسائل الأيسر والأسهل كالشنق وغيرها والمقصلة، أما العلماء الآخرون وهو رأي معتبر وهو الرأي الأصوب وهو الرأي الأصح، القتل بالمماثلة تمامًا وليست تمثيلاً وليست فيها تعذيبًا وليست عدوانًا، من حرق إنسانًا وأحرق إنسان فإنه يحرق، من أغرق إنسانًا فإنه يغرق أيضًا، ومن قتله بحجارة يقتل بحجارة، من وضعه في تنور هكذا، من قتله بالسم فإنه يقتل أيضًا

هكذا، إلا في موضوع الرجم فإنه في هذه الحالة هذه مسألة توقيفية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلا يجوز العمل بغيرها، وإن أي شخص ثبت عليه الزنا وكان محصنًا في هذه الحالة فإنه يرجم {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}؛

هذا سنتكلم فيه بالتفصيل والأحكام الأخرى عندما نأتي إلى دورة الحدود –فيه دورة شرعية قضائية –إن شاء الله– بعد هذه الدورة– سأخصصها للحدود فقط، ونناقش مثل هذه المسائل المتعلقة بموضوع كيفية تنفيذ الحدود في الدولة الإسلامية أو في أي إمارة إسلامية في أي مكان حتى الأماكن المحررة، وإن شاء الله سأتكلم أيضًا بالتفصيل عن موضوع المسائل التي تأتيني رغم أن أنا أشرت إليها كثيرًا، مسألة تنفيذ الحدود في أرض الحرب أو في دارب الحرب أو في الأماكن المحررة حاليًا مثل الشام، في بعض الأماكن في الشام أو في أماكن مشابهة في هذه الحالة، هل مسألة تطبيق الحدود أو عدم تطبيق الحدود أي تأخيرها يعني، تأخير تطبيق الحدود في دار الحرب أو في أرض الحرب، هذه مسألة إن شاء الله نحاول أتكلم فيها بالتفصيل في لقاء مستقل بإذن الله سبحانه وتعالى.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم، وإن شاء الله نأتي إلى الدرس الرابع يوم الأحد القادم، حياكم الله وبياكم، وشكرًا جزيلاً لكل المستمعين سواء الذين يستمعون إلينا عبر إذاعة المقريزي أو عبر غرفة الفجر أو عبر المنابر الأخرى التي تستمع إلينا الآن، بارك الله فيكم ولنا لقاء آخر، ونرجع نستمع، وعودة إلى إذاعة المقريزي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان حياكم الله وبياكم، أنتم الآن مع الدرس الرابع من دورة القضاء الجنائي الإسلامي، فحياكم الله وبياكم عبر إذاعة المقريزي، وعبر غرفة الفجر على البالتوك، فإن شاء الله سنبدأ اليوم في شروط القصاص، وسنتكلم عن الشروط التي ينبغي أن يراعيها القاضي في من يقتص منه، فمن هذه الشروط سنتكلم عن شرط أن يكون القاتل أو الجاني أن يكون مكلفًا، وسنتكلم إن شاء الله عن جناية السكران والمجنون، أو المبتلى بأمراض خاصة سنتكلم عنها إن شاء الله، ونتكلم أيضًا عن من هذه الشروط أيضًا نتكلم على ألا يكون القاتل والدًا للمقتول وآراء العلماء في هذا الموضوع ونتكلم في الشرط الثالث أن يكون القاتل مختارًا يعني بدون إكراه، ونتكلم أيضًا عن الشرط الرابع وهو أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، سنتكلم فيه عن حكم قتل المسلم بالكافر، وآراء العلماء في هذا الأمر، ونتكلم أيضًا عن قتل الحر بالعبد وقتل الرجل بالمرأة، وأيضًا نتكلم عن قتل الجماعة بالواحد وكل هذا إن شاء الله أو الواحد بالجماعة لكن اليوم سنتكلم في ربما نتكلم في شرطين عن أين يكون القاتل مكلفًا أولاً، ثم نتكلم عن حكم قتل الوالد لولده، وهو كما يقول العلماء ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، سنتكلم عن هذا الأمر.

بالنسبة للشرط الأول هو أن يكون القاتل مكلفًا، ويتضمن هذا الشرط طبعًا قضيتين أحدهما البلوغ والثاني العقل.

أما البلوغ فهناك إجماع بين أصحاب المذاهب الإسلامية على عدم القصاص من الجاني الصبي، الإمام مالك يقول في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ، يعني لو مجموعة صبيان غير بالغين تقاتلوا بالسيوف، بأي شيء، بهذه الآلات، أو بالمسدسات، أو بأي شيء، رغم أن هذا عمد إلا أن عمد الصبيان خطأ، يعني لا يُقتص منهم، ويلجئ في هذه الحالة إلى الدية.

والعلامة الإمام الأسروشني الحنفي -من أعيان القرن السابع الهجري المتوفى سنة ستمائة اثنين وثلاثين هجريًا له كتاب في غاية الحسن اسمه (جامع أحكام الصغار)، هذا الكتاب في جزئين، ويعتبر كما في أيامنا نوع من التخصص النادر أن يؤلف كتابًا في أحكام الصغار فعلاً في غاية الحسن هذا الكتاب، يقول: -وهو إمام عالم حنفي كبير الأسروشني واسمه محمد بن محمود- يقول في كتابه هذا: "البلوغ تارة يكون بالسن، وتارة يكون بالعلامة، فالعلامة في الجارية -يقصد في البنت الصغيرة يعني في الأنثى- الحيض والاحتلام والحبل وأدنى المدة تسع سنوات، وهو المختار -يعني عندهم في المذهب الحنفي- والعلامة في الغلام هو الاحتلام والإحبال -من مادة الإنكاح يعني- وأدنى المدة اثنتي عشرة سنة -عندهم يعني-، وأما السن إذا دخل الغلام في التاسعة عشرة، وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشرة، وفي بعض الروايات عند أبي يوسف -رحمه الله- أنه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله تعالى -يعني مجرد الولد ينبت أو يحصل إنبات في العانة أو تحت الإبط وهكذا-، وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهناك آراء في هذا، والفتوى عندهم -يقول- والفتوى عندنا لصدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله -أحد مشايخ الأحناف- والفتوى في زماننا يجب أن تكون على قولهما لقصر أعمار أهل زماننا".

هو يقصد أن سن البلوغ إذا بلغ الغلام خمسة عشرة سنة ويقصدون إذا لم يظهر عليه علامات البلوغ، يعني لم يظهر عليه الاحتلام، لم يظهر عليه أي شيء، طيب سنظل هكذا؟!، نفترض ظل عشرين سنة وهو لم يحتلم مثلاً، أو لم يظهر عليه الإنبات ولا غيره، لا هم وضعوا سنًا سواء أنبت أو لم ينبت، فهذا هو السن في الغالب في هذه الحالة وهو خمسة عشرة سنة، وهناك اختلافات بين المذاهب في هذا السن ولكن هذا هو الغالب عند معظم الفقهاء تقريبًا. الشاهد هنا هذا هو كيف نعرف أنه هو مكلف؟ بالبلوغ، وبعلامة، بالعلامة على ذلك، البلوغ والعقل.

فإذا شاب صبي صغير ارتكب جريمة في سواء في النفس أو في الأطراف أو في ما دون النفس في هذه الحالة هذا العمد يكون خطئًا، ولا قود في هذه الحالة، هذا يشترط في الذي يقتص منه أن يكون بهذه الطريقة يجب أن يكون بالغًا.

أما العقل فهذا اتفاق (إجماع) بين العلماء على أنه لا قصاص على مجنون، ومستندهم في ذلك حديث رفع القلم عن ثلاثة، والحديث طبعًا أنا تتبعت معظم هذه الروايات ومخاريج هذه، وتحقيقه ونقلت كلام الإمام الزيلعي، وابن حجر، وغيرهم الذين حققوا كلام الشيخ الألباني في حديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)، وفيه روايات أخرى: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، وبصيغة أخرى: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)، وبصيغة أخرى: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)، فحديث رفع القلم عن ثلاثة هذا رواه الإمام الأئمة الإمام أحمد وأبوا داوود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم من الأئمة والإمام السيوطي رمز له قديمًا بالصحة، والشيخ الألباني حكم له أيضًا بالصحة -في مجموع هذه الروايات طبعًا-.

إذًا هذا هو مستندهم أن الحديث يقول: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون)، الشاهد هنا وهو موضوع العقل، والعقل مناط التكليف. يعني لو واحد مجنون ارتكب جريمة قتل عمد أو ارتكب عدوان على ما دون النفس، قطع يد واحد، ضربه شجه، هذا كله اسمه خطأ يتحول هذا إلى لا مسئولية. طبعًا ابن حزم له رأي في المجنون أيضًا، حتى يعتبر أنه لا يوجد دية ولا غيره حتى بالنسبة للمجنون يعني، -فهذا خلاف الأئمة يعني الباقين-.

قال في المغني الإمام ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائلي العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم -هو يقصد أن لو واحد نائم أو واحد مغمى عليه وقع على إنسان أو قتل إنسانًا وهو نائم، أو حصل له أو وقع من مكان وهو نائم في سطوح، نائم في مكان ووقع على طفل، على صبي، أي شيء، ومات وقتل هكذا يعني-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ -طبعًا العلماء صنفوا هذا فيما يسمى الخطأ، لم يقولوه في القتل العمد، يعني واحد يقع على واحد اسمه قتل خطأ، يعتبرونه قتل خطأ- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)، ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم

تجب على الصبي وزائلي العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد، فهم كالقاتل خطأ -يعني هو ابن قدامة يعلل ذلك ويقول أن القصاص الهدف منه هو عقوبة مغلظة، هو أصله عقوبة مغلظة- ويعتبر قتل الصغير والمجنون في حكم الخطأ عند جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة وحتى الإمامية وغيرهم، يعتبرون قتل الصغير والمجنون قتل خطأ، طيب من الذي سيدفع بالنسبة لقتل الخطأ؟ طبعًا ولي الصغير أو ولي المجنون أو المسئول عن المجنون هذا من عاقلته، أو ممن هو له ولاية عليه، ففي هذه الحالة هو الذي سيدفع هذه الدية.

بعض الشباب سألني أسئلة وصلتني على بريدي الخاص أنهم يريدونني أن أتكلم عن موضوع الدية، وأتكلم عنها لأنهم فيه أشياء لا يفهمونها فيها ألفاظ وأشياء غريبة في كتب الفقه، فإن شاء الله بعد أن ننتهي نصل إلى مسألة العفو والصلح ومسألة الدية إن شاء الله سنتكلم عن الدية بشيء يفهمه حتى نسهله ونبسطه بأمر الله سبحانه وتعالى.

يقول ابن شحنة في (لسان الحكام في معرفة الحكام) يقول: وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا -أي الأحناف- حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في حالة القتل العمد، عمد الصبي وخطؤه صواب عندنا، يعني هو يعتبر أن الصبي لا يقتص منه يعني ولا يقاد، يعني لو الصبي قتل شخصًا ما، أي شخص، أي نفس، أي إنسان مثلاً، فإنه لا يقتص منه، يعني لا نقول نقتل هذا الصبي لأنه قتل هذه النفس، لا، لأن الصبي في هذه الحالة يعتبرون عمده خطأ.

ويقول النووي في المجموع ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، الإمام النووي يقول في المجموع: ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)، ولأنه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحدود والقتل بالكفر. يعني هو يقول حتى هؤلاء بالنسبة للصبي لما يرتكب حد لا نقيم عليه الحد، يعني لو صبي ارتكب حد زنا، ارتكب حد شرب خمر، لا نستطيع أن نقيم عليه الحد في هذه الحالة، فهو في القتل العمد مثل الحد يعني. والإمام النووي يقول لو أكره بالغٌ مراهقًا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر، يعني هو الأظهر، ليس الأظهر أن عمد الصبي عمد، هو عمد الصبي خطأ، يعني هو يعتبره خطأ، لكن هو يقصد:

الأظهر أن يكون القصاص على الذي أكرهه، هو الذي أمر الصبي، أو أكرهه، فهو مكره هو الذي عليه، فالصبي مثل الآلة، صار كالآلة يعني.

أيضًا أحيانًا يحدث شيء العلماء أثاروه في مسألة، قد يحدث خلاف أثناء تطبيق عقوبة القصاص وصورة هذا الخلاف كالآتي مثلاً يعني، إذا اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني الذي سيُقتص منه مثلاً هذا، فقال الجاني أني قتلته وأنا غير بالغ، قال هكذا وأنا غير بالغ، فقال ولي الدم، ولي الجناية، أو ولي القتيل هذا، قال: لا بل كنت بالغًا، أنت كنت بالغ. هنا اختلاف أيهما نصدق؟، هل نصدق الجاني، القاتل الذي قال أنا كنت صغيرًا عندما قتلته، الآن صار كبيرًا نعم، لكن هو وقت الجناية كان صغيرًا غير بالغ، لكن الولي يقول للقاضي يا قاضي لا، هذا الشخص كان كبيرًا، ولا يوجد أي أدلة على إثبات هذا في هذه الحالة بناء على ذلك العلماء تكلموا في هذه المشكلة وحلوها كالآتي:

قال في الشرح الكبير في الفقه الحنبلي قال: "فإن اختلف الجاني وولي الجناية فقال إني كنت صغيرًا حال الجناية، وقال ولي الجناية كنت بالغًا، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق، لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص" هو يعني في هذه الحالة قد يرجح إيش؟ في الفقه الحنبلي لو اختلفا، القاتل يقول: أنا كنت صغيرًا، وولي الجناية يقول: لا، أنت لم تكن صغيرًا، أنت كنت بالغًا. هنا ماذا يحدث؟ نأخذ بالأصل في هذه الحالة أنه كان صغيرًا، الأصل براءة الذمة. إن كان هذا الشخص صادقًا، لاحظوا قيد "إذا احتمل الصدق"، لأن هذا الشخص على الأقل من سيرته لا يدل على أنه شخص من الدعار، أو من أرباب السوابق وغير ذلك، لكن في هذه الحالة ممكن القاضي يأخذ بهذه، لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص في هذه الحالة، فهنا القاضي سيعاقبه بعقوبة القتل الخطأ، ويحكم بالدية في هذه الحالة، رغم أنه كبير الآن وبالغ، لكن هو على أساس الزمن الذي تمت فيه إيه الجريمة.

ويقول في لسان الحكام أيضًا ابن شحنة يقول: وإذا كان الرجل أحيانًا يجن ويفيق، يعني مرة يكون مجنون ومرة يأتي له الجنان هكذا ومرة يفيق ويكون عاقلاً هكذا، وقتل رجلاً في حال إفاقته نفترض في هذه الحالة راح قتل واحد في حال الإفاقة، يقول: الصحيح -في هذه الحالة كيف سنعالجه؟، كيف نحاكمه؟- قال ففي هذه الحالة

نأخذ في حال الإفاقة كالصحيح، هو كالصحيح تمامًا، أو الإنسان المعافى يعني، كأنه عاقل، حتى لو جن بعد ذلك، طيب فإن جن بعد ذلك؟ يعني نحن أخذناه وكان فائقًا فالقاضي سيعاقبه لأنه فائق، طيب نفترض جن بعد ذلك؟ أتى له الجنان بعد أن قبضنا عليه وعندما جاء القاضي ليحكم عليه أصابه الجنون- قال فإن جن بعد ذلك قال: -طبعًا لم يجدوا في هذه المسألة حلاً- فقال: قال خال شيخ الإسلام خواهر زاده إن بعض مشايخنا فصلوا -يقصد علماء الأحناف يعني- فيه تفصيلاً فقالوا إن كان الجنون مطبقًا هنا يسقط القصاص، وإن كان غير مطبق لا يسقط القصاص. يعني يقول لو كان الجنون الذي أصاب هذا القاتل يعني كان يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا، في هذه الحالة قالوا إذا كان الجنون مطبقًا يعني جنون تام، في هذه الحالة لا قصاص عليه، وإن كان الجنون يعني نصف نصف هكذا، ليس تامًا، فهنا في هذه الحالة يقيموا عليه حتى لو كان مجنون في هذه الحالة، إن كان غير مطبق لا يسقط القصاص.

مسألة المجنون لها علاقة أيضًا بمسألة السكران طيب السكران هذا الذي شرب شيئًا مسكرًا وارتكب جريمة قتل للنفس أو على ما دون النفس، اختلف الفقهاء في مسئولة السكران إذا ارتكب ما يوجب القصاص عليه في النفس أو فيما دون النفس، رأي يقول يُقتص من السكران، والرأي الثاني يقول لا يقتص من السكران، هناك رأيان، الرأي الذي يقول يقتص من السكران هذا رأي قال به المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، الحنابلة لهم قولين يعني في هذه المسألة، لكن لهم قول فاز.

أما المالكية فقد قال الإمام مالك في الموطأ قال حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به، وقال: -طبعًا هذا الحديث، الذين لم .. كابن حزم وغيره ضعفوا هذا الحديث يعني من باب الأمانة العلمية-، وقال الإمام القرافي ويقتص من السكران لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص. يعني الإمام القرافي يعني في كتابه (الذخيرة) عمل إيش، يتكلم يعني لو كل واحد سكران ويسكر يروح يقتل يقول لك أنا كنت سكران، حتى تكون رخصة له من التخلص من العقوبة، قال: ويقتص من السكران لأن المعاصي لا يتكون أسباب الرخص.

وفي الأم الإمام الشافعي قال لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحيض من النساء، -يعني لو بنت صغيرة لم تحيض فهذه الحالة وارتكبت جريمة في قتل عمد أو عدوان على الأطراف على ما دون النفس، في هذه الحالة هذا يعتبر خطأ، يعني لا يقتص منها،- يقول الإمام الشافعي: أو تحيض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة، وكل مغلوب على عقله بأي وجه من الوجوه كانت الغلبة إلا بالسكر، فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح. يعني الإمام الشافعي يستثني قال كل هذا إلا السكران، يعني يقول الصبي الذي لم يبلغ، أو الجارية التي لم تبلغ لا تحيض، وكل من لم يستكمل خمس عشرة سنة، وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة، إلا السكران، إذًا إلا السكران فإنه ارتكب، سكر وزنى، سكر وقتل، -طبعًا سنتكلم في موضوع الحدود إن شاء الله في هذه المسألة بالتفصيل في دورة الحدود، دورة الحدود كما قلت لكم فستكون بعد هذه الدورة إن شاء الله دورة خاصة بالحدود، لأنها لها تفاصيل كثيرة وسنتكلم فيها عن هذه الشروط التي تكلم عنها العلماء وخلافهم أيضًا يعني-، فإن القصاص والحدود كما هي على الصحيح عند الإمام الشافعي.

والإمام النووي في المنهاج يقول والمذهب وجوبه على السكران، يعني القصاص يجب على السكران، يقتص من السكران ولا يقال أنه سكران وذهب عقله وهكذا، فقال لا، هو يقتص من السكران لو ارتكب جريمة قتل، أو ارتكب جناية على الأطراف على ما دون النفس. وأيضًا ممن قال بالاقتصاص من الحنابلة قال في الشرح الكبير: إذا قتل السكران وجب عليه القصاص، ثم تكلم وذكره القاضي، وذكره أبو الخطاب أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه، وفيه روايتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه بالمجنون ولأنه غير مكلف فأشبه الصبي، ولنا أي الحنابلة، يعني هذا رأي عند الحنابلة أيضًا، رأي أنه لا يقتص منه، ولأنه زائل العقل، وأشبه بالمجنون، ولأنه مثل الصبي أيضًا، ولكن هو يقول -يرجح الإمام ابن قدامة- يقول ولنا أي الحنابلة أن الصحابة رضوان الله عليه رضي الله تعالى عنهم أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب للحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق أدمي أولى، -فالمهم كلام كثير ذكره في كتاب في ابن قدامة في الشرح الكبير المغني مع الشرح الكبير.

إذًا هذا هو القول الأول وهو قول المالكية يقتص من السكران، وبه قال الأحناف، والشافعي، في الأم لكن الحنابلة لديهم رأيان، ولكن الرأي الذي يرجحه ابن قدامة وغيره، يرجحون الاقتصاص من السكران، ويكون فعل الصحابة، الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني يقتصون من السكران. القول الثاني: لا يقتص من السكران؛

وممن قال بإعفاء السكران من هذه المسئولية الجنائية الإمام ابن حزم الظاهري حيث رد على القائلين بالقود من السكران باختياره –مع ملاحظة أريد أن أنبه أن ابن حزم وإن كان يتفق مع القائلين بعدم القصاص من المجنون إلا أنه يخالفهم في المسئولية المدنية فابن حزم مثلاً لا يرى على المجنون دية ولا ضمانًا كما قلت أنا في أول المحاضرة، عندهم المجنون مثلاً الأئمة –كل الأئمة– عندهم المجنون لو ارتكب جناية فإنه غير مسئول، هو والصبي، ولكن عند ابن حزم يقول ولا حتى الدية، يعني الأئمة يقولون نلجئ إلى الدية في هذا، يعني جناية المجنون، أو عمد الصبي، وعمد المجنون تتحول إلى خطأ، لكن هو يقول ولا حتى الخطأ يعني سيدفع الدية في هذه الحالة، لكن ابن حزم يقول ولا حتى الدية، ولا شيء خالص، ويقول هو في المحلى: ولا قود على مجنون في ما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء —لاحظوا ما يقول– دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء. يقول كأنه واحد هكذا بهيمة عملت الحاجة، فهؤلاء طالما هو غير مسئول من الناحية الشرعية، والشرع عفى عنه من المسئولية، ولا يعتد بعمده، إذًا لماذا نأخذ الدية، نأخذها على أي أساس هذه الدية، هذا رأي ابن حزم.

فيقول: فأما السكران –هو يسرد حديثًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه– أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاد الحيين من ذلك بدية جراحيهما، وأن الحسن ابن علي رأى أن يقيد الحيين الميتين ولم يرى علي ذلك، وقال لعل الميتين قتلَ كل واحد منهما الآخر، فهو يقول –الإمام ابن حزم– وهذا لا يصح ولا يعترف بالرواية التي يحتج بها من يحتجون بالقصاص لهؤلاء السكارى، فيقول –يدفع الدية يعني–، يقول هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه، وهو يقول أن سماك ابن حرب عن رجل مجهول، ورواه حماد بن سلمة عن سماك، وقال عن عبيد بن القعقاع، ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن قعقاع، وكلاهما لا يدري من هما، وسماك

يقبل التلقين، ولو صح لكان مخالفًا لقول الحنفيين والشافعيين والمالكيين، يعني ابن حزم يضعف –حتى معظم الروايات التي يحتج بها الفريق الذي يقول يُقتص من السكران هو بالعكس يضعفها.

وأيضًا يتكلم ابن حزم أيضًا في حديث احتجوا به عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد أن معاوية أقاد من السكران، قال بن أبي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت، قال الإمام ابن حزم: وهذا لا يصح، –يعني يضعف الرواية أيضًا– لأن يحي لم يولد إلا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن أبي زناد في غاية الضعف، وأول من ضعفه مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئًا غير ما ذكرنا، وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي، يقاد من السكران، ولا حجة في أحد، –هو ابن حزم يقول كل هذه الروايات ضعيفة– ولا حجة لأحد في أحد دون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا مما خالفوا فيه النصوص، وما روي عن الصحابة والقياس كما ذكرنا، –يعني ابن حزم حتى يقول حتى لو احتججتم بفعل أفعال الصحابة، هو يقول الحجة هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ويقول يزيد بن حزم ويسرد بعض الروايات أن فيه كتاب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه. –هذه رواية يصححها ابن حزم يعني– وقد صح عن عثمان بن عفان أن السكران لا يلزمه طلاق، فصح عنده أنه بمنزلة المجنون، وبهذا يقول أبو سليمان والمزني والطحاوي وغيرهم، وإيجاب الغرامة شرع، –أما إيجاب الغرامة يقصد الدية يعني والمال الذي سيأتي نتيجة حكومة، ونتيجة ما يسمى في الشجاج، وغيرها فهذا المال هو شرع– فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة فهو شرع من الدين لم يأذن به الله، نعوذ بالله من هذا –هو يقول هكذا ابن حزم– قال: إلا أن من فعل هذا من الصبيان، أو المجانين، أو السكارى في دم، أو جراح أو مال ففرض ثقافه في بيت –يعني نجلسه في بيت ونقيده في بيت– لنكف أذاه، حتى يتوب السكران، وحتى يفيق المجنون، وحتى يبلغ الصبي لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وتثقيفهم –يعني هو يقصد تثقيفه يعني تهذبه يعني تهذيب النفس– تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان. {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

فإذًا هو ابن حزم حجته أنه يضعف الأحاديث التي يستند إليها الرأي الأول للمالكية، والشافعية، والأحناف، والرأي المشهور عند الحنابلة، يضعف كل هذه الروايات التي احتجوا بها. ولا يرى أن يُقتص من السكران، ولا من المجنون، طبعًا هو متفق معهم في كذا، لكن لا يُقتص من السكران، ولا حتى لا يُحكم له بالدية، ولا بالغرامة، ولا بأي شيء، هدر يعني خلاص هكذا يعني.

طبعًا الرأي –رأيي أنا من ناحية المقارنة أنا أرى (أميل) إلى رأي الجمهور، الرأي الذي تميل إليه النفس، جمهور الفقهاء، في القود من السكران إذا تعاطى المسكر مختارًا، يعني واحد أخذ المسكر بنفسه، لكن لو واحد أُعطي وهو غافل، وهو لا يعلم، بشيء معين، هذه ممكن نفرق بينها وبين الذي يتعاطى مختارًا، فالذي تعاطى مختارًا هو أصلاً راح وشرب حتى ربما يحتج أنه كان سكرانًا، يرتكب براحته الجريمة، وفيه ناس ممكن يكون في حالة سكر لكن واعي، يعني يكون واعي يعني فاهم ولكن لما تشمه بالدليل وحتى لو عملت له الحمض النووي (دي ان ايه) ستجد أنه سكران، يعني كان شارب شيء مسكر، إذًا لا يعفى من المسئولية في ذلك، هذا معناه أنه فيه استهتار بالدماء، ومعناه أن كل واحد يرتكب جريمة فيقول أنا سكران، يروح يشرب كاسين أو ثلاثة ويضرب، نعم الناس تشمه تجد أنه سكران، يعني كان يشرب خمرًا، في هذه الحالة هذه حماية للأنفس، وصيانة للدماء، وسدًا للذريعة، فنرى أنه يقاد من السكران.

والآن فيه هناك أشياء شبيهة تكلم عنها العلماء حديثًا، المستشار رحمة الله عليه الشيخ عبد القادر عودة في (التشريع الجنائي الإسلامي) تكلم عن أشياء تلحق بالجنون، يسمونها في عصرنا الحاضر الأمراض العصبية، والصرع، واحد يصاب بصرع وارتكب جريمة، أو ازدواج الشخصية، ما يسمى بانفصام الشخصية، هو يقول حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان في غير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئًا مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية أي ازدواج الشخصية؛

فهو يقول وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنونًا إذا لم يدرك ما يفعل، لأنه كان فاقدًا عقله وقت ارتكاب الفعل، – يعني هذه الأشياء تحتاج إلى –طبعًا– إلى تحقيق وإلى تدقيق وإلى عمل خبراء ونتحقق أن هذا الرجل فعلاً مزدوج

الشخصية فعلاً، ويأتي بأشياء لا يتذكرها، وأيضًا الآخر الذي نقول عليه أنه مصاب بمرض صرع، فهل هو فعلاً عنده هذا المرض، ونتحقق ونتأكد، وارتكب الجريمة وقت حالة الصرع هذه، يعني جاله الصرع راح قتل إنسان مسك سكين أو مسدس راح ضرب إنسان وهو في حالة الصرع هذه فلا بد أن نتحقق من هذا إذا كان فعلاً، ولا يمثل، لو هو يمثل أنه مصروع، والصرع لا يأتي له مفاجئ، والصرع هذا يكون جاءه عدة مرات، وفيه شهادة على ذلك يعني، فلا بد من الخبراء، يعني القاضي لا بد في هذه المسائل التي تلحق بالجنون، يجب أنها يكون على حذر منها شديد.

طيب هنا نأتي إلى شرط مهم جدًا تكلم عنه العلماء في وقتنا الحاضر أيضًا والقديم -طبعًا في قبل ما أذهب إلى الشرط الجديد، فيه حديث وهو حديث المبتلى، حديث: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، أنا أقول أن قولة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث في حديث أبي داوود أن هذه لفظة تشمل أي نوع من الابتلاء الذي يصاب به الإنسان ويؤثر على قواه العقلية، ويشل إرادته مثل الجنون، ومثل العته، والصرع، والهستيريا، والتنويم المغناطيسي، بعضهم يضيف ما يسمى بالتنويم المغناطيسي هذا، وهو تسلط الأفكار الخبيثة وانفصام الشخصية وما أشبه ذلك، يعني ممكن نأخذ كلمة والمبتلى، يعني رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، عن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، المبتلى حتى يبرأ أي المبتلى بالأمراض، المصاب بالأمراض، فهذه كلمة ممكن نلحق بها هؤلاء كحالة المجنون.

طيب نأتي إلى الشرط الثاني: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، هذا القاتل واحد قتل ابنه أو أم قتلت ابنها، أو ابنتها، هنا العلماء قالوا هذا الشرط -هذا شرط الجمهور ما ذهب إليه جمهور الفقهاء- وجملة ذلك أن الأب لا يُقتل بولده، والجد أيضًا لا يُقتل بولده، بولد ولده، وإن نزلت درجته، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، طبعًا أنا سأشرحه على النحو التالي، القول الأول يقول ألا يقتل والد بولده مطلقًا، يعني لو أب قتل ابنه أو أم قتلت ابنها أو جد قتل حفيده أو هكذا يعني أو حفيدته، ألا يقتل ولد بولده مطلقًا، الرأي الثاني يقول أن يُقتل الوالد بولده إذا أضجعه ليذبحه هذا رأي المالكية، نأتي على الآراء -هناك قول ثالث يقول: يقتل والد بولده مطلقًا، رأي آخر يقول عكس الرأي الأول.

في الرأي الأول ألا يقتل والد بولده مطلقًا، قال في الهداية في الفقه الحنفي: ولا يقتل الرجل بابنه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يقاد الوالد بولده)، وهو بإطلاقه حجة على مالك في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحًا، ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناءه، ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانيًا وهو محصن، والجد من قبل الرجال أو النساء وإن على في هذا بمنزلة الأب. هذا كلام المرغيناني في الهداية. يعني يقول لا يقاد الوالد بولده يعني يستند حجتهم في ذلك هذا الحديث، طبعًا هذا الحديث في تخريجه تتبعه الإمام الزيلعي، والإمام ابن حجر أيضًا، الإمام الزيلعي في نصب الراية عندما تتبع هذا الحديث بالتفصيل وقال: -الحديث طبعًا معظم الروايات عندما نرجع إليها معظمها ضعيف، ولذلك أصحاب الرأي الآخر قالوا إن هذا الحديث أصلاً ضعيف ومعظم الروايات الكثيرة هذه معظمهما ضعيف، ولكن الآخرون لهم حجة أقوى من هذا الحديث، هناك حديث أقوى من هذا الحديث سأتكلم عنها فيما بعد، وهو حديث (أنت ومالك لأبيك)، فهم استندوا إلى هذا أيضًا- وفيه وقال ابن قودر في نتائج الأفكار قال ولا يقتل الرجل بابنه، لا يقتل الإنسان بولده لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقاد الوالد بولده)، وهو معلول بكونه سببًا لإحياء -يعني سبب العلة إيش لأنه كان سببًا لإحياء هذا الابن- وهو وصف معلل ظهر أثره في جنس الحكم المعلل به، فإنه لا يجوز أن يقتل والده وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً، أو وجده زانيًا وهو محصن يعني حتى ولو وجده زانيًا محصن لا يقتله، لو وجده في صف الأعداء لا يقتله، يقول وهو محصن فيجوز أن يتعدى به الحكم من الوالد إلى الجد مطلقًا وإلى الأم والجدات كذلك فإنهم أسباب الإحياء فلا يجوز أن يكون سبب لإفنائهم.

يعني يقول إن هذا الحكم يصل أيضًا إلى الجد وإلى الجدة، يعني الجدة لو قتلت حفيدتها أو حفيدها فإنها لا تقتل بها، هذا هو الذي يقصدونه، ولا يقتص منهم في هذه الحالة، وعند الحنابلة يقولون قال في شرح العمدة في بيان شروط القصاص، ألا يكون أبًا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل لما رواه عمر، -سفل يعني نزل يعني- وإن سفل لما رواه سفل يعني الحفيد، وحفيد الحفيد والد الوِلد الوِلد هكذا، يعني لما رواه عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا يقتل والد بولده)، رواه ابن ماجة، وذكر ابن عبد البر هذا الحديث، قال هذا حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه تكلفًا مع شهرته، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: (أنت ومالك لأبيك)، كلام الإمام بن عبد البر يقصد أن حديث أنت ومالك لأبيك يعني يقوي هذا، وأن الحديث مشهور يعني لا يقاد والد من ولده ولا داعي من موضوع التركيز والتكلف في الإسناد يعني، يقصد لأن فيه معظم سلسلة هذه الحديث مرويات هذه الأحاديث معظمها فيها رجال ضعاف يعني، ضعفوا رجالهم يعني.

وقال ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنت ومالك لأبيك)، وقضية هذه الإضافة يملكه إياه، فإذا لم يثبت -يقول- فإذا لم يثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة، -يعني هو أنت ومالك لأبيك فأنت مِلْك لأبيك يعني، هو يقصد هذا فيه شبهة تدرأ القصاص هنا، هو يقصد تدرأ القصاص في هذه الحالة في درء القصاص- لأنه يُدرأ بالشبهات والأم كالأب والجد وإن على كالأب سواء كان من قبل الأب أو الأم لأنه والد، فيدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، يعني القريب في الولادة يعني الولد، وولد الولد، وولد الولد، لغاية كل من له علاقة بهذا، فحفيد الحفيد الحفيد هذا ممكن لو واحد قتل فلا يقتص منه.

فيه رواية عند الإمام أحمد فيها أن الأم تقتل بولدها لكن ابن قدامة يرى أن الصحيح في مذهب الحنابلة ألا تقتل الأم بولدها، هذه رواية عندهم ولكن الرأي المشهور والراجح عندهم أن الأم لا تقتل بولدها. قال الخرقي: والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب، يعني إذًا خلاص الإمام الخرقي يقول ذلك، الأئمة الكبار شُرَّاح الأحناف، والمرداوي، وغيره والذين يرجحون في الروايات قالوا هذا.

"وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم، فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل. قال ومن يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم تقتل بولدها، وهناك روايتان بشأن الأم، إحداهما أن الأم تقتل بولدها لأنها لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ، والصحيح الأول، -الصحيح عند الكلام هذا ليس كلامي أنا الصحيح الأول عندهم كما يقول ابن قدامة في المغني- والصحيح الأول لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقتل والد بولده)، ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، يعني أنتا لماذا

تفرق بين الأب والأم؟ هي القصة أنها كانت سببًا أيضًا، لو كانت العلة سبب في إحيائه فالأب أيضًا هو سبب في إحيائه، والأم أيضًا سبب في إحيائه، ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها، والولاية غير مقيدة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية له عليه وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق، والجدة وإن علت في ذلك الأم سواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم. المهم الرواية الصحيحة عند الحنابلة الرواية المشهورة وهي الصحيحة فعلاً المعمول بها أن الأم والأب سواء؛

يعني لو عرضت مسألة عند القاضي أن أمًا قتلت حفيدها أو ابنها أو ابنتها فهي كالأب تمامًا في هذه الحالة، هو يقول هذا رأي الحنابلة، نقول له لا، الحنابلة صححوا الرأي، وقالوا هذا هو الصحيح في المذهب، -يعني لو أنت حتى حنبلي ستأتي بالذين صححوا، وهؤلاء الأئمة الكبار الذين صححوها، كالخرقي وابن قدامة، ومن بعدهم كالمرداوي وغيرهم؛

وقال في فتح الوهاب في فقه الشافعي يقول الأنصاري في فتح الوهاب: "ويقتل فرع بأصله كغيره لا أصل بفرع لا أصل بفرعه لخبر: (لا يقاد للأب من ابنه) صححه الحاكم والبيهقي، والبنت كالابن، والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات، وإن علو من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببًا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببًا في عدمه. يعني هنا يقول يقتل فرع بأصله يعني لو الولد (الابن) هو الذي قتل أباه في هذه الحالة لو الولد قتل أمه أو أباه يقتل هنا في هذه الحالة، يقتص منه في هذه الحالة، أما الأب أو الأم لو قتل فإنه لا يقتص، هذا على الرأي الذي يقول ذلك.

طيب والرأي الثاني (القول الثاني) أن يقتل الوالد بولده إذا أضجعه ليذبحه، وهو قول المالكية. هذا هو قول المالكية الشهير حيث قالوا يقاد الأب من ابنه إذا أضجعه فذبحه رغم أنهم يتفقون مع أصحاب المذاهب الأخرى في قاعدة ألا يقاد والد بولده. يعني المالكية يقولون مثل بقية المذاهب: لا يقاد والد بولده. لكنهم يشترطون (يستثنون) حالة إذا أضجعه ليذبحه وابن رشد يلخص لنا هذه المسألة ويقول هذا الاختلاف بين المالكية وأصحاب المذاهب الأخرى يقول فقال مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه فأما إن حذفه

بسيف أو عصى فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد عنده مع حفيده. الإمام مالك يقول إيش؟ لو واحد غضبان من ابنه راح ضربه بالسيف هكذا من بعيد فقتله، أو ضربه بمسدس وراح ضربه هكذا، أو ضربه بأي شيء يعني أي شيء فقتله، هذا لا يقتص (لا يقاد) من الوالد بولده لماذا؟ لأنه مثل بقية الجمهور لما قالوا، واستنادًا للحديث الذي يستندون إليه هذا لا يقاد والد بولده، ولكن الإمام مالك له شرط إضافي يعني -هو إذًا متفق مع الجمهور في هذا-.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء وعمدتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد)، هذا إيش؟ الحديث الذي اعتمدوا عليه، وعمدة مالك -طبعًا هذا الحديث أنا ذكرت التخريج في كتابي القصاص- تخريج هذه الأحاديث أنا لا أحب أن أطيل ولكن كل هذا في الهوامش مخرجة بالكامل يعني، وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين، يعني الإمام مالك يقول لا، عموم القصاص. لكن الجمهور يرى لو أضجعه لو أضجع ولد يعني أنامه والأب راح ذبحه، فعند الجمهور لا يقاد (لا يقتص) منه. أما عند الإمام مالك يقول لا، في هذه الحالة يقتص منه. في هذه الحالة لو أضجعه نيمه أو قتله غيلة، ولذلك قتل الغيلة هذا.

وسبب اختلافهم ما روي عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابن له بالسيف فأصاب ساقه فاقتُرف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول، فقال ها أنا ذا، فقال خذها فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ليس لقاتل شيء، فإن مالكًا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدًا محضًا، وأثبت منه شبه العمد في ما بين الابن والأب، يعني هو لم يأخذ به، هذه كل حجة الإمام مالك أنه المسألة عند الإمام مالك أن الذي ينيم ابنه ويذبحه هكذا ذبحًا فهذا ليس بوالد ولا يستحق أن هذا الرجل، - كيف الرحمة هذه وأصل الشفقة، طيب هو أحيانًا يقتله لأنه غضبان أو قتله ضربه هكذا سريعًا، لكن يقتله بأن يذبحه بالراحة هكذا وهو نائم!، فقال الإمام مالك يقتص من هذا الرجل، من هذا الأب أو هذه الأم.

أما الجمهور فحملوا الحديث على ظاهر أنه عمد، أي أحد يحذف بالسيف يحذفه بأي شيء، يضجعه يذبحه كل هذا عمد، وينطبق عليه الحديث لا يقاد والد بولده، وهكذا. لكن الإمام مالك يقول: "يقتل به إذا تبين قصده" فهو أصلاً قصده واضح في هذه الحالة، هو أنامه ثم قتله، لكن لو هو حذفه، وضربه من بعيد، أو ضربه في شجار، أو شيء، أو غضب، هذه حالة قد لا يكون فيها قصد فيها وفي شفقة الأب تمنع أنه يعمل هذا مع ابنه، لكن ينيمه ثم يقتله، أو ينيم ابنته ويقتلها ويذبحها هكذا فإنه يقاد به.

وطبعًا هم يردون على حديث (لا يقاد والد بولده)، فهم يقولون أن هذا حديث باطل. وحتى حديث عمر في الدية المغلظة يتكلمون عنه، لهم تأويل أيضًا في هذه المسألة. الكلام هذا رد المالكية، طبعًا ردوا على أشياء كثيرة، -على فكرة فيه حادثة حدثت قديمًا في مصر حكاها الشيخ أبو زهرة رحمة الله عليه قديمًا، هذه الحادثة حدثت في مدينة الإسكندرية وكانت واقعة أغرق فيها رجل ولديه في البحر، خلاصة القصة أن الرجل كان بائعًا متجولاً، وما يكسبه لا ينفقه على أولاده وامرأته بل ينفقه في الميسر، كان رجل —قمارتي- يعني، فكان ما ينفقه لا..، فماذا حدث؟ الرجل بينما هو في مقهى، وكان يعني يأخذ الفلوس فيسكر أو يلعب بالميسر على القمار، فالمرأة جاءت بولديها منه، وبين ما هو في المقهى، ألقت الأم بالولدين أمامه وتركتهما، وهي تعلم حاله، فحملهما، حمل الولدين معه، وأخذ يسير بهما على شاطئ البحر متحيرًا من أمره وأمرهما، ثم ألقى بنفسه وبهما في الماء، راح حامل الوالدين معه ثم رمى نفسه في الماء، ينتحر يعني يغرق نفسه، وراح ألقى بهما ونفسه في البحر، فنجى هو وغرق الولدان، -فطبعًا الدنيا، والإعلام، والصحف، تكلمت في ذلك الوقت- فحكم عليه، قبض على الرجل، فحُكم عليه بالحكم بالقتل، بالإعدام، والأوراق أُرسلت إلى المفتي؛

فالمفتي في ذلك الوقت قال بقول الجمهور، قال: وهو ألا يقاد والد بولده، وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي حنيفة هو الرأي المشهور المعمول به، هو المذهب الرسمي في مصر، يعني مذهب الدولة في ذلك الوقت هو مذهب أبي حنيفة، ومذهب أبي حنيفة لا يقاد والد بولده، والمفتي أفتى بذلك، وهو رأي الجمهور، -لكن طبعًا بعض الفقهاء نتيجة الإعلام، والضجيج، وأن هذا أب قاتل، ومجرم، وسفاح، والدنيا، الإعلام أثر على بعض الفقهاء، فقالوا يجب أن يفتي بمذهب مالك في هذه الحالة. -طبعًا لما عملوا اضطروا تراجعوا- فأخذت المحكمة بعد ذلك بقول الإمام مالك بقتل الأب بولديه، وفعلاً حكموا عليه بالإعدام. طبعًا الناس هذا -الخلل هنا جاء

من ماذا؟- حتى الذي أفتى بمذهب مالك، هذه الحالة لا تنطبق على شرط الإمام مالك!، لأن الإمام مالك مثل بقية المذاهب لا يقاد والد بولده إلا إذا أضجعه ليذبحه، لأن المسألة عند الإمام مالك أن هذه تختلف، هذا رجل كان غاضبًا جدًا، ورجل لا يجد، لا يعرف، لا يوجد عنده مال، ولا عنده شيء، وفي حالة هياج وغضب، فصار الرجل في الشارع، فهو لم يذبح ولديه، ولم يضجعهما، هو أخذهما وصار بهما وراح رمى نفسه بهما، يعني ألقى بنفسه وبهما في البحر، لماذا؟ آيسًا من حالته الاقتصادية. رجل تعبان من حالته الاقتصادية، وقلة ذات اليد، فنجى وغرق ولداه.

فأخذوا بمذهب مالك هنا، أخذوا بمذهب الإمام مالك يقاد الوالد بولده إذا أضجعه ليذبحه، مع أن الحالة هذه ليست لها علاقة بالوالد!، هو لم يذبح، ولم يفعل مثل شرط الإمام مالك، ولكن هذا رجل كان يائس من حياته راح رمى نفسه وولديه. ولكن نأتي مرة أخرى نقول الرأي الراجح الذي نميل إليه حتى ننتهي من هذا الدرس الآن، أقول: أرى أن الرأي القائل بعدم قتل الأب بولده هو الصواب، والأقرب إلى روح الشريعة للأسباب التي ذكرها الجمهور.

فيه كلام نفيس للإمام الكاساني في بدائعه، في (بدائع الصنائع) للإمام الكاساني يقول: -حيث وضح الفرق بين اعتداء الوالد واعتداء الولد- قائلاً: "ويقتل الولد بالوالد لعموم القصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص -يقصد (لا يقاد والد بولده) لأنه هو عندهم صحيح. نحن نقول إيه الرأي الآخر يقول لك هو ضعيف، يعني مثل الأحناف عندما يقولون لا قود إلا بالسيف، عندما تكلمت في الدرس الماضي لا قود إلا في الدرس هذا عندهم هم صحيح، أما الآخر الذي يضعفه هو لا يلتزم بالحديث لأنه يقول إن هذا حديث ضعيف. إذن لا نقول إن الناس مثلاً تخترع، أو هذا إصرار عجيب من الأحناف مثلاً في هذا الرأي، هم والجمهور يستندون ويصححوا الحديث، فأنت لا تتخيل أن الناس تخالف وتتعمد، لا، هذا هو السر في أنهم اعتمدوا على أنه لا يقاد والد بولده.- فبقي الولد داخلاً تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحي به ذكره، وفيه أيضًا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، أما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة

من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت المنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، -يعني الولد ممكن يتعجل يريد أن يرث أباه فيتعجل في الإرث يعمل إيش؟ أبوه هو المانع فيقتل أباه، وهذا ما حدث، ونراه في حياتنا، ممكن واحد يقتل أباه، والابن يقتل أمه إذا كانت تحول، ويتآمر عليها من أجل التخلص منها، حتى يرث الميراث مثلاً منها، لأنه هو يشعر أن النفع لا يأتي إلا هنا.

لكن أنا لي رأي في مسألة أخرى أيضًا أنه في حالات خاصة ممكن القاضي ينظر فيها ولا يتقيد بهذه الآراء، أو برأي الجمهور في حالة مثلاً، يعني مثل حالة المرأة مثلاً: لو أن الأم مثلاً ضبطت متلبسة في جريمة زنا، أو أنها قتلت ابنها مع عشيقها، وخانت زوجها وابنها مثلاً رآها فقتلته، وقتلته بهذه الطريقة، فهنا القاضي ممكن يقتص من هذه المرأة لا يوجد لها حماية، هذا المثال ليس افتراضيًا، هذه حوادث حدثت، للأسف الشديد حدثت مثلاً في مصر في التسعينات أن امرأة قتلت ابنها، أم!، أم قتلت ابنها بالاتفاق مع عشيقها، وقتلوه وقطعوه إربًا إربًا، ثم لكي تواري جثته ماذا فعلت؟ دفنته في الشرفة، دفنته في أرضية شرفة البيت، وبنت عليه بالخرسانة، وضعت خرسانة مسلحة!، ده ابنها!، حتى كُشفت بعد ذلك وأقرت بفعلتها هذه الشنعاء. هذه الأم لا تستحق حماية رأي الجمهور، ولا الفقهاء ولا يعنيها حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى لو كان هذا صحيحًا لا ينطبق على هذه المرأة، نحن نتكلم في العموم الغالب أن الآباء في الأصل فيهم شفقة وغيره، لكن هذه حالات واحدة تتعمد وتخون جوزها، ثم تقتل ابنها بمشورة ومرافقة عشيقها، هذه المرأة نعم ينطبق عليها مثل رأي المالكية الذي أضجع ولده ليذبحه، لأنها فعلاً أضجعت ابنها فذبحته، هنا ينطبق عليها رأي الإمام مالك في مسألة إذا أضجع ولده ليذبحه.

نكتفي بهذا القدر في الدرس الرابع، وإن شاءا الله في الدرس الخامس نستكمل هذه الدروس في القضاء الجنائي الإسلامي. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، حياكم الله وبياكم وننتقل الآن معكم إلى برامج إذاعة المقريزي، وحياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان حياكم الله وبياكم، نحن اليوم مع الدرس الخامس من دورة القضاء الجنائي الإسلامي اليوم الثاني والعشرون من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة. اليوم بإذن الله عبر إذاعة المقريزي، وغرفة الفجر على البالتوك.

إن شاء الله سنتكلم اليوم عن بقية شروط القصاص من القاتل أو (الجاني) سواء في النفس أو في الأطراف، وتكلمنا سابقًا عن هذه الشروط: أن يكون القاتل مكلفًا وتكلمنا أيضًا عن: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، وتكلمنا عن آراء الفقهاء في هذه القضية، واليوم سنتكلم عن الشرط الثالث: أن يكون القاتل مختارًا، ويكون بحرية كاملة يعني بدون إكراه، والشرط الرابع: أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، وسنتكلم عن حكم قتل المسلم بالكافر واختلاف الفقهاء في هذه المسألة -إن شاء الله-.

نبدأ الآن نقول بتوفيق الله تعالى أن يكون القاتل مختارًا، هذه المسألة ذكرها الفقهاء في القتل بالتسبب، وذكر ذلك ابن قدامة وسأكتفي بكلام ابن قدامة لأنه يبسط المسألة في المغني، فيقول: "أن يكره رجل رجلاً على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على الْمُكْرِهِ والْمُكْرَه جميعًا، وبهذا قال مالك في هذا الشأن.

هذا هو رأي الجمهور في هذا الموضوع لكن الإمام أبو حنيفة ومحمد: يجب القصاص على المكره دون المباشر. يقول المكره نفسه هو الذي يجب عليه القصاص، وليس الذي باشر القتل يعني، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ولأن الْمُكْرَه آلة، بدليل وجوب القصاص على الْمُكْرِه، ونقل فعله إليه فلم يجب على الْمُكْرَه كما لو رمى به عليه فقتله، وقال زفر -وهو إمام كبير من أئمة الأحناف- يجب على المباشر دون الْمُكْرِه، فالمباشر يعني عكس الإمام أبي حنيفة تمامًا. الإمام أبي حنيفة يقول على الْمُكْرِهِ دون المباشر، وزفر يقول لا، يجب على المباشر دون الْمُكْرِهِ -مباشر القتل يعني-؛ لكن أبو يوسف يقول -وهو

من أصحاب الإمام، أبو يوسف القاضي الشهير، قاضي القضاة- يقول: "وقال أبو يوسف لا يجب على واحد منهما لأن الْمُكْرِهِ لم يباشر القتل فهو كحافر البئر، والْمُكْرَه ملجئ، فألجأ المرمي به على إنسان؛

يعني هذا الكلام طبعًا غير مقبول، يعني معنى ذلك تعفيه من المسئولية، يعني الْمُكْرِهِ يُعفى عند أبي يوسف، والمباشر، لأسباب يعني غير مقنعة على الإطلاق. لذلك الإمام ابن قدامة يرجح وجوب القصاص على الْمُكْرِهِ والْمُكْرَه الاثنين معًا، ويعلل ذلك بقوله: "ولنا على وجوبه على الْمُكْرِهِ أن تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبًا، فأشبه ما لو ألسعه حية أو ألقاه على أسد، في زُبية أسد -يعني في حفرة- ولنا على وجوبه على الْمُكْرَه أنه قتله عمدًا ظلمًا لاستيفاء نفسه، وتعليلات كثيرة في هذا الأمر. المهم في هذا حتى لا أطيل عليكم فيه، أن رأي الجمهور هو أن يكون القاتل مختارًا، يعني لا يوجد مؤثرات عليه، لا يكرهه أحد، ولكن في حالة تكلموا فيها وهي حالة ما لو أكرهه بمعنى وضع على رأسه السلاح، أو أمره بدون، وقال له اقتل هذا فقتله، وهذا الذي نقول عليه، لأن نفسك ليست بأعز من نفسه، وإلا كل واحد تعلل بذلك، فقتل نفسك أولى من قتل غيره، فيُقتص من الآمر والمأمور. يعني يقتص من الْمُكْرِهِ، والْمُكْرَه وهو الذي قتل، أشد صورة من صور الإكراه، ولكن هذا هو رأي الجمهور.

رأي الإمام أبو حنيفة أو الأحناف لهم اختلافات، منهم من يرى على الْمُكْرِهِ فقط كالإمام أبي حنيفة، ومنهم من يرى على المباشر فقط كزفر، ومنهم كأبي يوسف لا يرى على الاثنين، وأسباب يعني طبعًا خالفهم الجمهور في هذا الأمر. طبعًا كل واحد له نتيجة يعني لو قلنا الْمُكْرَه ليس عليه شيء فمعنى ذلك أن تعفوا عن الدية تقول لا دية عليه في هذه الحالة، والدية تكون على الْمُكْرِهِ يعني.

طيب نأتي إلى مسألة الشرط الرابع أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، هذه المسألة مهمة جدًا، من الشروط التي يجب بها القصاص للمقتول أن يكون مكافئًا لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس، يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "والذي به تختلف النفوس -فيه أشياء تختلف بها النفوس يعني تختلف نفس عن نفس، لا يكون فيها تساوي- يقول: الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورية، والأنثوية، والواحد، والكثير، واتفقوا على أن

المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في هذه الأربعة، أنه يجب القصاص، واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع". نعم سنتكلم عن هذه الأشياء هي أهم حاجة بالنسبة إلى التكافؤ في الدين الآن.

نتكلم عن نقطة التكافؤ في الدين من منطلق هذه التقدمة التي تكلم بها الإمام ابن رشد، نأتي إلى مسألة قتل المسلم بالكافر، هذه المسألة اختلف الفقهاء في هذه القضية حسب فهمهم للنصوص الشرعية، وهذا ما سأوضحه لكم في هذه المحاضرة، مسألة قتل المسلم بالكافر، لكن قبل أن نشرع في توضيح ذلك نود أن نوضح ما المقصود بالكافر؟، الكافر طبقًا للشريعة الإسلامية هو غير المسلم، والكافر إما أن يكون حربيًا، أو غير حربي، فإذا كان حربيًا فالإجماع منعقد على أنه لا يُقتل به مسلم، وإن لم يكن حربيًا فلا يخلوا إلا أن يكون ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، إذًا الخلاف بين الفقهاء في حكم الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن، لا في الكافر الحربي.

يعني لا خلاف بينهم في مسألة الكافر الحربي، هي المشكلة في كفار أهل الذمة يعني مثل النصارى الذين يقبلون الذمة، وإذا واحد من المسلمين قتل واحدًا منهم، أو قتل واحد معاهد لمدة مؤقتة، حربي مثلاً يوصل رسالة أو شيء، أو مأذون له أن يمر في بلاد المسلمين عدة أيام أو غير ذلك، أو واحد مستأمن، في هذه الحالة لو قُتل هذا الشخص ما حكمه في الشريعة؟، هنا الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة عن الكافر الذمي والمعاهد أو المستأمن. الآراء تقول بالنسبة للكافر الذمي -إذًا الخلاف سينحصر هنا في هذه المسألة-؛

الرأي الأول يقول: لا يقتل مسلم بكافر ذمي كان أو مستأمنًا، لا يقتل على الإطلاق، حتى لو قتله يعني، يعني لو قاضي عُرضت عليه مسألة: جيء بمسلم قتل كافرًا ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، فالقاضي في هذه الحالة ماذا سيفعل؟ هل سيطبق فيه القود والقصاص؟، هذا هو الذي سنتكلم عنه، الذين يقولون بالرأي الذي يقول لا يقتل مسلم بكافر، القاضي في هذه الحالة لو أخذ بهذا الرأي فإنه يقول لا قود في هذه الحالة ولا قصاص.

الرأي الثاني يقول: يُقتل المسلم بالكافر الذمي، على العكس، يقتل المسلم بالكافر الذمي، عكس الرأي الأول: لا يقتل.

الرأي الثالث يقول: يُقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة، الرأي إذًا أضاف قصة الغيلة هذه، يعني إذا لم يكن غيلة فهو مثل الرأي الذي يقول: لا يقتل يعني مسلم بكافر.

الرأي الرابع يقول: يُقتل المسلم بالذمي إذا اعتاد قتل أهل الذمة. هذه هي الآراء الأربعة التي سنتكلم عنها:

الرأي الأول يقول: لا يقتل مسلم بكافر ذميًا كان أو مستأمنًا، هذا الرأي هو رأي الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية، والإمامية، سواء كان هذا الرأي على وجه الغيلة، أو على غير هذا الوجه، يعني قتله غيلة، قتله أضجعه فذبحه، قتله عمدًا، هو كله قتل عمد يعني، قتله بأي صورة من الصور، فإن هذا الرأي يقول: لا يقتل مسلم بكافر، يقصدون الكافر الذمي يعني، طيب ما هي حجتهم؟، يعني ما الدليل عندهم؟

حجة القائلين بعدم قتل المسلم بالكافر هي بعض النصوص: ساق الإمام البخاري بسنده في حديث عن مطرف: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علي –رضي الله عنه–: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟، وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس –وهذا الحديث المشهور هذا– فقال علي: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، ثم ساق بسنده إلى أن قال: وما في الصحية، قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. العقل (العقول) يعني الديات والأشياء هذه، وليس العقل المخ يعني. العقل هنا المقصود به العقول الديات والأشياء، يعني الأحاديث التي ذكرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العقول يعني مائة إبل ومائة ناقة، والأسماء هذه، وأسنان الإبل وأشيائها.

فالعقل، وفكاك الأثير، وألا يقتل –الشاهد هنا– مسلم بكافر. هذا هو مستند هؤلاء، الحجة هذا ألا يقتل مسلم بكافر. وفي سنن أبي داوود عن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) هذا حديث عند الإمام أبي داوود، طيب ما هي وجهة الدلالة من هذين الحديثين؟، من هذين النصين يعني؟ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن المسلم لا يقتل بالكافر، هذا هو الشاهد، والكافر يشمل الذمي والمستأمن.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: "أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصًا بقتل كافر، أي كافر كان، كما روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية -رضي الله عنهم-، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وبن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، -هؤلاء هم الأئمة الأعلام الذين قالوا لا يقتل مسلم بكافر- وقال على الوجه الآخر، من الذي قال العكس؟ قال: "النخعي والشعبي وأصحاب الرأي -يقصدون في العراق هناك- يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال أحمد -الإمام أحمد ابن حنبل اعترض على ذلك- قال: النخعي والشعبي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني، مثل دية المسلم، وإن قتله يُقتل به. هذا عجبٌ، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله، ما هذا القول، واستبشعه -أي الإمام أحمد بن حنبل استبشع هذا القول-، وقال: النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يقتل مسلم بكافر) وهو يقول: -أي الشعبي والنخعي- يقتل بكافر! فأي شيء أشد من هذا. -الإمام أحمد يتعجب كيف يقول الشعبي هذا هو والنخعي-.

هذا واحتجوا بما -حجة الإمام الشعبي والنخعي أو الأحناف في ذلك احتجوا- بما روى ابن البيلمانيّ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقاد مسلمًا بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته. ولأنه معصوم عصمة مؤبدة فيُقتل به كالمسلم. يعني أهل الذمة يعني معصومين عصمة مؤبدة، يعني يعيشون في البلاد التي فتحها المسلمون وقبلوا الذمة، فعصمتهم مؤبدة يعني معناه معصوم الدم، فقالوا إذًا في هذه الحالة فلو قتل مسلم منهم ذميًا يقاد به أو يقتص به، طبعًا في النفس والأطراف، يعني إذا كان يقول في النفس فما بالك بالأطراف، يعني قطع يد، يُقطع يد، هكذا يعني.

فإذًا قال: (أنا أحق من وفى بذمته)، هذا هو العمدة، التي يعتمد عليها الأحناف في مسألة قتل المسلم بالذمي، لو مسلم قتل ذميًا فإنه يقتل به، يعني يأتي القاضي فيقتله. طبعًا نقصد هم يقولون ذلك، هذا الحديث هو عمدتهم، وطبعًا هذا الحديث فيه ضعف والعلماء ردوا عليه. هو عند الإمام الطحاوي مثلاً في (مشكل آثار الأحاديث) تكلم وأفاض في هذه المسألة، وعمدته -رحمه الله-، -ويدافع عن رأي الأحناف- هذا الحديث، الحديث عندهم صحيح، عندهم هم صحيح، أما عند الجمهور وعند العلماء الآخرين عندهم هذا حديث ضعيف أصلاً.

فالإمام ابن قدامة يقول: "ولنا –أي الحنابلة يعني– قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافأُ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر)، رواه الإمام أحمد وأبو داوود. وفي لفظ: (لا يقتل مسلم بكافر)، رواه البخاري وأبو داوود. وعلي –رضي الله عنه– قال: "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر". – هذا كلام الإمام ابن قدامة– رواه أحمد. ولأنه منقوص بالكفر –هو يعلل الآن، لماذا ذلك؟ يعني لماذا لا يقتل؟– لأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا –أي أن الأحاديث أو الآيات العامة كلها مخصوصة بهذا الحديث، مثل: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}، هذه عمومات مخصوصة بهذا الحديث الذي قاله الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (لا يقتل مسلم بكافر)، أو: (لا يقتل مؤمن بكافر) في نص آخر.

"ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا. وحديثهم ليس له إسناد. –يردون على حديث ابن البيلماني– قاله أحمد. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف. –يعني الإمام الدارقطني قال أنه ضعيف– هو يقول: وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل. –هو ابن البيلماني أصلاً حديثه هذا مرسل، هم يضعفونه لو أسند الحديث، فما بالك إذا كان مرسل، مرسل الحديث: ومرسل منه الصحابي سقط. فما بالك هذا لحديث مرسل، فإذًا ابن البيلماني ضعيف إذا أسند، وضعفه أشد إذا أرسل يعني-. والمعنى أنه مكافئ للمسلم، بخلاف الذمي. فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به، وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه يقتل به لما سبق في الذمي، ولنا أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي".

هم إيش قالوا؟ فرقوا بين الذمي والمستأمن. قالوا المستأمن أبو حنيفة وافق الجماعة، وافق جمهور العلماء في مسألة أن المستأمن لو واحد مستأمن يعني مر في بلاد المسلمين لمدة أيام، عشرة أيام، شهر، وأحد المسلمين قتله فإنه لا يقتل به. وأما الذمي: لا، يقتل به.

طبعًا العلماء شنعوا على الإمام أبو حنيفة وعلى الأئمة الذين قالوا ذلك، وابن حزم بصفة خاصة رد عليهم، والجمهور الذين قالوا كيف يفرق هذا، العبرة بوقت الجريم، وليس العبرة بطول مدة الأمان. يعني الجريمة وقعت

والرجل هذا مستأمن في هذا الوقت. مستأمن يوم وراح واحد قتله، في هذه الحالة هي نفس العلة أيضًا!، أن هذا ذمي عنده أمان أيضًا، وهذا معصوم، وهذا معصوم في هذه اللحظة حتى يخرج من بلاد المسلمين، أو حتى تنتهي مدته مثلاً، فما هو الفرق، ردوا عليهم في ذلك يعني. فلذلك فالمستأمن عند أبي حنيفة ليس بمحقون الدم، ليس بمعصوم، لكن الذمي فقط، -فهذه هي المشكلة عندهم-.

والإمام ابن المنذر يرد على استدلال الأحناف بقوله: لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر يعارضه أي حديث المسلمون تتكافأ دمائهم ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصيصه بإضمار الحرب، ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف لخلا عن فائدة لأنه يصير التقدير: لا يقتل المسلم إذا قتل كافرًا حربيًا، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أنه يقتل به. الأحناف لما رد عليهم الأئمة بحديث: (المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر)، قالوا لا يقتل مؤمن بكافر فأضمروا محذوفًا، فيه محذوف في المسألة، يقولون: ولا يقتل مؤمن بكافر حربي يعني. يقصد به الكافر الحربي وليس الذمي. فالعلماء ردوا عليهم هذا كلام باطل كيف تقولوا هذا الكلام، فما فائدة هذا الحديث؟!، إذا كان الحربي، هو أصلاً المسلم مندوب -عبادة له مأمور أن يقتله- فما فائدة هذا التخصيص يعني-، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أن يقتل به -أصلاً؟!-

أما وجه استدلال الإمام الشافعي أنه: احتج في عدم قتل المسلم بالذمي بما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يقتل مؤمن بكافر، -يعني هذا حديث صحيح في البخاري، ومسلم وعند الإمام أبو داوود وأحمد وغيره-، وهذا نص في الباب ولأن عصمته شبهة العدم، لثبوتها مع قيام المنافي وهو الكفر لأنه مبيح في الأصل كونه جناية متناهية، فيوجب عقوبة متناهية، وهو القتل لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية إلا أنه قتله من قتل لغيره مقتضي العقد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة.

يقول أنه لا تزال الشبهة قائمة إذا أنت قتلته فإذًا حجتنا في ذلك حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يقتل مؤمن بكافر، هذا هو عمدة كل العلماء. طبعًا العلماء الأحناف لهم باع طويل أيضًا في الدفاع عن هذه

الآراء، لكن لن نطيل في هذه المسألة، ولكن سآتي إلى الرأي الثاني، الرأي الأول في قتل المسلم بالكافر وقلنا لا يقتل مسلم بكافر، ذميًا كان أو مستأمنًا.

الرأي الثاني على العكس قالوا: يقتل المسلم بالكافر الذمي، هذا ما قال به الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى. قال في بداية المجتهد الإمام ابن رشد قال: "أما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثارًا منها حديث يرويه ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني –أشرنا إليه الحديث الضعيف هذا–، قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال أنا أحق من وفى بعهده، الإمام ابن حجر خرج هذا الحديث وتتبعه وتتبع مروياته في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) بالتفصيل وأنا ذكرته في كتابي (القصاص) ونقلت كلام ابن حجر بالتفصيل أيضًا. وروي ذلك عن عمر قالوا وهذا مخصص لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: لا يقتل مؤمن بكافر، أي أنه أريد به الكافر الحربي، هم يقصدون أن الرسول قال أنا أحق من وفى. إذًا هذا خصص حديث: لا يقتل مؤمن بكافر. هذا على فرض أن الحديث صحيح، لكن هذا لا يسلم به. هذا حديث أصلاً ضعيف. أي أنه أُريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد. وضعف أهل الحديث حديث بن عبد الرحمن بن البيلماني وما روي عن عمر يعني الإثنين، أما طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال ذمي، قالوا فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس، هم يقيسون الأحناف يقولون إذا كانت تقطع يد السارق المسلم إذا سرق من الذمي، إذًا تقطع يده، طبعًا الإمام ابن حزم لا يسلم للأحناف بهذا الموضوع.

لكن الإمام الكاساني رد على أدلة الإمام الشافعي قال: "ولنا عمومات القصاص من نحو قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}، وقوله سبحانه وتعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}، وقوله جلت عظمته: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}، من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وقوله سبحانه وتعالى عز من قائل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمل

على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس، فكان في شرع القصاص في تحقيق معنى الحياة أبلغ". هذا كلام الكاساني في بدائع الصنائع.

والطحاوي أيضًا دافع عن رأي الأحناف في شرح معاني الآثار، واعتمد على حديث ابن البيلماني أيضًا وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، –يعني الروايات كلها متعددة ولكنها تدور على ابن البيلماني أيضًا–، أُتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدًا من أهل الذمة فأمر بضرب عنقه وقال: أنا أولى من وفى بذمته. وهذا الحديث طبعًا سيأتي الدور عليه عندما نرى أقوال العلماء. الإمام الطحاوي ذكر يعني تعليلات وأشياء وردود يعني أقرب إلى الردود العقلية وإلزامات هكذا، وأدخل فيها القياس وغير ذلك ليبرر مذهبه في هذا الأمر.

هناك قضية أثيرت في زمن الخليفة هارون الرشيد (الخليفة العباسي) –رحمه الله– كان قد حكم فيها القاضي أبو يوسف في قتل المسلم بالذمي، يعني عُرضت عليه قضية فالإمام أبو يوسف حكم بذلك، حيث يقول: –طبعًا الأحناف هم يقولون بقتل المسلم بالكافر الذمي، إلا أنهم لم يستطيعوا تطبيق ذلك من الناحية الواقعية والعميلة، ذكر الإمام الماوردي وغيره أن نفوس الناس لا تتحمل قتل المسلم بالكافر وهذا قد منع القائلين به من العمل عليه. والإمام الماوردي يستشهد على ذلك بالقضية التي رفعت إلى أبي يوسف أيام الرشيد قائلاً: وقال أبو حنيفة لا اعتبار لهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر، والكافر بالمسلم، وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه، قد منع القائلين به من العمل عليه. وحُكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي، فيه واحد شاعر من الشعراء يقال أنه هو أبو المصرخي، هذا الرجل في بعض الكتب قالوا اسمه والبعض لم يذكر اسمه، رفع رقعة فألقاها إليه فإذا فيها مكتوب كلام من الشعر، لأن الإمام أبو يوسف قضى بقتل مسلم بكافر، قال أن مسلم قتل كافرًا فحكم عليه بالقود (بالقصاص) أي أن المسلم يقتل في هذه الحالة. فأتاه رجل برقعة أي الشعر هذا فألقاها عليه فإذا فيها مكتوب:

يا قاتل المسلم بالكافر === جُرْتَ وما العادلُ كالجائرِ

يا من ببغداد وأطرافهِ === من علماء الناس أو شاعرِ

استرجعوا وابكوا على دينكم === واصطبروا فالأجرُ للصابرِ

جار على الدين أبو يوسفِ === بقتله المؤمن بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر. يعني دخل على الخليفة وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة؛ -يعني الناس متذمرون، الناس متذمرة، كيف سيُقتل المؤمن بالكافر!، فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة، فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة، وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال الماوردي والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه. يقول يعني ماذا فعل أبو يوسف لما قال له الخليفة هارون الرشيد تدارك هذا الأمر لئلا تحدث فتنة، فجاء إلى هؤلاء أولياء الدم أي أهل قتيل النصراني هذا من أهل الذمة، وقال لهم – أي الذين يريدون قتل المسلم لأن لهم ابنًا قد قتل- فقال لهم هاتوا لي بينة على أنكم أهل ذمة، يعني فيه عهد مكتوب موثق أنكم أهل ذمة، اثبتوا لي البينة على ذلك، طبعًا لا يوجد، لأن المسألة عامة من قديم يعني، كيف سيحتفظون بهذا العهد. فقال خلاص طالما لم تستطيعوا فأسقط القود عنهم في هذه الحالة وأعطاهم الدية.

والتوصل إلى مثل هذا -كما يقول الإمام الماوردي- والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه. يعني ممكن يعمل الحيلة هذه لئلا تحدث فتنة كبيرة وعظيمة. وذلك كله بسبب أنهم أخذوا بهذا الرأي رغم أنه حتى لو كان حديث ابن البيلماني صحيحًا فالحديث الآخر في صحته وقوته أقوى من حديث ابن البيلماني، لكن قلنا لكم أن حديث ابن البيلماني عند أبي يوسف وعند العلماء حتى لا نظلمهم، ولا نظلم أئمة كبار كالطحاوي وغيره، هم يعتقدون أن الحديث صحيح، ويدافعون عنه. فهذا هو السر في المسألة يعني لا تقس الآن، لا يأتي شاب مثلاً في أيامنا ويقول كيف الأحناف فعلوا ذلك وهذه المسألة ظاهرة!: حديث ابن البيلماني ضعيف، والحديث الآخر صحيح. هم يعتقدون أنه صحيح، عكس ما أنت ترى. العلماء ظلوا ينبشون حتى توصلوا إلى ضعف حديث ابن البيلماني. فهذا ما كان متوفرًا عند الذين رأوا بحديث ابن البيلماني الذي يقول أن الرسول أقاد مسلمًا من كافر.

وحتى الإمام زفر -وهو إمام من أئمة الأحناف كبار- رجع عن رأي أبي حنيفة، ذكر الإمام ابن حجر في الفتح أن زفر صاحب أبي حنيفة قد رجع عن رأي أبي حنيفة، حيث ساق الحافظ ابن حجر بسنده وذكر أبو عبيد

بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عبد الواحد ابن زياد قال: قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يقتل بالكافر؟! -هو يستعجب يعني، يسأل الإمام زفر- قال: فأشهد على أني رجعت عن، هذا فرجع الإمام زفر عن هذا، طبعًا أنا بالنسبة لي أقول إن هذا لا يؤثر في الرأي الغالب والمشهور لدى الأحناف الذي يشبه الإجماع في فقه الحنفية، يقتل المسلم بقتل الكافر، هذا هو الرأي الغالب عندهم حتى لو كان الإمام زفر رجع عن هذا الرأي.

طيب الرأي الثالث يقول: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة. هذا رأي الإمام مالك والليث بن سعد أن المسلم يقتل بالكافر إن كان القتل غيلة، قال مالك: "لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة، فيقاد به"، هذا كلام الإمام مالك. ما معنى قتل الغيلة؟ الغيل بالكسر الأجمة (موضع الأسد)، وجمعه غيول. والإمام الأصمعي يقول: الغيل: الشجر الملتف. مثل الغابة هكذا. والغيلة بالكسر يعني الاغتيال، يقال قتله غيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. قال ابن رشد فقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله، هذا رأي بالتخصيص يعني.

حجة المالكية في ذلك -هم يقولون لا يقتل مسلم بالكافر أصلاً، ولكن اشترطوا إذا كان المسلم هذا قتل الذمي غيلة-، حديث عبد الله بن عامر إلى عثمان -رضي الله عنه- وسياقه كالتالي: عن عبد الملك بن حبيب الأندلس عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جند الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجل من المسلمين عدى على دهقان، فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة.

الإمام ابن حزم طبعًا لم يعجبه ذلك، ورد على كل هذا. قال: "ورويناه أيضًا عن أبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ورجاله كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وفي بعضها ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وبعضه مرسل، ولا يصح منها شيء". -يعني ابن حزم يقول كلها مراسيل وأحاديث ضعيفة التي يعتمد عليها المالكية في ذلك-، "وفي مراسيل أبي داوود حديث آخر مرسل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة

وقال أنا أولى وأحق من وفى بذمته، وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيها المسلم"، -هذه كلها مراسيل يعني يقول هذه كلها مراسيل ضعيفة، ولا يصح قتل مسلم قتل غيلة. لأن ابن حزم من الذين يرون أنه لا يقاد المسلم بالكافر على الإطلاق، غيلة، اعتاد قتل أهل الذمة، لا يجوز على الإطلاق.

ويرد ابن حزم على رأي المالكية بقوله: "أما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغيرها كذلك أيضًا سواء بسواء، إلا أنهم قالوا إنما قتلناه للحرابة، فقلنا أنتم لا تقولون بالترتيب في الحرابة، ولو قلتموه -الحرابة يعني مثل واحد قاطع طريق، هم يقولون قتلنا قاتل هذا الذمي لأنه قتله غيلة أو حرابة، فهو يقول لهم لماذا اخترتم القتل، وقتل الحرابة فيه ترتيب، وأنتم لا تقولون بالترتيب. لماذا اخترتم القتل ولم تختاروا الأشياء الأخرى؟،- ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضًا، لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب، في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، ومن لا يقتل به قتله في غير حرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة، فظهر فساد هذا التقسيم بيقين. وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه -هذا هو الترتيب يعني-، فمن أين أوجبوا قتل المسلم، -أنتم توجبون قتل المسلم، لو أنتم قلتم حرابة، طيب كيف وأنتم عندكم تخيير، لماذا أوجبتم؟، عندك صلبه، أو قطعه، أو نفيه من الأرض، يعني لماذا أوجبتم القتل عن بقية آية الحرابة؟، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، يحتجون بهذه الآية من سورة المائدة-، ولابد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه، فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلاً". يعني الإمام ابن حزم يرد على رأي المالكية حتى الذين يقولون يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة أو قتله حرابة، فهو يرد عليهم بأن هذا قول باطل في الحالتين.

الرأي الرابع يقول: يقتل المسلم بالذمي إن اعتاد قتل أهل الذمة، يعني هذا رأي مشهور عند الشيعة، ومشهور عند الإمامية، وذكره في كتاب (الحل في شرائع الإسلام) قال: "وإن اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته". لهم كلام تفصيل طويل في هذا الأمر، ولكن هذه هي الآراء. اعتدى يعني إيش؟، يعني كل يوم

يقتل، كل يوم جريمة، من الذي قتل؟، فلان اسمه زيد قتل فلان النصراني، وقتل فلان النصراني الآخر، أو النصرانية الأخرى، يقتل في أهل الذمة، فإن اعتاد هذه الجرائم قالوا يُقتل به.

ابن حزم أراحنا وأراح الجميع، ورد على شبه وأدلة هذه الفرق، وقال ابن حزم لما رد على استشهاد الأحناف بقتل المسلم بالكافر الذمي قال: "أما قول الله عز وجل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}، فإن هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة، ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا –عليه الصلاة والسلام–، –يعني نحن لسنا ملزمين بذلك–، وأيضًا ففي آخر هذه الآية بيان أنها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة، لأنه قال عز وجل في آخر الآية – أي آية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}–، في آخر الآية: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} الآية، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدًا، ولا تكون كفارة له، فبطل تعلقهم بهذه الآية، –الكفارة تغفر له ذنوبه، ترفع عنه السيئات، أو غير ذلك، هذا للمؤمن، وليس للكافر طبعًا–، أما قوله عز وجل: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، فإن الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين لا للكافرين، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية وآخرها، بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى به عليهم، وليس فيها بأن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين أصلاً، إنما وجب القصاص من الذمي للذمي، بقوله تعالى، –كيف وجب القصاص من الذمي بالذمي– بقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}، لا بالآية المذكورة. –أي آية سورة المائدة التي نتكلم عنها، آية رقم ٤٥ في سورة المائدة–، لا بالآية المذكورة. أما قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}، فهو أيضًا في المؤمن يساء إليه خاصة، لأن نصها: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}، –هذه الآية ٤٠ في سور الشورى–، ولا خلاف أن هذا ليس في الكفرة ولا أجر لهم البتة، وأما قوله عز وجل: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، –آية سورة النحل– فكذلك أيضًا إنما هو خطاب للمؤمنين خاصة، يبين ذلك ضرورة قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} ، ولا خير لكافر أصلاً صبر أو لم يصبر. –لا خير فيه أصلاً سواء صبر الكافر أو لم يصبر، هو يقول أن الآيات خاصة بالمؤمنين يعني– قال الله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}، وأما قوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ}، وقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، وقوله تعالى: {ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ}، وقوله عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى}، والأخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس، ومن قتل له قتيل -يعني في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم- ومن قتل له قتيل فإما أن يودى وإما أن يقاد، فإن كل ذلك يخص بقول الله عز وجل: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، -يعني هذه آيات كلها في المؤمنين ولا علاقة لها بأهل الذمة-، وقوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، -يعني أنتم تسوون بين المسلم والكافر الذمي كيف يعني؟- وبقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}، فوجب يقينًا أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ولا يساويه في شيء، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته، فبطل أن يستفيد الكافر من المؤمن، أو يقتص له منه فيما دون النفس، إذ لا مساواة بينهم أصلاً. -يقصد دون النفس يعني يرد على الأحناف في مسألة قطع يد المسلم، حتى المسلم عند ابن حزم يقول إنه لا يوجد مساواة، يعني لا تقطع يده يعني، ممكن يغرم، ممكن الثاني يعوض بمال، لكن لا يقطع يد المسلم-، ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وجب ضرورة ألا يكون له عليه سبيلاً في قوده، ولا في خصاص أصلاً، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها، إذ لا يحل ترك شيء منها".

هذا ردود ابن حزم.

ابن حزم أيضًا رد على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، فمن قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية)، ابن حزم يقول: "حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة ولا يجوز الاحتجاج بها، وهي مملوءة مناكير، ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة، بل كانت تكون حجة لنا عليهم، لأن فيها ألا يقتل مسلم بكافر، فهذه قضية صحيحة، قائمة بنفسها، وهي قولنا، ثم فيها حكم من قتل عمدًا، فلو دخل في هذه القضية المؤمن يقتل الذمي عمدًا لكانت مخالفة للحكم الذي قبله، وهذا باطل. فلو صحت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدًا، لا فيما قد أبطله قبل أن يقتل مسلم بكافر. وقالوا -أي الأحناف- ومعناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي أو إذا قتله خطأ. -الإمام ابن حزم رد عليهم ردًا شنيعًا- فكان هذا من أسخف -يقول ابن حزم ولست أنا-

فكان هذا من أسخف ما أتوا به، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة من عقل، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر أيمكن أن يظن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مع هذا الحال وأمره -عليه الصلاة والسلام- بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا نقتل بالحربيين إذا قتلناهم!، ما شاء الله كان. -هو يقول هكذا ما شاء الله كان يعني يتعجب-، وكذلك في تأويلهم أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد ألا يقتل مسلم بكافر إذا قتله خطأ، وهذا والله يقين الكذب على رسولنا -صلى الله عليه وسلم- الموجب للنار، وكيف يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون منذ بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام إخبارنا بألا يقتل المؤمن بكافر قتله خطئًا، ثم لا يبين ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم منه هذا المعنى إنما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل، وأما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي أُعطي جوامع الكلم وأمره ربه تعالى بالبيان لنا: فلا، ولا كرامة، لقد نزهه الله عز وجل عن هذا، وبعده أن يظن به ذلك مسلم". هو طبعًا رد ردود شديدة وشنيعة على الأحناف في ذلك.

وابن حزم يقول أيضًا وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهدي) تقديم وتأخير، إنما أراد أن يقول لا يقتل المؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد صح بلا خلاف. -هم يقولون إنما أراد بالكافر الحربي-، طبعًا ابن حزم شن عليهم أيضًا في هذا، وقال حتى هذا المضمر الذي قالوه هذا خطأ. وحتى لما قالوا في رواية، هذا الحديث يضعفه ويضعف رواية ابن أبي ليلى، ويقول أنه كان سيء الحفظ، القاضي ابن أبي ليل. وأيضًا فأما احتجاجهم بخبر بن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني يقول فمرسلان ولا حجة في مرسل، فإن لجوا قلنا لهم دونكم مرسلاً مثله. -يحتج عليهم بمرسل آخر في قضية أخرى- هم احتجوا طبعًا بقضية قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمزان، لما قتل سيدنا عمر، هاج وماج سيدنا عبيد الله بن عمر بن الخطاب وراح قتل الهرمزان، لأنه كان يعتقد أنه هو الذي حرض، وهنا قالوا يقاد به، فقال لهم الهرمزان هو كان مسلمًا فنعم يقاد به، ولكن في الآخر رضوا بالدية وعفوا عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب في ذلك. فيقول كيف هذا يعني لا حجة لكم في ذلك.

أنا الرأي الذي أرجحه في هذا هو: -قبل الرأي أقول فيه جماعة من المعاصرين، العلماء المعاصرين في القرن المتأخر هذا للأسف بسبب مشكلة الضغط الواقع، ووجود ما يسمى الدولة الحديثة، ومفهوم المواطنة الذي حل محل رابطة الدين وهكذا، ظهرت لنا هذه النصوص التي تقول (ويعتمدون على رأي الأحناف) يقولون -ومن هؤلاء المعاصرين كان الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور فاروق النبهان، ويوسف علي محمود، والعوا، والقرضاوي، كل هؤلاء، يكاد يكون ما فيه أحد من المعاصرين إلا ويرى هذا الرأي، أخذوا برأي الأحناف، وقالوا يقتل المسلم بالكافر الذمي. طبعًا استدلوا بنفس أدلة الأحناف التي رد عليها العلماء: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ورد عليها ابن حزم، كل هذه الأدلة الواهية ردوا عليها. وللأسف الشديد نفس الكلام العام، ولكن أعتقد هو ضغط الواقع، وهذا المفهوم الجديد، ما يسمى الدولة الوطنية الحديثة، وذلك لأن الرأي الحديث هذا يتفق مع القوانين الوضعية، القوانين الوضعية ترى المواطنة ولا فرق في الدماء، يعني كافر، ملحد، مسلم، كلهم لا يوجد فارق في هذه الحالة.

لكن البون شاسع بين رأي الأحناف وبين رأي، الأحناف كانوا ينطلقون من منطلق الشريعة يعني كان عندهم حجة في حديث يرجعون إليه، ولذلك الأحناف عندهم الذين أخذوا برأي الأحناف لا يطبقون رأي الأحناف أصلاً، لأن الأحناف يقولون: يُقتل المؤمن بالذمي، يعني المسلم يقتل بالذمي، يعني نصراني، يهودي، موجود في الدولة الإسلامية، لكن المستأمن، والمعاهد، الأحناف يعتبرون أنه غير محقون الدم، وغير معصوم الدم. عكس هؤلاء الذين أخذوا برأي الأحناف الآن، لو قتل مسلم في أي دولة إسلامية الآن أي معاهد أو مستأمن، دخل الدولة بأي أمان بأي شيء يقتلونه به، طيب ما أنتم تأخذون برأي الأحناف!، هو أنتم تأخذون برأي الأحناف طيب خذوه، الأحناف يفرقون بين الذمي والمعاهد والمستأمن يعني دليل أن هذه مسألة هوى.

فالأحناف لا يرون قتل المسلم بالمستأمن على المشهور في مذهب أبي حنيفة عن أبي يوسف، بمعنى لو أن كافرًا حربيًا جاء مستأمنًا لبلد ما وقتله رجل مسلم فأنه قد يقتل به طبقًا للقانون الوضعي (العقوبات الوضعية). أما الأحناف فلا يرون القصاص من المسلم الذي قتله هذا المستأمن عكس، إذًا الأحناف يرون فقط قتل المسلم بالذمي، وليس المستأمن هذا هو الموضوع.

خلاص الرأي ألخصه في النهاية –في نهاية هذا الموضوع– بعد هذا التطواف حول هذه القضايا، آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية، أرى –شخصيًا– أن الرأي القائل بعدم قتل المسلم بالكافر الذمي أولى بالاعتبار، وذلك للأسباب التي ذكرها جمهور الفقهاء وأهل الحديث بالإضافة للأسباب التالية:

أنا لي أسباب أخرى أقول: على الرغم من وجاهة قول الأحناف وبعض العلماء المعاصرين كأبي زهرة فإن في النفس شيء من قبول رأي الأحناف، وذلك لصحة حديث لا يقتل مسلم بكافر. حديث في صحيح البخاري، حديث صحيح لا يوجد عليه أي شك.

وثانيًا: ضعف أدلة الأحناف مثل استشهاده بحديث ابن البيلماني: (أنا أحق من وفى بعهده)، وإن الرسول أقاد مسلمًا من كافر، يعني لتناقض الأحناف، ففي الوقت الذي يقولون بقتل المسلم بالكافر الذمي، لا يرون قتل المسلم بالمستأمن أو المعاهد وهو المشهور عند أبي يوسف، رغم أنهم يحتجون بآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} وأفاضوا في شرح هذه الآية وبينوا وجه العدل والإنصاف في قتل المسلم بالكافر الذمي، لكنهم خالفوا قاعدتهم المذكورة في قتل المسلم بالكافر المستأمن، فقالوا بعدم قتل المسلم بالمعاهد أو المستأمن، فأين عموم النص هذا هنا؟!، ولماذا لم يشمل المعاهد أو المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان، وكما –أنا ذكرت أن الفقيه الحنفي الشيخ زفر وهو من سادة الأحناف، وأحد أعمدته أنه قد رجع عن رأي أبي حنيفة كما ذكر ابن رجب في الفتح.

الإمام ابن السمعاني ردَّ على الأحناف ردًا وجيهًا، عندما قال كما في الفتح، (فتح الباري)، يقول: "وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعًا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان. وأيضًا إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد ألا يقتل المسلم ذميًا، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود. هذا تعليل وتبرير الإمام ابن السمعاني في رده عن الأحناف.

ومما يعضد وجهة النظر هذه بعدم الأخذ برأي الأحناف: ما ذكره البخاري في صحيحه في باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب، ثم ساق بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد لُطم وجهه فقال يا محمد -صلى الله عليه وسلم- إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي فقال: ادعوه، فدعوه فقال: ألطمت وجهه؟، قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر، ثم قال: فقلت أعلى محمد -صلى الله عليه وسلم-، قال فأخذتني غضبة فلطمته، فقال: (لا تخيروني بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من أفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة التور)، هو كلام تواضع من الرسول -صلى الله عليه وسلم- طبعًا. أقول الشاهد هنا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالقصاص، واكتفى بقوله لا تخيروني من بين الأنبياء.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري، وذكره ابن حجر في الفتح حيث قال: "قوله باب إذا لطم المسلم يهودي عند الغضب، أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى المخالف، يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي -صلى الله عليه وسلم- للذمي من المسلم، دل على أنه لا يجري القصاص". يعني لا يجري القصاص لا في اللطمة، ولا في النفس، ولا في غير ذلك؛

هذا هو الذي استطعنا أن نتكلم حوله اليوم في هذا الشرط، في مسألة قتلة المسلم بالكافر، ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله، وإلى الدرس السادس إن شاء الله يوم الأحد، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله كل خير، بارك الله فيكم ونفعنا، وإياكم بهذا العلم، وإن شاء الله لنا نعود إلى إذاعة المقريزي، وبرامج إذاعة المقريزي، وعودة أيضًا إلى غرفة الفجر في البالتوك. حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله نشكره لا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان حياكم الله وبياكم عبر إذاعة المقريزي وعبر غرفة الفجر في البالتوك، واليوم السادس والعشرون من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة، ونحن أيضًا مع الدرس السادس من دورة القضاء الجنائي الإسلامي.

اليوم سنتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بالكفاءة بين القاتل والمقتول، تكلمنا عن مسألة ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، وتكلمنا عن آراء الفقهاء في هذه المسألة، واليوم سنتكلم أيضًا عن موضوع قتل الحر بالعبد، ونتكلم عن قتل المسلم الذكر بالمرأة يعني قتل الرجل بالمرأة وآراء الفقهاء في ذلك، وأيضًا نتكلم حتى عن قتل الزوج بالزوجة ونتكلم عن قتل الجماعة بالواحد والعكس، قتل الواحد بالجماعة، يعني الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة -إن شاء الله-.

نتكلم عن مسألة قتل الحر بالعبد. هذه المسألة سأمر عليها مرورًا سريعًا لندرتها حاليًا ولظروفنا الواقعية ولكن سألخص بقدر الاستطاعة، لأن هذه المسألة، لأنها بتُعرض على القاضي، أن حرًا قتل عبدًا فاختلف الفقهاء في هذه المسألة في قتل الحر بالعبد، طبعًا هم لم يختلفوا في قتل العبد بالحر، القود والقصاص قولاً واحدًا. لكن مسألة أن حرًا يقتل عبدًا فمنهم من الفقهاء من منعه مطلقًا ومنهم من أوجبه مطلقًا يعني قالوا لا يقتل به، والعكس قالوا يقتل به، ومنهم من أوجبه بغير عبده لا بعبد نفسه، ومنهم من وضع شروطًا خاصة سنوضحها إن شاء الله.

القول الأول: لا يقتل الحر بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره، يعني لا يقتل الحر بالعبد سواء كان العبد هذا ملك له هو أو ملك لغيره، يعني هذا لا يقتل هذا قول واحد، مطلقًا.

القول الثاني: يقتل الحر المسلم بالعبد المسلم إن كان القتل غيلة، على طريقة المالكية أنه أضجعه فذبحه مثلاً يعني.

القول الثالث: لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا، إلا إذا اعتاد قتل العبيد، يُقتل حسمًا للجرأة ودفعًا للفساد. إذًا عندنا رأي لا يقتل الحر بالعبد، سواء كان عبد غير أو عبد نفسه، أو يقتل الحر المسلم بالعبد إن كان قتله غيلة، والآخر يقول لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا إلا إذا اعتاد القتل، يعني كان رجلاً محترفًا، متخصص في قتل العبيد يعني.

القول الرابع: يقتل مطلقًا.

طبعًا أنا لن أطيل في هذه المسألة، ولكن أرى في هذه المسألة أن الرأي القائل بالمساواة بين العبيد والأحرار في القصاص أولى بالاعتبار في هذا الموضوع. يعني المساواة يعني هذا الرجل مسلم حر، قتل مسلمًا عبدًا فهناك تكافأ الآن بالإسلام. فهذا هو الرأي الأنسب والأسلم في هذه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم)، هذا هو الذي نراه في هذه المسألة.

ننتقل إلى مسألة قتل الرجل بالمرأة هذه مسألة أيضًا أثارها العلماء قديمًا. ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص بين الرجال والنساء في النفس وفي ما دونها، هذا رأي الجمهور. رأي الجمهور أنه لو أن قاضي عرضت عليه هذه المسألة: أن رجلاً قتل امرأة يرون المساواة، يقاد في هذه الحالة ويطبق عليه القصاص سواء في النفس أو في ما دون النفس. ولكن روي عن بعضهم (بعض) الفقهاء قالوا هذا القصاص في ما دون النفس، يعني هذا القصاص فقط في ما دون النفس؛ أما النفس فلا. يعني لا يقاد الرجل بالمرأة.

إذًا عندنا بعض الآراء في ذلك، –طبعًا كثير من الفقهاء يرون أن القصاص واجب إذا أدى أولياؤها نصف دية الرجل، وهو الفرق بين دية الرجل والمرأة، فالرجل يُقتل بالمرأة إذا أدى أولياؤها نصف الدية، وذهب بعضهم (بعض) الفقهاء إلى أنه لا قصاص بين الرجال والنساء؛

أنا سأحاول أن ألخص لكم هذا الموضوع في الأقوال الآتية: يقتل الرجل بالمرأة، هذا الرأي قال به الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة والإمامية، قال في (فتح القدير) لابن الهمام قال: يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون -يعني المريض مرض مزمن يعني-.

وقال ابن قدامة في (المغني): "ويقتل الذكر بالأنثى هذا قول عامة أهل العلم"، ثم عدد ابن قدامة هؤلاء قال: النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز يعني هذه آرائهم الذين قالوا يقتل الذكر بالأنثى، قال: "ومنهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق أي إسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي وغيرهم، وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياءه نصف الدية. هذا كما قال ابن قدامة، وروي مثل هذا عن أحمد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء، وحكي عنهما مثل قول الجماعة، -يعني قول الجماعة الذين يقولون ويقتل الذكر بالأنثى-، أنا سأتكلم في مسألة الديات، عن مسألة دية المرأة وكلام، العلماء في هذا الموضوع في حينه، لكن لا أريد أن أشتتكم الآن، في الآخر سنتكلم في درس خاص عن موضوع الدية وتفاصيل الدية والمصطلحات التي ذكرها العلماء في كتبهم في هذا الأمر.

إذًا الحنابلة -الإمام ابن قدامة يقول: ولنا (الحنابلة يعني) قوله تعالى: {النفس بالنفس} فهي نفس، الحر بالحر، مع عموم سائر النصوص وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يهوديًا رض رأس جارية من الأنصار، هذا حديث صحيح. وروى أبو بكر بن عمرو بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم كما يقول ابن قدامة، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص، هذا كلام ابن قدامة في هذا. إذًا هذا هو القول. إذًا القول الأول يقول يقتل الرجل بالمرأة هذا هو الرأي المشهور ورأي جمهور العلماء.

القول الثاني: لا يقتل الرجل بالمرأة، هذا قول الحسن البصري والليث بن سعد، الصنعاني في (سبل السلام) قال: "وقتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف، ذهب إلى قتله أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا

الحديث، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى: {الأنثى بالأنثى}، يعني في نص الآية يعني، ورُدَّ بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، يعني ردوا على الحسن البصري أنت تقول الأنثى بالأنثى، والرسول يقول -صلى الله عليه وسلم- أن الرجل يقتل بالمرأة في حديث عمرو بن حزم أي وصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأهل اليمن، وهذا الحديث تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية، -يعني هذا مفهوم الآية الذي فهمه الإمام الليث بن سعد الأنثى بالأنثى- وذهبت الهادوية -فرقة من الشيعة وهي الزيدية- أن الرجل يقاد بالمرأة، ويُوفَّ ورثته نص ديته، قالوا لتفاوتها في الدية ولأنه تعالى قال: {والجروح قصاص}، ورُدَّ -يعني رَدَّ عليه- قال لهم: بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة في القصاص لأن المراد بالمساواة -يعني هو يقول أن الرجل يقاد بالمرأة ولكن أهله في هذه الحالة -ويُوفَّ ورثته نصف ديته، لماذا؟ لأنه فيه تفاوت بينهم، وهو يقول لا، لا يوجد تفاوت، أولاً هي نفس بنفس، وحتى في الدية فأيضًا تكون ديتها كاملة أيضًا، فيه مساواة في الجروح ومساواة في النفس أيضًا.

وقال الشافعي في (الأم): "إذا قتل الرجل بالمرأة قتل بها، وإذا قطع يدها قطعت يده بها. فإذا كانت النفس . التي هي الأكثر . بالنفس، فالذي هو أقل أولى أن يكون مما هو أقل.

هذا كلام الشافعي في الأم يقول بكل صراحة إذا قتل الرجل المرأة قتل بها، وإذا قطع يدها قُطعت يده، فإذًا لماذا نفرق بين هذا وذاك؟، يعني هم يقولون لا هو فقط في الجروح، يعني قطع يدها تُقطع يده، أما إذا قتلها فلا يقتل، فلا يقتص منه، يعني كأنه مميز عليها يعني. هذا طبعًا ضد المبادئ العامة في الإسلام في هذه المسائل، وضد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مثل هذه، فهي نفس معصومة وهو نفس معصومة أيضًا.

وفي (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني يقول: "والراجح ما قاله الأولون وهو قتل الرجل قصاصًا بالأنثى لو قتلها عمدًا وعدوانًا. الإمام الشوكاني يقول هذا هو الأولون يعني عامة العلماء والآراء التي استعرضها ولذلك استعرض نصًا أخرجه الإمام البيهقي عن أبي الزناد قال كان من أدركته من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار في مشيخته جلة من سواهم من نظرائهم

أهل فقه وفضل، أن المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قُتل بها. هذا كلام الإمام الشوكاني ساقه في نيل الأوطار.

ويقول الإمام الشوكاني: ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضًا أنا قد علمنا ذلك قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}، وترك الاقتصاص للأنثى -انظر إلى تبرير مفهوم الإمام الشوكاني لهذا الموضوع، يفسر لماذا الحكمة في المساواة في القصاص بين الرجل والمرأة هنا-، {ولكم في القصاص حياة}، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها؛ كراهية توريثهن، ومنها مخافة العار، لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن، لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد، ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل منهن أن يناله من المدافعة أن يناله من الرجال، -يعني المرأة ضعيفة وممكن يقتلها بسهولة ويتخلص منها بسبب إرث مثلاً، يتخلص منها بسبب أي عقبة، أو بسبب شك في أي شيء، فلا شك -يقول الإمام الشوكاني-: فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب، -يقول الناس في الأعراب وفي الصحراء الشديدة عندهم شدة على النساء، وعندهم يكاد يكون شبه عنصرية على النساء ففي هذه الحالة لو أنت قلت له نأخذ رأي الحسن البصري أو الليث بن سعد في هذه المسألة فتكون قد أعطيته فرجًا وفتحت بابًا من الشر لأن معنى ذلك أن هذا الرجل ممكن أي واحد يقتل أي امرأة عنده ليتخلص منها تحت أي ذريعة وهو ضامن أن القاضي لن يحكم عليه بالقصاص ولا بالقود ولا أي شيء هو عنده صك من آراء العلماء والقاضي أخذ بمذهب الليث أو بمذهب الحسن البصري في هذه؛

فيقول ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشبه الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية. هم عندهم غلظة وعندهم حمية مفرطة وأنفة فأقرب إلى الجاهلية فممكن الرجل يتخلص من المرأة بأدنى شيء لأنه قد ضمن أنه لو أُتي به إلى القاضي فالقاضي سيحكم له بالبراءة. -خلاص أنت قتلتها خلاص لا قود عليك-، ممكن يلجئ إلى الدية إلى أشيء هذه سهلة ممكن يدفعوها. ولذلك أنا أقول شخصيًا إلى أن الإمام البخاري في صحيحه بوّب في باب -وهذا يدل فقه الإمام البخاري وأنه يرى هذا الرأي باب قتل الرجل بالمرأة يعني الإمام البخاري يشير إلى أنه يرى قتل الرجل بالمرأة، وساق الحديث بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله

عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها. يقول الإمام ابن حجر في الفتح ووجه الدلالة منه واضح ولمح به إلى الرد على من منع -أي من منع قتل الرجل بالمرأة- ويشير ابن حجر إلى القائلين بمنع قتل الرجل بالمرأة، ثم يأتي البخاري في عقب هذا الباب مباشرة يقول: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. -لاحظ فقه الإمام البخاري ما أعظمه وما أفقهه رحمه الله-، يعني أعطاك الباب من غير ما يقول هو، يقول: باب قتل الرجل بالمرأة في النفس، -هو تكلم عن النفس القصاص في النفس-، ربما واحد يتكلم عن الجراح في أي شيء يروح يعاقب، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد بلغ نفسه فما دونها من الجراح، يعني سواء في قتل النفس أو الجراح يعني واحد قتل امرأة هذه نفس، أو جرحها عمدًا، قطع يدها، عمل أي شيء، هذه جراحة، قطع رجلها، جذع أنفها، هذه كلها فيها قصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم، -يقصدون إبراهيم النخعي يعني-، وأبو الزناد عن أصحاب، وجرحت أخت الربيع إنسانًا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (القصاص)، يعني القصاص في هذه المسألة؛

كما أن القوانين الوضعية الحديثة لا تفرق بين الرجال والنساء، فنحن أولى، فلا تجعلوا الناس تظن أن القوانين الوضعية أعدل من الشريعة في هذه الحالة!، لما واحد يقول لهم المرأة تقاد بالرجل في القوانين الوضعية الحديثة؛ يعني أتحبون أن يكذب الله ورسوله عندما يقال ذلك؟، عندك جمهور العلماء وأئمة والصحابة والتابعين ويعرفون، وهناك آراء شاذة يعني آراء قليلة يعني فيها ربما حتى البعض يشكك في مصدرها ورغم ذلك هي موجودة نعم، ولكن هذه آراء. و{فوق كل ذي علم عليم}، والحجة في ذلك ما ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقتل الرجل بالمرأة.

نأتي إلى مسألة آثارها العلماء قديمًا أيضًا وهي أخذوها أيضًا عن الليث بن سعد -رحمه الله- الإمام الفقيه وأخذوها عن اثنين من الفقهاء: الليث بن سعد والزهري وقال: لا يقتل، الليث بن سعد منسوب إليه أنه لا يُقتل الرجل بالمرأة، هنا ذكروا مسألة أخرى: لا يقتل الزوج بزوجته، ويقيس الليث بن سعد والزهري الزوجة على الأب، فالابن وماله ملك لأبيه طبقًا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك)، -فالزوج

مثل الأب يعني-، والزوجة ملك للزوج بعقد النكاح فهي أشبه بالأمة، فإذا منعت شبهة الملك القصاص هناك منعته كذلك هنا. طبعًا الجمهور ردوا عليه ردًا شديدًا.

جمهور الفقهاء لا يرون هذا الرأي طبعًا، وعلى الأخص فقهاء المذاهب الأربعة فعندهم أن الزوجين شخصان متكافئان فيقتل كل منهما بقتل الآخر كالأجنبيين. وما يُقال من أن الزوج يملك الزوجة كملك مثل الأمة يعني، قال: هذا أن الزوج يملك الزوجة غير صحيح، -لا يوجد ملكي يعني، فهي حرة ولا يملك منها الزوج إلا متعة الاستمتاع فقط. -هو يملك منها متعة الاستمتاع- فهي أشبه بالمستأجرة، وفضلاً عن هذا فإن النكاح ينعقد لها عليه، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعًا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله عليها بما وافق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ولو أورث هذا شبهة لأورثها في الجانبين لا في جانب واحد. -طيب إن كان فيه إرث فهذه الشبهة عند المرأة أيضًا لما تقتل الزوج في هذه الحالة، لأن فيه عقد نكاح بينهما والعقد مثل الملك، فيقول الزوجة لا تقتل بزوجها، يعني هو لا يقتل بزوجته وهي لا تقتل به!، يعني هذا كلام طبعًا كلام غير مقبول على الإطلاق، بالإضافة إلى نقطة في مسألة الزوجة، الزوجة ذمتها المالية مستقلة فقهًا عن الزوج. يعني الزوجة مالها تستطيع مالها وذمتها المالية مستقلة، وليست كالعبد أو كالأمة. الأمة لا يوجد لها ذمة مالية مستقلة، العبد ليس له ذمة مالية مستقلة. هذه المرأة ممكن تتاجر ممكن تعمل، الزوج لا يتدخل في مال زوجته إلا بإذنها، وهي ممكن تقرضه، ممكن تساعده، من عندياتها بذمتها المالية المستقلة، هو يجب عليه أن ينفق هو فقط عليها. فإذًا فنفسها مستقلة، نفسها حرة ليست مثل الأمة، هذا كلام كان خطير جدًا الذي نُقل عن الليث بن سعد وعن الزهري.

الشيخ محمد أبو زُهرة فند هذا الرأي، -طبعًا بعض الشباب يقول لي أنت تقول محمد أبو زُهرة بضم الزاي، ولا بالفتح، هم يقولونها في مصر زَ بفتح الزاي، محمد أبو زَهرة، ولكن نظرًا لأن الواو مع الزاي أحيانًا يقولونها زُهرة، وفيه زُهرة وفيه زَهرة، ولكن الذي سمعته من الشيخ الدكتور -رحمة الله عليه- مصطفى شلبي، والدكتور، -الذين كانوا يدرسون لنا في الدراسات العليا في قسم الشريعة- كان الدكتور مصطفى شلبي يقول أبو زَهرة بفتح الزاي، والشيخ الدكتور البلتاجي يقول ذلك، والدكتور عبد المجيد مطلوب رئيس قسم الشريعة، كلهم يقولون حتى في مصر بفتح الزاي، والبعض يقول بالزُهرة هكذا، لكن الشائع أنه بفتح الزاي، زَهرة، أبو زَهرة، ولكن

أقولها أحيانًا هكذا من باب لأن إخواننا في العالم الإسلامي في المغرب وفي المشرق مشارق الأرض يقولون بضم الزاي أبو زُهرة، ولكن لا مشاعة، هو الشيخ محمد أبو زَهرة هكذا، ولكن لا بأس هو هو-، هذا إذًا. طبعًا فند هذه المسألة، ولكن قال كلام لما رد على هذا الرأي بأنه لا يقتل الزوج بزوجته، -طبعًا معظم الأزواج في العالم، كل من له مشكلة مع زوجته، سيفرح طبعًا ليش؟ سيقتل الزوجة لأنه ضامن أنه لو جيء به إلى القاضي فهو بريء في هذه الحالة، وأنه من القاضي في ضمان أن الزوج قتل زوجته، وهي عبارة عن أمة!، عبارة عن شيء تخلص منه؛

هذه إهانة طبعًا للمرأة، وإهانة للشريعة نفسها أن تتكلم، طبعًا مهما كان قول هذا الفقيه أو العالم، هذه آراء، وفوق كل ذي علم عليم، وهذه الأمور ممكن تحدث، هذه الهنات عند بعض العلماء، وهذه كبوة. ولذلك الشيخ محمد أبو زهرة فند رأي الليث ابن سعد، وذلك كلام باطل -هو يقول-: ونستبعد صحة الرواية فيه عن الليث فقد كان فقيهًا عظيمًا لا يغيب عنه هذا، فإن النكاح عقد مشترك يوجب حقوق مشتركة بين الزوجين، ولا يجعل أحدهما مالكًا والآخر مملوكًا، لذلك يقول الإمام القرطبي النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، كما قال: بدليل أنه لا يتجوز أختها ولا أربعًا سواها وتطالبه بحق الوطء بما يطالبها لكن له عليها فضل القوامة، المهم الشاهد هنا أني أرى يعني صحة ما رجحه جمهور الفقهاء، فقهاء الإسلام في قتل الزوج بزوجته، يقتل الزوج بزوجته أو الزوجة بزوجها، القصاص بينهما للأسباب التي ذكروها في ردهم على قول الليث بن سعد، أما استبعاد الشيخ محمد أبو زهرة صحة الرواية عن الليث بن سعد، فهذه أنا أعتقد أن الرواية ذكرها العلماء قديمًا، وذكرها الفقهاء وابن قدامة وغيره هذه الرواية مشهورة موجودة يعني هذه، هو طبعًا نظرًا لأن الليث بن سعد فقيه كبير وعظيم فالشيخ محمد أبو زَهرة استبعد هذا الرأي؛

ولكن نحن نقول أن المسألة هذه ممكن أي إنسان متعرض ممكن مهما كان عظيمًا تحدث له كبوة تحدث له هنة، ولا يشترط أن، لأن معظم كتب الفقه قديمًا ذكرت قول الليث بن سعد وذكرت كلام الزهري يعني كيف نقول أن الرواية باطلة أو غير باطلة، هي مذكورة عندهم وردوا عليه، فإذًا هذه مسألة النقص الذي يأتي إلى الإنسان، وكلام الدكتور يوسف علي محمود له كلام قديمًا رد على هذا، وهو رأى نفس الكلام وقال: لكن لا نستبعد صحة هذه الرواية عن الليث وخاصة بأنها رويت عنه من قبل أصحابه، يعني أصحاب الليث بن سعد

هم الذين رووها، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على استيلاء النقص على جملة البشر، لأن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، هذا هو الصح، إن حتى لو كانت عن الليث بن سعد وهو فقيه عظيم وهذا لا يقلل من قيمته، وهذه نوع كبوة زلها من زلات حتى وإن كان الرواية ليست باطلة، فهذا هو الرأي وهو الصحيح هو أن الزوج يقتل بزوجته إذا قتلها، والعكس أيضًا وأن الزوجة تقتل أيضًا بزوجها.

نأتي إلى مسألة أخرى ذكرها العلماء من هذه في التكافأ، وصورة ذلك مثلاً قتل الجماعة بالواحد، جماعة إذا اشترك اثنان فأكثر مثلاً في قتل رجل واحد فهل يقتلان به؟، هنا اختلف العلماء في هذا هناك رأي يقول يقتل الجماعة بالواحد ورأي آخر يقول أن لا يقتل الجماعة بالواحد. الرأي الثاني لا يقتل من الجماعة إلا واحد، ورأي آخر يعني غريب يعني في غاية الطرافة أيضًا: لا تقتل الجماعة بالواحد، يعني ليس نختار واحد فنقتله لا، لا تقتل كلها حتى وإن اشتركت. سنأتي إلى هذه الآراء ونحاول أن نلقي الضوء عليها، عندما يصل القاضي إلى قناعة يجب أن يقرأ، ويطلع، ويجتهد، ويفرغ وسعه، لكي يصل إلى الرأي الصواب يجتهد ويتعب حتى يفند هذه الأقوال ويقرأها ولا يتسرع القاضي في اتخاذ رأي ربما يضر هؤلاء المتقاضين أمامه، ولذلك فنحن نستعرض هذه المسائل حتى لو عُرضت أمام القاضي، -وهذه مسائل شائعة ممكن جماعة فعلاً يشتركون في قتل واحد، فهذا هو الذي نراه، نرى الآن الرأي الذي يقول: يقتل الجماعة بالواحد هذا رأي جمهور الفقهاء أن الجماعة تقتل بالواحد ومن هؤلاء الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وأحمد وبه قال جمهور الإمامية ولهم شرط خاص يعني. لكن قال الإمام ابن قدامة في (المغني) ويقتل الجماعة بالواحد وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا فعلى كل واحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول بن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداوود وابن المنذر وحكاه بن أبي موسى عن ابن عباس، وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدان بمبدل

واحد كما لا تجب ديات المقتول واحد ولا أن الله تعالى قال الحر بالحر، وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛

طبعًا الإمام ابن قدامة يستعرض الآراء كلها الآن، وسنذكرها في حينها، لكن نأتي إلى الرأي الذي يقول يقتلون به ونأتي إلى رأيهم ولذلك يقول ابن قدامة في النهاية: ولنا أ-ي الحنابلة- إجماع الصحابة -رضوان الله عنهم- روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا، إذًا هذه حجة الحنابلة، وعن علي -رضي الله عنه- أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعًا، يعني لم يعرف لعمر أن أحد خالفه لما أمر بقتل السبعة الذين قتلوا شخصًا في مدينة صنعاء، وعن علي -رضي الله عنه- أيضًا نفس الكلام يعني فعل ذلك يعني، ثلاثة في عصرهم يعني في عصر الصحابة هؤلاء سواء عمر -رضي الله عنه- أو علي -رضي الله عنه- هم في هذه الحالة لا يوجد مخالف فكان إجماعًا، -ما يسمى بالإجماع السكوتي يعني-، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى ذلك إلى التصارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، هو يقصد إيش؟، يعني لو أسقطنا القصاص عن الجماعة الذين قتلوا شخَصًا -عندهم في القوانين الوضعية ما يسمى الشيوع، يأتي جماعة تقتل واحدًا فيأخذوا جميعًا (معظمهم) يأخذوا براءة تقريبًا ولا يحكم بالقتل لماذا؟ يقول لك فيه شيوع لا نعرف من بالضبط الذي قتله. فلو كل واحد، كل ناس تريد أن تتخلص تتآمر مجموعة واحد يجيب مجموعة من أصدقائه ومن أصحابه ويستهدفون شخصًا معينًا ويترصدوه حتى يقتلوه في هذه الحالة سيفلتون من العقاب على رأي من يقولون لا يقتلون به لأننا لا نعرف بالضبط من قتله. لأن كل واحد مثلاً واحد ضربه ضربة والآخر ضربه عشر ضربات، وواحد ضربه ضربتين من هي الضربة القاتلة؟ فإذًا في هذه الحالة ولا نعرف بالضبط، ولا نستطيع أن نحدد من هم بالضبط هم كلهم اشتركوا؛

فإذًا هو يقول هذا سيؤدي إلى التصارع في القتل، والناس كل واحد يريد أن يتخلص من أي شخص يأتي إلى مجموعة من عائلته أو من عشيرته أو من قبيلته فيقتلون أي إنسان، أي خصم لهم مثلاً لأنه ضامن أنه لو جيء بهم جميعًا إلى القاضي لن يحكم لهم بالقصاص في النفس يعني، وابن قودر في نتائج الأفكار يقول: وإذا قتل

جماعة واحد عمدًا اقتص من جميعهم لقول عمر –رضي الله عنه– فيه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مجذرة للسفهاء فيجب تحقيقًا لحكمة الإحياء، إحياء النفس يعني، قال صاحب النهاية هذا جواب الاستحسان وفي القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي وفي النقصان، هو يقول هذا استحسان وليس قياسًا لأن في القياس نفس بنفس، واحد قتل نفس فيكون واحد فقط، لكن القياس يقول واحد مع واحد، لكن في الاستحسان تستحسنها لماذا؟، حتى لا يتصارع الناس وحتى لا يشاع الفوضى وحتى ينزجر الناس بألا يتمالؤوا مع بعضهم كل واحد يشكل جماعة ويقتلون شخصًا معينًا، ولذلك هو اعتمد رواية: أن سبعة من أهل اليمن قتلوا رجلاً فقضى عمر –رضي الله عنه– بالقصاص عليهم وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

ما هي حجة الذين قالوا يقتل جماعة بالواحد؟ حجتهم القرآن الكريم أول شيء القرآن الكريم قالوا قول الله تعالى: {من أجل ذلك} –كما في سورة المادة–: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}، وجه الدلالة إيش في هذا؟، هذه الآية تدل على أن القاتل سواء كان واحدًا أو أكثر فقد اعتدى على حق الحياة، فمن اعتدى بالقتل على واحد فقد اعتدى على الجميع، وليس المراد به في المأثم، لأن قاتل النفس الواحدة لا يجوز أن يكون إثمه مثل إثم قاتل الجماعة، ولذا لا بد وأن يكون المراد به الحكم، فكان المراد به أن قتل الواحد كقتل الجماعة حكمًا فما كان كذلك وكان قتله وكان جماعة لو قتلوا جماعة قتلوا بهم كذلك لو قتلت واحدًا قتلوا به، يعني الجماعة قتلت جماعة يقتلون بهم، لو قتلوا واحدًا أيضًا يقتلون به، ويدل على ذلك قوله تعالى: {كتبنا} ومعناه أوجبنا وحكمنا ،أن المراد به الحكم.

ويستدلون أيضًا بقول الله تعالى: {ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا} والسلطان هنا هو القود، القود يعني من الجماعة التي قتلت الواحد، ولم يفرق بين واحدًا وجماعة ويستدلون أيضًا من قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}، وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب القصاص لاستيفاء الحياة ولذلك أنه متى علم الإنسان إذا قتل غيره أن سهمه سينعكس إلى صدره وأنه يُقتل به فإنه لن يقدم على القتل فلو قلنا إن الجماعة لا تقتل بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص ولسقط المعنى، يعني سقط المعنى في هذه الحياة،

الناس كلها {لكم في القصاص حياة} فأي حياة، فكل جماعة ستقتل إنسانًا، وفي هذه الحالة هم الذين سيصيرون أحياء وهم يقتلون فلن توجد حياة الآن في هذه الحياة كما يقول هؤلاء العلماء، وهذا ما ذكره النووي في المجموع.

أيضًا فيه من الآثار في ذلك الأدلة من الأحاديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبيًا فقال عمر مثله، وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدرة وأقاد علي من ثلاثة أسواط واقتص شريح القاضي من سوط وخموش يعني الخدوش هكذا، وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وأخرجه في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا، هذا هو أصل قصة الحديث، والحديث ذكره بالتفصيل الإمام البيهقي، -أنا طبعًا تتبعت تخريج الحديث بالتفصيل وذكرته في كتاب القصاص ولكن الشاهد من قصة هذا الحديث، لأن هذا هو عمدة من يقول الجماعة تقتل بالواحد؛

الحديث قصته أخرجها الإمام الطحاوي في آثاره والإمام البيهقي أيضًا عن ابن وهد الحديث كما يقول الإمام الطحاوي أخبرنا ابن أبي إسحاق بسنده المهم ساق بسنده حدثنا أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابن له من غيرها غلام يقال له أصيل، المهم ذكر اسمه أصيل أو أُصيلٌ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت لخليلها إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه، قطعوا أعضاءه يعني وجعلوه في عيبة من أدم يعني مثل علبة مثل صندوق هكذا، فطرحوه في رقية في ناحية القرية مثل حفرة مثل بئر هكذا وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالرقية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ -يعلى بن أمية يعني- أمير بشأنهم فكتب إليه عمر يعني يقول له ما حدث يحكي له القصة فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- بقتلهم جميعًا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

وهذه رواية البيهقي يقول: وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهبة قال خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبه وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا به عليًا رضي الله عنه وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فقال فسمعت علي –رضي الله عنه– يقول أنا أبو الحسن القرم – يعني السيد– فأمر بهم علي –رضي الله عنه– فقتلوا، هذا كما في سنن الإمام البيهقي، القصة أن اعترفت المرأة هذه المرأة خانت اتخذت خليلاً وقتلت هذا الغلام وتمالؤوا عليه واعترفت المرأة واعترف خليها واعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ الأمير إلى أمير اليمن يعني بشأنهم إلى عمر –رضي الله عنه– فكتب عمر بقتلهم جميعًا وقال والله لو أن أهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلهم أجمعين، هذا دليل أن رأي عمر –رضي الله عنه– أن تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، يعني الإمام الصنعاني يقول ولو لم يباشره كل واحد يعني لا يشترط أن كل واحد يقوم بالقتل بنفسه، عكس ما في القوانين الوضعية يعني لا بد كل واحد يكون ما هي درجة اشتراكه في القتل، لكن هو يقول لك المهم أنهم جماعة كل واحد له قدر معين واحد شال والتاني طعن وآخر يعني كلهم لم يستوفي القتل، ولكن كلهم قتلوا به حتى وظاهره ولو لم يباشر كل واحد منهما.

والآثار الواردة عن علي –رضي الله عنه أيضًا–: ما أخرجه الدارقطني عن علي –رضي الله عنه –أنه قتل الحروري بعبد الله بن خباب، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي –رضي الله عنه– بذلك قال الله أكبر يأدوهم إن أخرجوا لنا –قاتلهم، أخرجوا لنا القتلة يعني– قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات ثم أمر علي فقال دونكم القتل فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه يعني الذين اشتركوا في قتل سيدنا عبد الله بن خباب ابن الأرت.

وما أخرجه البيهقي وغيره عن سعيد بن وهب وقصة شريح القاضي أيضًا بنفس الموضوع، كل هذه آثار تدل على أن تقتل الجماعة بالواحد يعني الجماعة الذين يتآمرون على، تآمروا أو قتلوا اشتركوا في قتل واحد فالقصاص منهم جميعًا.

أيضًا هناك دليل من المصلحة، المصلحة أن الجماعة تقتل بالواحد للمصلحة أيضًا لأن القصاص يجب للواحد على الواحد، فوجب أن يكون على الجماعة كحد القذف، يعني لو جماعة قذفوا واحد يعني، فإنهم جميعًا

يجلدون. وقال السرخسي الإمام في هذا الذي نقلناه: إن الجماعة تقتل بالواحد هذا كلام الإمام الباجي في المنتقى في شرح الموطأ يقول: إن الجماعة تقتل بالواحد لأن القصاص يجب للواحد على الواحد، فوجب أن يكون على الجماعة كحد القذف، وقال الإمام السرخسي في المبسوط يقول: "ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر كما قررنا ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب، هذا كلام الإمام السرخسي، لا يكون إلا بالتغالب والاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص، ويوضح أنه لا مقصود في القتل سوى التشفي والانتقام وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره. إذًا لو اشترك عشرة في قتل واحد هذا التشفي لا يكون إلا لما يكون كل واحد من هؤلاء حتى لو قتلت واحدًا فقط فإنه لا يشفي النفس لأن كلهم اشتركوا هذا كلام الإمام السرخسي.

والإمام الكاساني أيضًا يقول في بدائع الصنائع لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص إذ كل من رام قتل غيره استعان بغيره يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه وفيه تفويت ما شرع له القصاص وهو الحياة هذا إذا كان القتل على الاجتماع فأما إذا كان على التعاقب بأن شق رجل بطنه ثم حز آخر رقبته فالقصاص على الحاز إن كان عمدًا وإن كان خطئًا فالدية على عاقلته، يعني هذه صورة أخرى يعرضها الإمام الكاساني لو جماعة ولكن لم يكونوا متفقين يعني واحد ضرب ثم جاء واحد آخر هكذا بدون أي شيء وقتله وآخر قطعه يعني هؤلاء هذه ليست صورة اشتراك، قدرًا أنهم تصادفوا، أنهم جاءوا متعاقبين ليسوا في نفس الوقت واحد وجد واحد مضروب وهو يريد أن ينتقم منه ويسرقه يفعل أي شيء فراح حز رأسه حتى يأخذ بقية يعني فالذي حز هو الذي قتل يعني، لأن الإنسان لو واحد ضربه بشق بطنه ممكن واحد يشق بطن إنسان ويعيش فترة يعني يعيش ممكن يعيش ولكن بأن يخاط في بطنه لكن حز الواحد يحز رقبة واحد لو ذبحه ذبحًا كيف يعيش هو خلاص انتهت روحه طيب الرأي الثاني هذا الرأي الأول أن الجماعة تقتل بالواحد.

الرأي الثاني يقول: لا يقتل من الجماعة إلا واحد هذا رأي آخر هو لا يقتل يعني يتم القبض على الجماعة واعتقالهم جميعًا بعد أن يعترفوا نختار واحدًا منهم يختار واحد يقتل نفس بنفس هذا يكون الخيار لأولياء الدم

يختارونه من الجماعة وهذا ما نقله الماسروجي عن القفال في قوله القديم إمام من أئمة الشافعية في روضة الطالبين ونقل الماسروجي عن القفال قولاً قديمًا إن الولي يقتل واحدًا من الجماعة أيهم شاء ويأخذ حصة الآخرين من الدية ولا يقتل الجميع ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفًا من القتل غير أن صاحب الروضة ضعف هذا القول.

الإمام النووي ضعف هذا القول عن الشافعية في هذا وفي سبل السلام أيضًا يقول للناصر والشافعي وجماعة رواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدًا من الجماعة، رأي آخر يعني منسوب للناصر من الشيعة والشافعي وجماعة من الشافعية ورواية عن الإمام مالك أنه يختار الورثة واحدًا من الجماعة وفيه رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت القرعة قتل ويلزم الباقين الحصة من الدية. يعني نختار من العشرة الذين قتلوا أو السبعة نختار نعمل قرعة بينهم والذي يخرج هو الذي يقتل والباقين توزع عليهم الدية يعني يدفعوا الدية يعني يقسموها، هذا الكلام أيضًا موجود عند الشيعة الإمامية وغيرهم هذا إذًا لا يقتل من الجماعة إلا واحد والرأي بآراء ضعيفة موجودة عند بعض الأئمة منسوبة للإمام الماسروجي عن الإمام القفال قديمًا لكن الإمام النووي في روضة الطالبين ضعف هذا الرأي عن الشافعية لأن رأي الشافعية الغالب أنهم يقتلون به جميعًا هذه.

الرأي الثالث: لا تقتل الجماعة بالواحد، لا تقتل الجماعة بالواحد، لا يختارون واحدًا لا، لا يقتلون جميعًا، يعني كلهم لا يقتلون، هذا كأنه على نظرية الشيوع أي لا نعرف بالضبط من الذي قتل، يعني حجم القتل إيش، قال هذا الرأي منسوب إلى وقال داوود والليث وربيعة ربيعة بن عبد الرحمن يعني الفقيه الشهير، إن الجماعة لا تقتل بالواحد فلا يجب القصاص على أحد القتلة، وإنما تجب الدية وهو قول أحمد في رواياته يعني أحمد بن حنبل منسوب إليه روايته الأخرى وبه قال حبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس هذا كلام موجود ذكره الإمام ابن قدامة في وجه عنده في المغني.

هناك رأي منسوب لداوود والليث، داوود الظاهري يعني الإمام داوود الظاهري، لا تقتل الجماعة بهؤلاء ويكتفى بالدية يعني الإمام الصنعاني يقول في صاحب سبل السلام يقول ورجح الصنعاني له غريب في هذه المسألة هذه عمل إيش رجح الإمام الصنعاني هذا الرأي حيث قال لربيعة أو لداوود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية

رعاية للماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داوود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة لأن الله تعالى أوجب القصاص والمماثلة في، يعني نفس بنفس لكن ليس نفس بعشرة أنفس هذا كلام يقصد هذا يعني وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها فإن زهقت بمجموع فعله فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما صح على قول النخعي وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل على معرفة أنه مات بفعلهم جميعًا أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق، كما قيل وأما حكم عمر رضي الله عنه ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا كلام كله للإمام الصنعاني نقله في تبرير الذين يقولون عن ربيعة وداوود في ردهم على أن الجماعة لا تقتل بالواحد وقال لأن هو لا يعرف لا يوجد بالضبط من الذي قتل وما هو المؤثر بالضبط في القاتل فالعملية إذًا هذه الحالة نحن نختار نفس بنفس حتى نفس بنفس لا نستطيع أن نعين من الذي قتل بالضبط إذًا كلهم يعفى من ناحية القصاص ويكتفى بالدية، كله يدندن حول هذه، وحتى حجة أن عمر حكم قال هذا فعل صحابي، طبعًا هذا كلام أن عمر –رضي الله عنه– كان خليفة وهو الذي حكم وهو الذي أمر بذلك وأفتى بذلك والصحابة كانوا موجودين وإذًا هذا ما يسمى بالإجماع السكوتي كيف هذا طبعًا هو على نظرية له شبهة في الإجماع السكوتي يعني، يعني لا يوجد مخالف فهذا إجماع.

لكن أنا نفسي عندما تتبعت كلام الصنعاني في هذا في سبل السلام وجدت أن الصنعاني نفسه رجع إلى رأي الجمهور يعني هو لو أنتا توقفت ولم تسترسل في الكلام وتتأكد من الكلام يكون عندك صبر وأنت والإمام الصنعاني ينقل كلام الليث بن سعد وربيعة وداوود والمجموعة التي قالت لا يقتل الجماعة بالواحد تظن أنه هو في النهاية مال إلى هذا لكنه بالعكس رجع مرة أخرى وقال الصنعاني راجع نفسه إلى رأي الجمهور فيما بعد فقد ذكر بعد ترجيحه رأي الظاهرية يعني هو رجح رأي داوود أنها على المماثلة أنه لا يقتلون به ويكتفى بالدية وترجيح رأي ربيعة والليث ثم بعد ذلك يقول ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي دليلنا على الأبحاث المسندة، هو نفسه يشير ويحيل إلى كتابه ضوء النهار ويحيل إلى أشياء أخرى أنه

يرجح رأي الجمهور في النهاية، يعني النهاية حتى لا يخدع أحد بكلامه يقول أن الصنعاني هو يميل إلى هذا الرأي أنه لا تقتل الجماعة بالواحد هو في الآخر رجع ورجح رأي الجمهور هذا هو الرأي الذي نقوله أن الجماعة لا تقتل بالواحد، رأي الجميع أن الجماعة تقتل بالواحد هم قالوا لا يقتلون.

عندنا عدة آراء الآن بعد هذا التطواف، قالوا الجماعة تقتل بالواحد، لو جماعة تمالئوا لقتل إنسان فيقتلون به هذا رأي جمهور العلماء، الآخرون الرأي الثاني يقول، يختارون شخصًا من الجماعة يعني يعملوا قرعة بينهم أو يختارون من يشاءون من الجماعة يقتلوه والباقي يدفع الدية من القتلة يعني، الرأي الثالث قال لا تقتل الجماعة كل هؤلاء لو تمالئوا لا يقتلون به وهو رأي داوود والليث وربيعة وهذا الرأي الأخير لا يقتلون ويكتفى بالدية، لكن الرأي الذي أراه أنا بعد هذا التطواف في هذا الموضوع في قتل الجماعة بالواحد، أرى أن الرأي القائل بقتل الجماعة بالواحد أقرب الأقوال للأسباب التي ذكرها الجمهور وأرى أن هذا هو الرأي الراجح وأن هذا الرأي ينسجم مع الغرض من تشريع القصاص {ولكم في القصاص حياة}، وللأسباب التي ذكرها العلماء فيما بعد.

وفيه صورة أخرى العلماء ذكروها في نهاية هذا الدرس إن شاء الله أقولها سريعًا وهي قتل الواحد بالجماعة يعني لو واحد هو الذي قتل الجماعة، يعني على عكس جماعة قتلت واحد هنا واحد يقتل جماعة، طيب ما الذي يحدث؟ صورة ذلك إذا قتل واحد اثنين فأكثر، فهل يقتل بهم جميعًا ولا يجب عليه شيء آخر أم يقتل بواحد منهم ويجب للآخرين المال ندفع لهم المال، الدية هذه، العلماء اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء الرأي الأول قال الأحناف: يقتل الواحد بالجماعة يعني هو قتل جماعة يقتل بهم ولا يجب مع القود شيء من المال، يعني لو قتلوه يبقى خلاص لا ندفع دية يعني هما قتلوه خلاص مهو ده الحق هنا، وقال في الهداية وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياءِ المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، يعني هم اختاروا القصاص، اختاروا القتل قتلوا جماعتهم فاجتمعوا جميعًا قالوا يقتل، فلو قتلوه فليس لهم مال، يعني لا يدفع من الدية انتهى الأمر فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين حتى لو حضر من جماعة من أولياء المقتولين يعني واحد قتل عشرة مثلاً حضر أولياؤهم وواحد فقط اللي حضر من الأولياء واختار القتل فيكوم كل الباقيين قد سقط حقهم، هذا رأي، هذا رأي الأحناف؛

رأي الشافعية يقول: أن الواحد يقتل من الجماعة وللباقين الرجوع على الدية، للديات يعني الواحد يقتل والباقين يرجعوا يعني لو واحد مثلاً اختار أن يقتل من الأولياء اختار القتل والباقي لم يختاروا القتل أو اختار القتل هو قال هو الذي حضر والباقي لم يحضر في هذه الحالة عند الشافعية نعم الباقي له ديات ويدفع الديات من؟ من الذي سيدفع الديات؟ قالوا الذي اختار القتل –لأنه المفروض كان يرجعوا عليه هو لأنه كان المفروض يتشاور معهم– في بعضهم قال: لا، لا يرجع على أهل القاتل ويرجع فيه تركته أو في ماله يعني، هذه مسائل تفصيلية العلماء كتبوها يعني وهذه العلماء شرحوا توضيح لهذا الموضوع إما أن يثبت أن قتلهم كان واحدًا بعد واحد وإما أن يثبت أن قتلهم كان دفعة واحدة وإما أن يجهل من قتل أولاً فإن قتلهم جميعًا مرتبًا أي واحدًا بعد واحد فيقتل بأولهم وللباقين الديات، وإن قتلهم دفعة واحدة أو جُهل الأول فبالقرعة فمن خرجت عليه القرعة قتل به قطعًا للنزاع وللباقين الديات، ووجوب الديات للباقين لأنه لا مماثلة بين الواحد والجماعة فلا يكتفى بقتل واحد دون الرجوع للديات لأن ما حصل منهم جنايات متعددة فلو كانت خطئًا لم تتداخل، ففي التعمد أولى، يعني يقصدون إيش؟ لو هو قتل واحد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع أو قتلهم أمسك بالآلي (رشاش) فقتلهم مرة واحدة، فلو كان قتل واحد بعد واحد فهو يقتل بالترتيب أولياء الدم القاتل الأول يقولون نقتله خلاص اختاروا القتل والباقي يأخذ الدية من تركته هو من عند أولياء الدم يعني أو من أهله، وطبعًا استعرضوا الصور بالتفصيل في هذه لكن يقول: ولو قتله أولياء القتلى جميعًا ووقع القتل عنهم موزعًا عليهم فيرجع كل واحد منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلث الدية، يعني الشافعية هم يفصلون في المسألة فلو اختاروا القتل جميعًا بعد ذلك يثلثوا الدية يعني لو هم ثلاثة مثلاً مقتولين وأولياء القتل واختاروا أن يقتلوه ثم يأخذ، لأن هؤلاء يقولون إيش؟ يقتل القصاص ويأخذون دية أيضًا، الأحناف يقولون لا، يكفي القصاص ولا دية له.

ولذلك الإمام الشافعي في (الأم) ذكرها بالتفصيل إذا قتل رجلاً نفرًا فأتى أولياؤهم جميعًا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولاً وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخرًا ولو جاءوا متفرقين يقول أحببت الإمام الشافعي يقول أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أنه يبعث إلى وليه فإن طلب القود قتله بمن قتل أولاً وإن لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول

كرهته له ولا شيء عليه فيه لأن لكلهم عليه القود، وأيهم جاء فأثبت عليه بينة يقتل بقتل ولي له قتله دفعة إلى ولي المقتول أولاً، يعني يقصد أن الذي حتى لو جاء واحد فيهم في الأول فإنه ولا يعرف من الذي ممكن الإمام -يقصد أنه هنا ممكن نقول القاضي يعني القاضي ممكن يؤجل حتى يستدعي الباقي حتى ينظر في الأمر، فإن استقاء أن واحد اختار إن جاء اختار خلاص انتهى الأمر ممكن كل واحد لو جاء منفردًا أو جاءوا مجتمعين فالأولى أن يأتوا مجتمعين فإن جاءوا متفرقين فيقتل والدية توزع للباقي؛

الحنابلة يقولون إذا قتل واحد جماعة واحدًا بعد واحد أو دفعة واحدة فاتفق أولياء الجميع على قتله قتل لهم لأن الحق لهم كما لو قتل عبدًا عبيدًا خطئًا فردوا بأخذه ولأنهم رضوا ببعض حقهم كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء، يعني يقول طب نفترض واحد فيهم رضي بالقصاص والآخرون بالدية كان لهم ذلك فيقتل لمن أراد القصاص ويعطى الباقون الدية من ماله في هذه الحالة، طبعًا هذا كلام فيه تفاصيل الحنابلة ذكروه وأنا سأتكلم في قضية الدية فيما بعد إن شاء الله، وبعد ذلك في روايات كثيرة جدًا وهذا القصاص في هذه المسألة ولكن أنا أختم وأقول في النهاية أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في. على فكرة أنا استعرضت مسألة وهي لو قتل رئيس الدولة مثلاً أحد الرعايا، قتل رئيس خليفة سلطان أمير قتل شخصًا من المسلمين فنفس بنفس، لا يوجد عندنا ما يسمى الحصانة أن عضو مجلس الشعب أو عضو مجلس الأمة لا يعترف في الشريعة بهذه الحصانات مثل أعضاء الهيئات التشريعية والسلك الدبلوماسي وتمييز الأغنياء كل هذه وأعضاء النيابة والقضاء كل هذه يسمونها حصانات، هذه الحصانات مهدرة لا يعترف بها الإسلام، فمبدأ المساواة الشريعة الإسلامية لا يوصد باب التقاضي أمام البعض ويفتح أمام البعض لا، كله سواء لأن الناس تأتي إلى القاضي وتتظلم ولا يستثني القضاء الإسلامي أحدًا مهما كان شأنه من المثول مهما كان لو كان خليفة في قضايا جنائية قضايا مالية كله سواء في هذه الحالة فالمساواة في هذه الأمور لا يوجد عندنا في الشريعة لا حصانة لأشخاص أو أعمال معينة من الخضوع للقضاء الإسلامي إلا في حالة يستثنوها وهي: الرسول الذي يبلغ رسالة كما حدث في رسول مسيلمة وكما حصل في بعض الرسل أحيانًا يسيئون (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك) كما في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذًا هذه حالة استثنائية فقط لتوصيل رسالة أو لحكمة معينة لأنك أيضًا

سترسل إليهم رسولاً، وهذه مسألة فيها نزاع أيضًا بين العلماء في هذا الموضوع ولكن هذا هو الاستثناء الوحيد أما غير ذلك فهو المماثلة.

أنا أعتقد أننا قد نكون اكتفينا نكفتي بهذا القدر إن شاء الله موعدكم مع يوم الأربعاء القادم مع الدرس السابع من دروس دورة القضاء الجنائي الإسلامي، حياكم الله وبياكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعودة إلى إذاعة المقريزي وإلى غرفة الفجر لا تنسونا من صالح دعواتكم وهذه المادة ستنشر إن شاء الله في إذاعة المقريزي وترسل إلى أيضًا إلى المشتركين في هذه الدورة وإلى غير المشتركين أيضًا إن شاء الله، بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان، حياكم الله وبياكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اليوم التاسع والعشرون من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة، ونحن معكم عبر إذاعة المقريزي وغرفة الفجر في البالتوك، أنتم الآن مع الدرس السابع من دورة القضاء الجنائي الإسلامي.

اليوم إن شاء الله سنتكلم عن أسباب سقوط القصاص قد تعرض القضية على القاضي ويطالب أولياء الدم القاضي بالقود وبالقصاص من القاتل أو الجاني ويتضح فيما بعد أن هناك سقوطًا للقصاص بسبب من الأسباب فسنتكلم عن هذه الأسباب ومن هذه الأسباب هي فوات محل القصاص والعفو والصلح، وما معنى فوات محل القصاص، محل القصاص في القتل هو نفسه قاتل، وهو نفسه الجاني يعني يقصد بفوات محل القصاص ذهابه بعد وجوده، ويكون ذلك بموت المجني عليه بموت من عليه القصاص عفوًا فإذا انعدم محله سقط القصاص اتفاقًا بين العلماء، لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله ولا يتصور تنفيذ العقوبة بعدم انعدام محلها، فإذا الجاني مات كيف ستنفذ؟!، والقاتل مات فكيف ستنفذ؟، فالعلماء اختلفوا بعد ذلك -يعني هم اتفقوا في أنه لا قود ولا قصاص الآن لأن القاتل أو الجاني مات توفي، ولكنهم اختلفوا في وجوب الدية في مال الجاني المتوفى أم لا؟

القول الأول يقول: لا تجب الدية في مال القاتل لسقوط القصاص، لا توجد دية، الرجل توفي وانتهت المسألة، فلماذا نلجأ إلى الدية نأخذ من ماله يعني، لماذا نأخذ من ماله ونطالب بالدية هو نفسه مات، وهذا الرأي هو رأي قال به الحنفية ومالك وقال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع بقوله فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله وإذا سقط بالموت لا تجب الدية عندنا أي عند الأحناف يعني لأن القصاص هو الواجب عينًا عندنا هذا هو القصاص واجب عينًا عندنا يعني، لذلك

عندهم إذا اقتص من القاتل أو من الجاني فإنهم لا يلجئون إلى الدية لأن أولياء الدم بالخيار في هذه الحالة فإذا لجئوا إلى الدية يسقط حق القصاص، ولكن هو واجب عندهم عينًا إذا اختاروا القتل واختاروا القود في هذه الحالة ليس من حقهم الدية؛

الإمام مالك في الموطأ يقول: "فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية. كلام الإمام مالك في الموطأ، يستند إلى قول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد}، قال مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له إيش؟ قصاص ولا دية. طبعًا عند الإمام مالك يفرق بين حالتين، بين موت القاتل موتًا عاديًا فهذا الموت كبقية البشر عاديًا أو أنه أن أحد أولياء الدم قتله ظلمًا، يعني راح قتله في هذه الحالة هو يفرق بين الحالتين يقول في الحالة الأولى فلا شيء لأولياء المقتول، وفي الحالة الثانية أي في موته ظلمًا هو موت القاتل ظلمًا بقتله فيثبت القصاص على الثاني لأولياء المقتول الأول، عنده تفرقة في هذه الحالة. العلماء الآخرون طبعًا لا يفرقون بين قتل ظلمًا أو قتل مات موتًا عاديًا فإنه في هذه الحالة كالأحناف يقولون لا في هذه الحالة أنه فات محل القصاص وانتهى ولا حق لأولياء الدم في الدية.

القول الثاني يقول: تجب الدية في مال القاتل لأنه لو سقط القصاص لذهب دم القتيل هدرًا، هذا الرأي إيش؟ رأي عكس الأحناف والمالكية في هذا الأمر، بهذا القول قالت الشافعية سواء مات القاتل ظلمًا أو دون ظلم. قال الشافعي في (الأم): "وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمدًا ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل، لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا إلى أن حقهم في واحد دون واحد فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حي". فإذًا عند الإمام الشافعي يقول إذا مات القاتل (الجاني) فإنه في هذه الحالة حتى لا يهدر الدم فإنه كان هم كانوا بالخيار إما يقتلوا القاتل أو يأخذوا الدية، الآن القاتل هذا مات بدون سبب منهم هم، ولم يقتلوه هم، هو مات موتًا عاديًا ففي هذه الحالة فإنهم يرجعون إلى المال، يقول من حقهم المال، من حقهم أن يطالبوا بالدية.

هذان رأيان موجودان في المدرسة الإسلامية في مسألة الذي يطالب، هنا نقول للقاضي الذي ينظر مثل هذه القضايا هو يجتهد بقدر استطاعته ويتشاور مع الفقهاء ويحاول أن يلجأ إلى كتب الفقهاء أيضًا ويستعين بمن شاء من أهل الخبر وأهل الدربة أيضًا الدربة (الخبرة) في القضاء وفي الفقه ليصل إلى رأي ويقول مثلاً إذا مال إلى رأي الإمام الشافعي إذا مثلاً مات القاتل فإنه ممكن يأخذ برأي الإمام الشافعي ويعطي الدية ويأمر بالدية لأولياء الدم. لكن إذا أخذ برأي الأحناف في هذه الحالة، أو الأحناف والمالكية طبعًا في هذه الحالة لا يأمر بالدية ويكتفي بأن القاتل مات وانتهى الأمر أو الجاني مات وانتهى الأمر، هناك مثال آخر مثلاً واحد فقأ عين شخص آخر، يعني شخص ما فقأ عين شخص آخر مثلاً، وهو أيضًا بدون شيء فُقئت عيناه في حادثة ما، فهنا فات محل القصاص، لماذا؟ لأن محل القصاص كان على العينين وعيناه قد فقئتا انتهى محل القصاص كيف سنقتص منه؟، عند المالكية وعند الأحناف هذا خلاص انتهى ولا يطالب بالدية في هذه الحالة، أما عند الإمام الشافعي فالشافعي يقول لا، حتى لو فات محل القصاص هنا بالوفاة أو أنه فقئت عيناه في هذه الحالة فإنه أيضًا يطالب بالدية يعني مثلاً واحد قطع يد إنسان أو يديه الإثنين وهو قطعت يداه في حادثة مثلاً ففات محل القصاص، ففي هذه الحالة فإنه عند الأحناف لا دية، انتهى محل القصاص؛

لكن عند الشافعية في هذه الحالة يلجئون إلى الدية. إذًا يسقط القصاص إذا فات محله لأي سبب من الأسباب إذا مات الجاني أو قتل بحق أو بغير حق، لكن نحن، النفس تميل إلى رأي الإمام الشافعي في هذه الحالة وذلك دون الإخلال بالحق في الدية، يعني النفس تميل، لكن لو أخذ القاضي برأي المالكية أو برأي الأحناف في هذه الحالة فهي مسألة اجتهادية وهو يراعي الأنسب والأصلح ولا ضير عليه في ذلك، طيب هذا هو إذًا يسقط القصاص بفوات محل القصاص بوفاة الجاني، أو بأن الجاني مثلاً قد أصيب في نفس الجارحة أو فقئت عيناه كما فقئ عين المجني عليه كما قلنا؛

نأتي إلى شيء آخر وهو من مسقطات القصاص أيضًا، أنه يأتي يقبض على الإنسان ويطالب أولياء الدم أو بعض أولياء الدم يقولوا إن هذا الرجل نريد منه القصاص ويتضح أن الرجل قد عفي عنه، هناك عفو والعفو عنده من البينة وعنده شهود أو أنه فيه صك بذلك أو غير ذلك، فإذًا العفو من مسقطات القصاص في هذه الحالة. وهو ما أجمع الفقهاء على جوازه، هذا إجماع من الفقهاء على جواز العفو وأنه مستحب كما قال

النووي في الروضة في (روضة الطالبين) قال الإمام النووي: "هو مستحب فإن عفا بعض المستحقين سقط القصاص وإن كره الباقون ولو عفا عن عضو من الجاني سقط القصاص كله". طبعًا هذه مسألة فيها تفصيل بين الفقهاء لكن الشاهد هنا جواز العفو؛ لكن اختلفوا أيهما أفضل، العفو أم القصاص نفسه، العفو أفضل أم القصاص؟

هناك اختلاف بين العلماء في هذه المسألة فمن يقول العفو أفضل استند إلى قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}، ويقولون بالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم وهو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني لكنه مع ذلك يجب التنبيه إلى أن العفو خير على من يقول بذلك، خير وأفضل من القصاص وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى ربها بصالح الأعمال وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات وفي أفضلية أفضل لأولياء الدم. طبعًا ليس واجب عليهم العفو. تنبيه نحن نتكلم في مسألة الأفضلية، هل هو يطالب بالقصاص ولا العفو؟، من حقه هو أن يقتص ومن حقه هو أن يعفو ولكن نحن نقول أيهما الأفضل؟ هنا علماء يقولون هناك نصوص تدل على أفضلية العفو لقول الله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفي وأصلح فأجره على الله}، كما في سورة الشورى. وقوله -عز من قائل-: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له}، كما في سورة المائدة، وقوله: {ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور}، كما في سورة الشورى أيضًا، وقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا}، المقصود هنا أحياها بالعفو؛

ومن أدلة السنة: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم والترمذي بإسنادهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزة وروى ابن ماجة والترمذي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة)، يستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو الذين يقولون بالعفو وأنه خير من القصاص في هذه الحالة.

الإمام الشوكاني استعرض لنا هذه المسألة وقال في (نيل الأوطار) عندما قال: "والترغيب ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك فمن رجح الأول قال إن الله سبحانه وتعالى لا يندب عباده إلى العفو إلا وله فيها مسألة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة ممن أخذ الأجر أو وضع عنه الوزر لم يعفى عن ظالمه". -يعني الذي عفا له أجر مضاعف أما الآخر قد انتصف من ظالمه ولكن الذي عفا فإنه صبر وقزم غيظه يعني هذا له أجر بدلالة الآيات التي ذكرناها-.

"ومن رجح الثاني: -رجح أنه القصاص يعني، الإمام الشوكاني يستعرض لنا الكلام- قال: "أننا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو -يعني لا نعلم هل هو يعني إذًا هذا تردد يقول الإمام الشوكاني- هذا مع التردد في ذلك ليس إلى القطع مع أولوية العفو -يعني هؤلاء لا يرجحون يعني لا يدرون أيهما الأفضل العوض عوض المظلمة يعني ينتصف من المظلوم يعني القصاص ولا العفو يعني هؤلاء مترددون كما يقول الإمام الشوكاني لكنه يجيب عليهم- يقول: هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك أنه جزمته بالترك لا يوجد أولوية هنا الذي هو الدعوة ثم الدليل يستلزم رجاحيته -لأن الإمام الشوكاني يرجح العفو، يرجح أفضلية العفو وأن العفو أفضل للمظلوم في الجواز طبعًا وليس واجبًا، هو يقول أفضل من الناحية الخيرية لماذا؟ هو يقول: فيه رفع درجات- لأنه إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز كما وقع في أحاديث الباب ونحن لا ننكر أن للمظلوم الذي لم يعفو عوضًا عنها سيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته لكنه لا يساوي الأجر -يعني مهما كان المظلوم لما ينتصف أو يأخذ من حسنات هذا الظالم أو أنه ينتصف منه من طريق أن يأخذ من سيئات المظلوم إلى الظالم يعني إذا لم يكن للظالم حسنات يعني- يقول: ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويًا أو مفضولاً فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرًا على فرض أن يكون العفو مفضولاً لأنه كان سبب في نقصان ما يستحق من عوض المظلمة واللازم باطل فالملزوم مثله.

هذا ترجيح الإمام الشوكاني، الإمام الشوكاني يرجح أن الأفضلية هي العفو والعفو الجائز هم اتفقوا على جواز العفو لكن من هو الأفضل؟ الشوكاني ورأي كثير من العلماء طبعًا يستندون إلى أحاديث والآيات القرآنية التي ترى أن العفو أفضل للمظلوم إذا عفا. لكن لا يفهم فاهم أن أفضل تعني أنه إذا لم يعفو سيأثم، لا والعياذ بالله هو حقه أن ينتصف من هذا الظالم. لكن الإمام مالك له رأي يقول أن العفو في القتل الغيلة لا يصح، هو يرى أن العفو يكون في كل شيء إلا في القتل غيلة يعني يأتي ويذبحه ويضجعه أو يأتيه من الخلف وهو على حين غرة يقتله هكذا، فهذا يرى الإمام مالك أنه لا يصح القتل غيلة، يعني لو واحد قتل غيلة فلا يصح العفو في هذا القتل عند الإمام مالك، والإمام مالك، يعني الإمام مالك اختار أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل في مكابرة. وذكر القاضي وجهًا في قاتل الأئمة: يقتل حدًا. -يعني الذين يقتلون مثلاً الأئمة يقصد الخلفاء والسلاطين وهؤلاء- لأن فساده عام أعظم من محارب. يعني هؤلاء يعني يقصد هؤلاء يأخذون مثل قتل الغيلة، وعند الإمام النووي لا يقبل العفو يعني مع هؤلاء.

ويحتج المالكية بما جاء في قصة مجذر بن زياد كما ذكرها البيهقي بسنده يقولون -أحكي لكم القصة باختصار- أنه كان في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر ابن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر ابن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر ابن زياد فشهد بدرًا فعلم الحارث بطلب مجذرًا ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبريل -عليه السلام- فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة، فأخذه عويم فقال الحارث دعني أكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونهض رسول الله يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعًا عن الإسلام ولا ارتيابًا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي، فإني أتوب إلى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبنوا مجذر

حضور لا يقول لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا حتى إذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه. هذا هو الحديث. طبعًا العلماء تكلموا فيه، هذا حديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى وذكره في كتاب النفقات وحديث طبعًا البعض يقول فيه انقطاع والبعض فيه ضعف، لكن هذا هو عمدة المالكية في هذا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رغم كل ذلك لم يقبل هذا العفو.

طبعًا نحن نقول من المؤكد أن العفو يكون خيرًا ومصلحة إذا كان القاتل لم يكن قتله بإصرار وتصميم بأن كان تحت تأثير نوبة غضب جعلته مثلاً يقع في هذا الشر وليس له فيه تصميم كامل والندم قريب إلى نفسه والتوبة حيث يكون الندم ويكون العقاب في مثل هذه الحال ماديًا ومعنويًا يعني واحد ناس تشاجرا في لحظة غضب أخرج السكين أو المسدس فقتله هذا ممكن نقول هذه لحظة غضب فهو قتل عمد طبعًا وليس قتل خطأ ولا غيره ولا ضرب أفضى إلى موت كل هذا. هذا قتل عمد ولكن نلاحظ أنه نتيجة شجار غضب مفاجئ حدث كذا، فقتل لكن الذي يخطط ويترصد ويتربص وحتى يأتي ويقتل هذا الإمام مالك والمالكية يقولون هذا لا يخص للعفو هذا لا يكون، لأن هذا رجل تربص وترصد وجلس أيامًا يفكر ويفكر ويقدر ويدبر هذه نفس شريرة، في هذه الحالة لا يقبل مثل هذا العفو على رأي الإمام مالك، وحتى لو تم العفو البعض يقول ممكن ولي الأمر مثل هذه الشخصيات، نفترض ولي الدم عفى رغم كل هذا أن رجل متربص ومترصد وفعل كل ذلك وشرير يعني ولكن ولي الدم هو الذي يملك العفو عفى، ولي الأمر سيقول لا، لا هنا يجب ولي الأمر أو القاضي يلتزم بعفو ولي الدم، ولكن ممكن ولي الأمر من باب التعزير أن يرى بسبب هذا الإصرار وهذا التدبير وهذه شخصية ممكن تكررها، ممكن يعاقبه عقوبة تعزيرية بسبب أنه متربص ومترصد وأنه شخصية ممكن، هذه لا دخل لها بموضوع العفو هو سقط عنه القصاص في هذه الحالة ولكن ولي الأمر أي السلطان في هذه الحالة أو الأمير أو الخليفة أو أي شيء له سلطان في هذه الحالة ممكن يتخذ تدابيرًا احترازية، تدابير احترازية بسبب أن هذا الرجل لم يقم بالقتل نتيجة نوبة عاطفية أو لحظة غضب ولكنه كان يتربص ويترصد حتى قتل هذا الشخص ربما قتله غيلة أو قتله على حين غرة يعني.

طيب هنا نأتي إلى من له حق العفو؟، من الذي يعفو؟ حق العفو لأولياء القتيل طبعًا وهو لمن يملك استيفاء القصاص وهم الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويرى الإمام مالك أن حق

العفو لمن يملك استيفاء القصاص قال في (أسهل المدارك): "وأولياء الدم، العصبات فيسقط بعفو بعضهم، وقال الحطاب يعني أنه إذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفى عن القاتل فإن القود يسقط، ويتعين للباقين نصيبهم من دية عمد ويدخل في ذلك بقية الورثة، فإذا عفى جميع الأولياء فلا شيء للبنات طبعًا، قال في (المدونة) في آخر كتاب الديات: "وإذا قامت بينة بالقتل عمدًا فللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام وإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وإن كانت فرائض الله تعالى وقضى منها ديته وإن عفى واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها من حق من بقي.

أنا سأتكلم في موضوع الدية بالتفصيل في الحلقة القادمة في الدرس القادم -إن شاء الله- وربما يكون هو الدرس الأخير إن شاء الله. طبعًا هناك تفاصيل من هو الذي له حق العفو وتفاصيل من الفقهاء فللقاضي أن يتخير المذهب الذي يجتهد ويميل إليه باجتهاده لأن فيه تفاصيل كثيرة ولا أريد أن أرهقكم في هذه التفاصيل وقلنا عفو بعض الأولياء عن القصاص دون البعض اختلف الفقهاء في سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء دون بعض قال النووي في (المجموع): "وإن كان القصاص لجماعة فعفى بعضهم سقط حق الباقين من القصاص لما روى زيد بن وهب أن عمر -رضي الله عنه- أُتي برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول يقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر -رضي الله عنه- عتق من القتل". هذا كما في المجموع؛

وقال في (العدة): "فإذا عفى بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقًا أو إلى الدية لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو مات القاتل وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه وجاء في الأحكام السلطانية فإن عفى أحدهم سقط القود ووجبت الدية، وهناك كلام للإمام الشافعي في هذا الأمر، لهم تفصيل أنه إذا عفى بعض الورثة ولم يعفو وإذا بعض الورثة مثلاً كانوا صغار السن كما يقول الإمام الشافعي: "وأي الورثة كان بالغًا فعفى على مال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل: اعف عني. قال: قد عفوت عنك. فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية. -لأن هذا يتناغم مع مذهب

الإمام الشافعي في ذلك-، وإن أحب أن يأخذ به أخذ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. ثم قال: ولو كان للمقتول وليان فعفى أحدهما لم يكن للباقين إلا الدية". إذًا مجرد واحد لا يطالب، واحد يقول أنا أطالب بالقصاص والآخر يقول أطالب بالعفو فإذا واحد أسقط فإذًا جميع الباقي ليس لهم إلا الدية.

قال الإمام الكاساني في (بدائع الصنائع): "فأما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفى أحدهما سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا تصور استيفاء بعضه دون بعض وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام -رضوان الله عنهم- فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعًا -هو يقصد الإجماع السكوتي طبعًا-.

وقال جماعة من الفقهاء: يسقط القصاص بعفو جميع الأولياء ولا يسقط بعفو بعضهم دون بعض. يعني عكس هذا تمامًا، عكس كلام الشافعي والأحناف وغيرهم. قال بعض الفقهاء: لا بد من الاتفاق أن يتفقوا يعني إذا عفا واحد ولم يعف الآخر إذًا في هذه الحالة لا يسقط، لا بد من عفو الجميع اتفاق الجميع أما أن يعفوا البعض ولا يعفوا إذًا هذه يسقط القصاص بعفو جميع الأولياء ولا يسقط، إذًا القصاص لا يسقط بعفو واحد أو اثنين لا بد من اشتراك الجميع. طبعًا معنى ذلك أن الآخر الذي لم يعفو إذا عجز عن رد نصف الدية إلى أولياء القاتل فالقصاص يسقط حينئذ بعفو أحدهما.

الذين قالوا باشتراط عفو الجميع لسقوط القصاص هو الإمام ابن حزم يعني يقول أنه لا بد من اشتراط الجميع وقام وفصل تفصيلاً شديدًا في هذا الأمر وطبعًا كعادته باستفاضة يعني في هذا الأمر يدلل على اشتراط أنه لا بد من اتفاق الجميع فلا بد أن يتفقوا على العفو إذًا ينفذ هذا العفو، وإن لم يتفقوا فلا ينفذ هذا ويظل الأمر حتى يتفقوا. إما يتفقوا على القصاص ويقاد ويقتل هذا الجاني، أو أن يتفقوا على العفو. ربما المجني عليه نفسه

يعفوا، ممكن واحد يعفو قبل أن يموت، يعني يكون جرح والجراح صارت فيه صراية وقبل أن يموت عفا، إذا عفا المجني عليه عن القتل ثم مات صح عفوه عند جمهور العلماء؛

العلماء قالوا نعم عفوه هنا صحيح، لماذا؟ لأن المقتول أولى بدمه من الورثة، هو الأصيل أصلاً. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وأحمد وهو قول طاووس والحسن وقتادة والأوزاعي والشعبي. قال الكاساني: "وإن سرى إلى النفس ومات فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث عنها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل، لأن لفظ الجناية يتناول القتل وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفوًا عن القتل فيصح وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة والقياس أنه يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل وعندهما يصح العفو ولا شيء على القاتل". يعني هو يقصد أن الجراحة هذه، واحد جرح جراحة شديدة ثم أدت الجراحة صارت في جسده حتى مات فقالوا هذا إذا سرت لكن إذا تلفظ بعفوت عن القاتل بلفظ الجناية ولكن قال عفوت عن جرحه لي يعني هو يقصد هكذا، يقول عفوت عن قتله عن جنايته علي، فهنا العفو يكون صحيحًا، لكن لو قال عفوت عن جرحه لي أو عن إصابته لي فإذًا هو يعفو عن الجرح ولكن لم يكن يتصور أن الجرح سيصل إلى القتل وأنه سيموت إذًا هذا لا يصح عفوه في هذه الحالة طبقًا لكلام الإمام الكاساني.

قال في المجموع: "فإن جنى على رجل جناية فعفا المجني عليه من القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى النفس فإن كان الجناية إما يجب فيها القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس لأن القصاص لا يتبعض فإذا سقط في البعض سقط في الجميع وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيها كالجائفة ونحوها وجب القصاص في النفس لأنه عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يعمل فيه العفو". هو كلام الإمام النووي يقصد أن واحد ضرب كف يده بسيف، بسكين، بأي شيء، أو قدمه، في هذه الحالة الآن القصاص في الأطراف الآن، فإن عفى في هذه الحالة فإنه فإذا في هذه الحالة يقول مما يجب فيه القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس، يعني لأنها كانت في جزء من الجسد وليست في النفس وهي كانت فيها اليد باليد، العين بالعين، إذًا في هذه الحالة لو مات هذا الشخص وكان لا يجب القصاص في هذه الحالة هو يقول لا يجب لأن الكلام كان في جزء على الجسد لكن لو كان أصابه في رأسه مثلاً أو أصابه في بطنه أو أصابه في أي شيء وفني ومات هذا

الشخص وجب القصاص في النفس لأنه عن القصاص فيما لا قصاص فيه. فهنا في هذه الحالة لم يعمل فيه العفو لو عفا.

وقال في (المغني): "وإذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص فعفى عن القصاص ثم صرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص". هو نفس كلام الشافعية في هذه الحالة، أنه إذا إنسان جنى على إنسان فيما دون النفس يعني مثلاً كجرح قطع يده أو غيره ففي هذه الحالة فعفى عن هذه الجناية ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص. -يعني سرت يعني هو عفا ثم بعد ذلك بفترة هذا الشخص ظل مريضًا فمات، هنا يقول الإمام ابن قدامة فمات لم يجب القصاص لأنه عفا-. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك أن القصاص واجب لأن الجناية صارت نفسًا ولم يعف عنها". هو كلام الإمام مالك يقول لو هو قطع كفه أو يده ولكن عفا في هذه الحالة وهو مريض يعني ويتعالج ثم مات بعدها، الإمام مالك يقول لا، هنا يجب القصاص في النفس، لأنه كان يعفو عن جزء ولكن لا يعفو عن الكل عن نفسه هو.

الإمام ابن قدامة يقول: "ولنا -الحنابلة- أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء". يعني الإمام ابن قدامة يرجح الرأي لو مثلاً قطع كفه قطع يده هذا الجاني ثم مات، فهنا يجب القصاص هو يتعذر، يقول يتعذر استيفاء القصاص يعني هذا رأي الإمام ابن قدامة.

طبعًا الإمام أبو حنيفة يقول تجب الدية كاملة لأن الجناية صارت نفسًا وحقه في النفس لا فيما عفا عنه إنما سقط القصاص لشبه، يقول حتى لو سقط القصاص لهذه الشبهة لأنه عفا عن الجزء ثم مرض ثم مات فهو يقول فيه شبهة هنا لكن نظرًا حتى لو سقط فإنه يجب في هذه الحالة نرجع إلى الدية ودية كاملة يعني. لكن ابن حزم خالف جمهور الفقهاء وقال بعدم صحة عفو المجني عليه في النفس لأن ذلك من حق أولياء الدم لقوله تعالى: {ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا}، ولا قتل إلا عمد أو خطأ فصح أن الدية فرض أن تسلم إلى أهله فإن ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسلمها إليهم وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله فهذا بيان لا إشكال فيه". ابن حزم طبعًا يخالف الجمهور ويقول لو عفا المجني عليه وهو حي ثم مات بعد ذلك فهو يقول لا صحة للعفو، الذي سيعفوا في هذه الحالة هم أهل القتيل

ولهم الدية كاملة أو لهم القود يعني إما القصاص وإما الدية وهم لهم، هذا حقهم، هذا رأي الإمام ابن حزم في هذه المسألة.

طبعًا هذا هو العلماء اختلفوا في هذا التكييف الشرعي إذا كان كهيئة وصية نفترض هل هي وصية لو قال – وهو في المرض بعد ما ضربه قطع له يده أو رجله أصابه إصابة بالغة– ووصى هل هي وصية؟ مذهب الإمام الشافعي أن العفو إذا جاء في صيغة الوصية فهو وصية لقاتل كأن يقول أوصيت له بأرش هذه الجناية فإذا جاء العفو بلفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط فيرى البعض أنه وصية أيضًا لأنه تبرع، ويرى البعض أنه ليس وصية لأنه إسقاط ناجز والوصية معلقة بحالة الموت، والرأي الأخير هو الراجح أقول هكذا اختلف العلماء يعني، هذا كلام الإمام الشافعي بالتفصيل نحن سنقوله في الدية ولكن الشاهد هنا أن هل هي وصية يعني تجب؟ طيب هي وصية تجب لمن؟ وصية واجبة لقاتل!، أنت توصي أن تعفوا عن القاتل؟!، فهذا هو الإشكال هنا، ولذلك هذا هو التكييف الفقهي لها، لذلك اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لعفو المجني عليه لأن أقرب تكييف شرعي لهذه الحالة هو الوصية وصية المورث قبل موته فبناء على هذه الحالة هل يعتبر عفو المجني عليه وصية لقاتل؟

ابن حزم يرى عدم صحة الوصية لقاتل ويرى أن ذلك ليس من حق المجني عليه إذ يقول فبطل أن يكون للمقتول خطأ أو عمدًا عفو أو حكم أو وصية في القود أو في الدية. رأي ابن حزم يقول لك هذه لو هي وصية فهي وصية لقاتل ولا يجوز. أما الشافعي فيشترط أن يتلفظ المجني عليه بصيغة الوصية لكي تكون وصية لقاتل صحيحة. وفي مذهب الإمام أحمد رأيان أن الوصية لقاتل صحيحة والرأي الثاني أن الوصية لقاتل لا تصح والرأي الذي نميل إليه أن عفو المجني، أنا أختار وأرجح، لكن القاضي الذي يقوم ويتصدى للقضاء هو اجتهد ويرى ما يريده لكن أنا أقول رأي أنا باعتباري أدرس هذا العلم، من ناحية ما تميل إليه النفس، الذي أميل إليه أن عفو المجني عليه لا يعتبر وصية ولا عبر عنها بلفظ عبر عنها بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء ورغم ذلك الأدلة التي ذكرها ابن حزم والإمام أحمد وغيرهما يعني لا نرى أنها ليست بمعنى الوصية لأنه لا وصية لقاتل ولا في هذه الحالة هذه المسألة تختلف واحد يعفو عن الذي جنى عليه عن الذي مثلاً أصابه ثم مات بعد ذلك

فهذه ليست بالمعنى الدقيق –الوصية يعني نراها أنها ليست بالمعنى هذا الدقيق وأن عفو المجني عليه لا يعتبر وصية في هذه الحالة.

طيب ما حكم من قتل بعد العفو؟ إذا ولي الدم عفا عن القاتل ثم قتله، اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، القول الأول: يقتص من الولي ويعتبر كمن قتل ابتداء. يعني نفترض هؤلاء عفوا عن القاتل، فأتى واحد من الأولياء هؤلاء فقتل القاتل، هذا الرأي الأول قال يقتص من هذا الولي ولي الدم يعني، يقتص من ولي الدم الذي قتل لأنكم عفوتم فإذًا الرجل في أمان الآن، أنتم قتلتموه إذًا الولي هذا الذي قتل وافتئت فإنه يقتص منه، هذا رأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وأحمد وابن حزم وهو قول عكرمة والثوري والإمامية. واحتج هؤلاء بالعموميات القاضية بالقود من القاتل من غير فصل بين شخص وآخر، وبقوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}، قال الإمام ابن عطية واختلف في العذاب الأليم الذي يلحقه فقال فريق من العلماء منهم مالك وهو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال ابن حزم فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد قال: (من قُتل له بعد مقالته هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا)، فصح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يجعل للأهل إلا أحد الأمرين، إما الدية وإما القود ولم يجعل الأمرين معًا، فإذا قتل فلا دية له وإذا أخذ الدية فلا قتل له. هذا نص –يقول الإمام ابن حزم– حكمه عليه –صلى الله عليه وسلم– هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، فوجدنا أهل المقتول لما عفوا وأخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليس لهم جمع الأمرين جميع الأمرين بالنص فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية. ولولا أن القود حرم لما حلت الدية فإذا حرم القود فقد قتلوا نفسًا محرمة حرمها الله تعالى، وإذ قتلوا نفسًا محرمة فالقود واجب في ذلك بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسًا بغير نفس) فإن قيل هذا قتل نفسًا بنفس قيل له لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– وإنما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك بغير الدية وأما إذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس إذ لم يجعل لهم الله إلا أحد الأمرين ومن ادعى في ذلك شيئًا صح تحليله أنه حرم فهو مبطل إلا أن يأتي في دعواه

ذلك بنص أو إجماع وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالاً ومالاً من مالهم إذا أخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون بين الأمرين معًا الدية والقود فإذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى أن الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالاً لهم وأن الدية التي أخذوها حلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق إلا بقرآن أو سنة ولا سبيل لهم إلا وجود ذلك".

إذًا رأي الإمام ابن حزم أنه لو واحد قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية فإنه يقتل، يعني أحد أولياء الدم لو قتل له قتيل ثم عفوا أو أخذوا اتفقوا على أخذ الدية وتراضوا بذلك ثم بعد ذلك قتل أهل القتيل قتل القاتل نفسه، قتل القاتل أو اقتص من الجاني إذًا يقتص منه وإذًا يقتل به أيضًا هذا هو الرأي رأي ابن حزم ورأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والإمام أحمد وغيره.

القول الثاني: قالوا أن يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وهو قول قتادة وعكرمة والسدي لقوله تعالى: {فله عذاب أليم}، والعذاب الأليم هو قتله لا محالة يعني يقتل وانتهى الأمر، لا يوجد يقتل ولا دية ولا أي شيء يعني يقتل فقط، يقتل برأي واحد، ولا يمكن الحاكم من الحاكم يقصد الحاكم هنا السلطان أو القاضي من العفو لأنه انتهى الأمر هو يقتل مباشرة، ولذلك يذكرون حديثًا يستدلون بحديث فيه طبعًا حديث ضعيف، فيه انقطاع في سنن البيهقي يقول في حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية)، يعني بعد ما يأخذ الدية هذا الحديث يستندون إليه ولذلك يقولون: ولا يمكن الحاكم أنه يعفى خلاص يقتل حتى ولا يقول لهم اعفوا ولا لا تعفوا والحاكم يمكن منه أنه قتل يعني افتئت شرعًا يعني.

القول الثالث يقول: على القاتل رد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة، هذا كلام قاله الحسن وحكى الإمام القرطبي عنه أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلًا فر إلى قومه فجيء قومه فيصالحونه بالدية فيقول ولي المقتول إني أقبل الدية حتى يأمن القاتل يخرج فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية. هذا الرأي يقول إيش؟ على القاتل رد الدية يعني أنتم أخذتم الدية وتصالحتم على الدية خلاص ردوا الدية التي أخذتموها يعني هذه بدل هذه، يعني ولي الدم الذي كان قد عفا أو أخذ الدية وقتل واحد فيهم قتل إذًا يرد الدية مرة أخرى.

القول الرابع يقول: أمره إلى الإمام. الإمام يعني السلطان الحاكم الخليفة يصنع فيه ما يراه، قاله عمر بن عبد العزيز، هذا رأي يقولون ينسبونه إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- يقولون أمره إلى الإمام. من هو الذي أمره إلى الإمام حتى لا يسرح الشباب، هو الولي (ولي الدم) الذي قتل له قتيل فعفا أو أخذ الدية ثم بعد ذلك ذهب فقتل القاتل مرة أخرى، فهذا هذا الذي يقصدونه، هذه هي الآراء الأربعة التي ذكرناها.

أنا أميل إلى رأي -وأقول أشدد على القاضي أن يأخذ ما يشاء باجتهاده- يعني أنا أقول من الناحية الشخصية أميل إلى أن العافي إذا قتل من عفا عنه بعد أخذه الدية عليه القصاص إن شاء أولياء الدم، ويعتبر كمن قتل ابتداء للأدلة القاضية بالقود من القاتل، هذا هو الرأي. والأدلة التي استعرضها الإمام ابن حزم كانت قوية جدًا في هذا الموضوع، ولذلك في العفو عن القصاص بعضهم يقننوه يقولون العفو عن القصاص هو النزول عن مقابل الدية أو بدونها، ممكن أعفوا بدية وممكن أعفوا بدون دية يعني آخذ بالدية فلوس يعني أموالاً ويكون العفو بدون دية إذا كان صريحًا في الإبراء منها. يقول يعني عفونا عن القاتل بالنص هكذا، عفونا عن القاتل بدون أخذ مال ولم نقبل -خلاص- عفونا عنه لله هكذا حسبة لله، بدون أي، لكن لو عفو هكذا لا بد يحدد في النص.

يقول: ويكون العفو في الجرائم القتل الموجبة للقصاص من حق الأولياء الدم الذين لهم الحق فيه وللمجني عليه في جرائم الاعتداء اللي هي ما تسمى بالعدوان على ما دون النفس الموجبة للقصاص الحق في العفو متى كان كامل الأهلية. -نفترض واحد قطعت يده، واحد قطع لواحد يد، هو عفى، فهو كامل الأهلية يعني ليس، طالما كامل الأهلية- فإذا لم يكن كذلك كان لمن ينوب عنه مثل، لو كان قاصرًا مثلاً كولي أمره لكن إذا كان بالغًا راشدًا كامل الأهلية في هذه الحالة واحد قطع يد إنسان أو جدع أنفه أو قطع قدمه أو يده ثم بعد ذلك عفا، هو عفا وقال عفوت عنه، يعني المجني عليه عفى عن الجاني في هذه الحالة -خلاص- هذا عفو سليم وصحيح ولا يوجد فيه أي شيء-، ولا يجوز العدول عن العفو متى كان مطابقًا أمام قاضي مثلاً أو في مجلس عليه شهود أو غير ذلك لا يجوز للواحد يعفو يقول عفوت ثم يرجع في كلامه مرة أخرى لا هذا العفو لا بد أن يوثق، يوثق أمام قاضي أو أمام شهود ولا يقول عفوت ثم يأتي نجادل هو عفى، يقول لك أنا عفوت في المرأة

الأولى ولم أعفوا، لا هي العبرة بالعفو، بالتوثيق وتكون فيه بينة ويكون أفضل العفو يكون أمام قاضي حتى لا يجترئ أحد على أحد بعد ذلك ولا يحدث التنازل هذا هو الأفضل في هذه الحالة.

أما آخر شيء، فهو الصلح، فيه عفو فيه صلح، الصلح وهو من مسقطات، اتفق الفقهاء على جواز الصلح عن دم العمد، هو جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً وعلى ذلك إذا كان صلح بين الجاني وأولياء الدم على العفو في نظير بدل معلوم مثلاً فإن ذلك جائز، هذا الصلح جائز. لكن لا بد أن يتوافر في البدل الواجب في نظيره ثلاثة أمور أولها أن يكون البديل شيء حلالًا مثل يكون اتفقوا يقول سنتصالح على أن تعطيني خمرًا أو ربا أو شيء أو مال فيه لا، لا بد أن يكون مال حلال، فإذا كان البدل مالاً غير متقوم يكون فاسدًا.

ولكن إذا وقع الصلح مع البدل أيسقط القصاص؟ مقتضى مذهب الإمام الشافعي والحنابلة يسقط القصاص وتجب الدية، ومقتضى مذهب أبي حنيفة يسقط القصاص ولا يجب شيء، ومقتضى مذهب الإمام مالك لا يسقط لأن السقوط معلق على شرط غير مؤكد التحقيق، فلا يثبت وثانيها أن يكون البدل معلومًا علمًا نافعًا للجهالة، ثالثًا ألا يكون فيه إسقاط مالاً يحل به، ربما واحد يقول لك ما هو الفرق بين الصلح والعفو، نعم هو سؤال وجيه جدًا في هذه المسألة، العفو هو إسقاط دون مقابل، أما الصلح فهو إسقاط بمقابل، ويذكر أن الإمام مالك وأبى حنيفة يعتبران العفو عن القصاص عن الدية صلحًا لا عفوًا على فكرة هو أحيانًا مصطلح العفو أحيانًا يعتبروه صلحًا أيضًا لأن الواجب بالعمد عندهما الواجب بالعمد عندهم هو القصاص عينًا، والدية لا تجب إلا برضى الجاني فإسقاط القصاص على الدية يقتضي رضى الطرفين وهو صلح عندهم فهو صلح لا عفو؛

أما عند الإمام الشافعي والإمام أحمد فيعتبران العفو عن الدية عفوًا لا صلحًا لأن الواجب عندهما أحد شقي القصاص أو الدية والخيار للولي دون حاجة لإرضاء الجاني، ومن ثم كان التصرف إسقاطًا من طريق واحد فهو عفو، يعني الذي يسقط وحده هكذا بدون اتفاق اسمه عفو، والذي بالاتفاق يعتبروا هذا صلح، هذا يبقى إذًا عند الإمام أبي حنيفة لأنه هو الإمام مالك يعتبرون الأصل القصاص عينًا، الدية لا تجب إلا برضى الطرفين أما

عند الشافعي والإمام أحمد يعتبران أن ولي الدم مخير إما القصاص وإما العفو. ولذلك فهو الذي يملك يمكن لوحده هكذا لا، لكن عند الإمام أبي حنيفة يرى أنهم إذا لجئوا إلى الدية لا بد من اتفاق الطرفين ويسمونها في هذه الحالة صلحًا طيب من يملك الصلح؟، يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو، فالشافعي وأحمد يجعلان العفو للسلطان، لولي الصغير وللمجنون على الدية أما مالك وأبو حنيفة يجعلان لهم حق الصلح لا العفو لأن العفو عندهما إسقاط دون مقابل ويشترطان ألا يكون الصلح على أقل من الدية، فإن صالح أحدهم على أقل من الدية صلحًا هذا الصلح وجب باقي الدية في ذمة الجاني فإن كان الجاني معسرًا وقت الصلح فيرى مالك عدم الرجوع عليه.

أقول: ذكر الفقهاء مسألة هل يصلح أن يصالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرجع من البلد ولا يعود إليه أصلاً ولو بعد مدة، يعني هذه مسألة أثارها العلماء وقالوا أنه إذا اتفق الجاني وولي الدم على الصلح بشرط أن يرحل الجاني من البلد ولا يعود إليها فإن هذا الصلح جائز كما يرى بعض العلماء يعني إيش هذه نفترض قال اتفقوا قالوا جريمة حدثت في بلد معينة أو في قرية معينة فاتفق الطرفان على أن سيتصالحان بشرط أن يرحل القاتل من القرية هذه يلجئ إلى مكان آخر، حقنًا للدماء حتى لا يستفزهم فهل يجوز؟ هذه المسألة مسألة حديثة يعني الشيخ محمد أبو زهرة تعرض لها أيضًا وتكلم فيها على أساس الواقع، ولكن أنا أرى إذا اتفق الجاني وولي الدم على الصلح بشرط أن يرحل الجاني من البلد ولا يعود إليها فإن هذا الصلح لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو حلل حرامًا والمسلمون على شروط إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا)، ومما لا شك فيه أن هذا الصلح لم يحل حرامًا وكذا شرط الخروج من البلد وخاصة أن خروج الجاني من البلد بعد موافقته على عقد الصلح برضاه هو بشروطه فيه ذهاب لغيظ صدور أهل القتيل وهذا هو الناس يعني هذا مريح لأهل القتيل خلاص انتهى الأمر، هذا أولى من أن يقتل في هذه الحالة وطالما هم اتفقوا على ذلك وبرضاه.

إذًا يسقط القصاص في جرائم القتل العمد بالصلح بين أولياء الدم الذين لهم الحق في العفو أو بين أحدهم وبين الجاني ويسقط القصاص أيضًا في جرائم الاعتداء على ما دون النفس كواحد قتل يد واحد أو فيه طعنه في طعنة في رأسه أو في ضربه على رأسه أو شجه أو غير ذلك هذا العدوان على ما دون النفس يجوز أيضًا بين يسقط

القصاص بين المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا إذا كان صغيرًا أو مجنونًا أنا أقصد القطع اليد والأنف والأذن التي فيها قصاص، أما الشجاج و هذه فيها حكومة وفيها تقدير مالي معين سنتكلم فيها في الديات -إن شاء الله-، فإذًا في هذه الحالة يجوز التصالح في هذه المسألة واحد يتصالح عن نفسه هو المجني عليه الذي قطعت يده يتصالح مع الذي قطع يده يجوز في هذه الحالة ويجوز أن يتم الصلح على الدية أو على ما هو أكثر أو أقل منها وإذا وقع الصلح ممن ينوب عن المجني عليه وكان على هو أقل من الدية المستحقة أنتج الصلح أثره في سقوط القصاص مع بقاء الحق في استكمال الدية، ولا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام قاضي شرعي يعني في هذه الحالة أو أمام هيئة معتبرة أو أمام مجلس حاكم في مجلس سلطان في أي شيء المهم يتم توثيقه بأي طريق من الطرق حتى لا ينكر أحد ولا حتى لا تحدث بلبلة ومشاكل وفتن فيما بعد.

فإذًا مسألة الصلح فيها تفاصيل بين العلماء في مسألة الصلح من بين المجني عليه وبين الجاني، بين القاتل وبين أهل أولياء الدم فهذا هو الذي تكلمنا عنه. وتكلمنا عن الفرق بين العفو والصلح، وهنا يعني نكون قد انتهينا من هذا الدرس السابع وإن شاء الله في الدرس القادم هو الدرس الثامن -وقد يكون هو الدرس الأخير إن شاء الله في هذه الدورة دورة القضاء الجنائي الإسلامي- بإذن الله يوم الأحد القادم ربما يكون هو الدرس الأخير لأنني سأتكلم فيه عن موضوع الدية وعن بعض المصطلحات التي قد تكون غامضة أو غير مستخدمة أو لا يستوعبها بعض الشباب فإن شاء الله ننتظر هذا الدرس إن شاء الله يوم الأحد القادم، بارك الله فيكم وحياكم الله وبياكم، وشكرًا لكم على هذا الاستماع إلى هذا الدرس نفع الله به، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إن شاء الله، عودة إلى إذاعة المقريزي وإلى غرفة الفجر حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثامن والأخير

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

الإخوة والأخوات في كل مكان حياكم الله وبياكم نحن اليوم في ختام هذه الدورة الشرعية في القضاء الجنائي الإسلامي نحن مع الدرس الثامن والأخير من دورة القضاء الجنائي الإسلامي، اليوم الرابع من شهر شعبان لسنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة، ونحن معكم عبر إذاعة المقريزي وغرفة الفجر الإسلامية عبر البالتوك، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

اليوم سنختم بموضوع الدية أو الديات، ونتكلم عن هذا الموضوع الذي يعني هو مهم للقاضي الذي يعمل في القضاء أو لطالب العلم الذي يدرس علم القضاء. في البداية قبل أن أتكلم عن هذا الموضوع أود أن أنبه إلى أن كتاب الدية أو الديات هذا الكتاب لا تجد كتاب فقهًا في جميع المذاهب الإسلامية إلا وقد خصص بابًا كبيرًا لشرح كتاب الديات بالتفصيل فلو احتجنا أن نتكلم عن موضوع الدية والديات بالتفصيل سنحتاج إلى عدة محاضرات، ولكن سأتكلم اليوم -إن شاء الله- عن الخطوط العريضة التي تهم القاضي أو طالب العلم الذي يدرس علم القضاء. أما التفاصيل فطبعًا على القاضي الذي يتصدر للقضاء عليه أن يلجئ ويقرأ كتب الفقه على اختلاف مشاربها ومذاهبها وليختر لنفسه باجتهاده ما يصل به اجتهاده إلى بالدليل الشرعي حسب قدرته وحسب اجتهاده ما يتوصل به إلى الحكم وإلى المذهب المختار لديه كقاض شرعي؛

وعليه أن يستعين بكتب الفقهاء وأن يستشير الفقهاء ولا حرج في ذلك قبل أن يصدر القضية أو إذا التبس عليه الأمر أو أشكل عليه الأمر فإنه يستشير أهل الخبرة وأهل الاختصاص من أهل الفقه في هذه الأمور وليكن معه مثلاً يكن مع القاضي مثلاً كراسة أو يستعين بجدول يكتب فيه يكون يستعين به هذه كراسة أو الكناشة مثلاً من المتفرقات هذه يكتب فيها مثلا أقسام الديات ويتكلم عن أسنان الإبل أو يضع لنفسه مثلاً ما هي أحكام الديات مقادير الديات ويكتبها بالتفصيل ويكتب أيضًا الديات في الشجاج في يتكلم عن أحكام ديات

الأعضاء والمنافع، ويذكر مثل هذه في أحكام الشجاج وكسر العظام يعني كل هذا يكون له كراسة خاصة يختار منها مثل هذه المسائل لأن هناك فروعًا كثيرة للفقهاء في هذه المسائل، لأن المذاهب الإسلامية والمذاهب الفقيه فيها تفريعات كثيرة في هذه الموضوعات فليختر لنفسه ما يصل به اجتهاده إن شاء الله.

نتكلم اليوم باختصار عن الدية، ما معنى الدية، وما هي أصول الدية، وما المقصود بها وما مقدارها، ونضرب أمثلة على ذلك. نستعين بالله ونقول: الدية من وديت قتيلاً أي أعطيت ديته، فهو المال، الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدى إلى المجني عليه أولية، وهناك تعريفات كلها متقاربة، الديات جمع دية يعني مفردها دية بالكسر هكذا وهي حق القتيل، والفعل ودى يدي، تقول وداه أي أعطى ديته. هذا كما في القاموس المحيط،

طيب نتكلم عن مشروعية الدية -لكن قبل أن نتكلم عن مشروعية الدية، الدية هي تكون فيما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية أحيانًا يقولون فيها العقل، العقل يقصدون بها الدية أيضًا هو المال نفسه يعني. أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، يأتي إلى بيت أو دار أو المنطقة التي فيها أولياء المقتول فكان يأتي بالإبل ويعقلها، يعقلها أي يربطها أي يشدها بعقالها ليسلمها إليهم، ولذلك يقول يقال عقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته أو دية جنايته هذا نظام كان معمولاً به قبل الإسلام أصلاً. ولذلك العقل سموه العقل لأنه يمنع صاحبه من فعل القبائح، فالعقل اللي هو الذي في مناط التكليف. لماذا اسمه العقل؟ لأنه يربط الإنسان أن يفعل القبائح ويميز بين الأشياء هذا هو العقل، إذًا الأصل في مشروعية الدية -هو من أين أخذنا ذلك هو من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن السنة ومن الإجماع؛

يقول الإمام ابن قدامة وأما الكتاب فقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} الآية بتمامها في سورة النساء الآية رقم اثنين وتسعين وهي نصها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: وهي أصل موضوع الدية في هذه الآية، وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}،الآية بتمامها في سورة النساء، هذه هي الآية أصل للدية؛

وأما من السنة هو حديث عمرو بن حزم الشهير وهو الذي روي فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: (وإن في النفس مائة من الإبل) رواه النسائي في سننه ومالك في موطئه، قال بن عبد البر الإمام ابن عبد البر يقول وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضيع من الباب إن شاء الله. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، هذا كلام الإمام ابن قدامة في شرحه لمتن الإمام الخرقي في (المغني)؛

ولذلك الإمام الخرقي عندما قال: قال أبو القاسم -أي الإمام الخرقي -رحمه الله- ودية الحر المسلم مائة من الإبل. هو إذًا ذكر لنا الكتاب القرآن الكريم من آية سورة النساء ثم ذكر الحديث حديث عمرو بن حزم، ثم ذكر بعد ذلك الإجماع وأجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، إذًا الأصل في الدية هو كما يقول ابن قدامة أن الإبل هي الأصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسيذكرها هو بالتفصيل وظاهر كلام الإمام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير. وعند الحنابلة في الأصل هي الإبل وذكروا رواية أخرى أيضًا عندهم أن هناك أصولاً أخرى غير الإبل وبدليل أن حديث عمرو بن حزم فيه تفاصيل في هذا الأمر الأصل في الدية الإبل هذا كلام ذكره في البداية ابن قدامة، وهذا قول الإمام الشافعي أيضًا والمعتمد عند الحنابلة وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد، الإمام أحمد عنده روايتان في هذا الأمر وقال به طاووس وابن المنذر ودليلهم في ذلك حديث عمرو ابن حزم أنه قال بدأ الحديث إن في النفس مائة من الإبل، وكذلك ما أخرجه أبو داوود بإسناده عن عمرو عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل؛

وعلى فالأصل في الدية هي الإبل دون غيرها من الأموال، هذا هو الأصل الذي عند هؤلاء الأئمة الذين يقولون هي الأصل، أما الأموال الأخرى يعني الذهب والفضة وغيرها والبقر والغنم وما ورد في رواية أخرى يقولون إن هذا إذا لم يوجد الإبل فنلجأ إلى غيرها، فالأصل، إذًا هم عندهم أن هذا هو الأصل إلا إذا أعوزت الإبل يعني كانت نادرة جدًا كما يقول الإمام الشافعي كانت نادرة لا يوجد لا نستطيع أن نشتريها أو غير موجودة فتبدأ حينئذ تقوم بالدنانير أو الدراهم، هذا هو الكلام الإمام الشافعي يقول لا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن في بلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر، لأن فيه أثر عن سيدنا عمر في هذا الأمر.

إذًا هذا هو الرأي الأول: أن الأصل في الدية هي الإبل، وإذا كانت نادرة يعني مثلاً واحد يقول لك لو كانت في الأسكيمو مثلاً أو في النرويج أو ناس في أوروبا أو أماكن لا توجد فيها إبل ونريد أن نأخذ الدية في قتل خطأ ماذا عسانا أو في قتل عمد عفا أهل القتيل وقبلوا الدية طيب نعمل ايه نقلهم لزمًا دفع الإبل؟، إذا لم يوجد هذه الإبل ماذا نفعل نلجأ إلى تقويمها، إما التقويم على من يقول اللي هو الأصل الإبل فقط، نقوم الإبل بإيش؟ بالعملة بسعرها في السوق، أو في المشهور الآن يقول سعر الجمل الواحد كذا يبقى إذًا نأخذ مائة من الإبل وإذا كان السعر مثلاً ألف جنيه إذًا كل الألف جنيه لمائة وتوضع هذه نضربها في المائة في هذه الحالة تضرب تبقى عشرة آلاف مثلاً يعني، وهذه الدية إذا كانت في قتل عمد في قتل عمد في مال الجاني فقط يعني في مال الجاني هو الذي يتحملها الجاني فقط وليس العاقلة، العاقلة يعني الأسرة التي تستحق الميراث من أب وأهل وعائلة، وقيل هم الذكور القادرين من أهله، فهؤلاء هم الذين تخفف عليهم في القتل الخطأ إلى ثلاثة سنوات، يعني يدفعون هذه الدية مقسطة إلى ثلاثة سنوات، أما إن كانت عمد وكانت قتل عمد وعفى أهل القتيل فهنا تؤخذ هذه الدية من مال الجاني فقط والعاقلة لا تتحمل شيء.

القول الثاني: أصول الدية ثلاثة هي الإبل والذهب والفضة، وهذا كلام الإمام أبي حنيفة والإمام مالك أيضًا وآخرون من أهل العلم قالوا إن هذه هي موجب قتل الخطأ الدية هي ألف دينار على أهل الذهب واثني عشرة درهم على أهل الورق أي الفضة يعني عند الإمام مالك خلافًا لأبي حنيفة هي عنده عشرة آلاف ومائة من

الإبل على أهلها، القول الثالث أن أصولها خمسة، أصول الدية خمسة الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، هذه هي الأصول المشهورة. وعند بعضهم زاد الحلل، الحلل لأنها واردة في حديث عمرو بن حزم أيضًا، الحلل يقصدون الحلل اللي هي الثياب يعني فهذه إذًا ستة.

لكن عندما نمحص هذا نرى أن الرأي الأنسب في هذه الحالة كما رأى البعض إن كل هذا كان تقويمًا للإبل، كان تقويمًا للإبل يعني مثلاً إذا لم يكن هناك من الإبل مائة ومن البقر مائتين فإذًا في هذه الحالة لأهل البقر كذا ولأهل الغنم ألف شاة، فإذًا هذا كله تقويم البعض فسرها هو تقويم وتقدير يعني الإبل أيضًا هي الأصل، طيب إيش الفارق لو واحد قال لك الإبل هي الأصل، واحد قال لك أن الخمسة أصول هذه هي الأصل أو الستة، يعني الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل اللي هي الثياب يعني فلو، الخلاف إيش؟ لو أن أهل القاتل (الجاني) هؤلاء دفعوا وجاءوا بإبل أو بقر أو غنم أو جاءوا مثلاً بذهب أو فضة وقدروها بأي تقدير وأصولها في هذه الأصول الستة فليس للولي (ولي الدم) أن يقول لا أنا أختار!، مثلاً أعطوه إبل يقول: لا، لا أريد إبلاً نريد مثلاً بقرًا، نريد ذهبًا نريد غنمًا نريد حللاً ليس له أن يختار، هو أنا أعطيتك الواجب شرعًا فهذا هو الواجب، هذا هو سر المسألة في هذه الحالة.

لكن لو حصرته في الإبل فقط وولي الدم وأنت تعطيه كجاني تعطيه مثلاً بقرًا أو غنمًا أو ذهبًا والإبل كانت متوفرة يقول لك لا أنا أريد إبلاً طبقًا للنص الشرعي، هذا هو الفارق في هذه المسألة، لكن أنا أميل شخصيًا إلى أن التقدير يكون للإبل فهو أسهل في هذه الحالة ويكون إذا لم نستطع، إذا عجز الإنسان أو أن بلده ليس بها إبل ففي هذه الحالة يلجأ إلى المتوافر عنده من التقدير يقدر ثمن الإبل في هذه الحالة أو يأخذ بالرأي، كما في حديث عمرو بن حزم والمذهب الذي يراه بعض العلماء الذين قالوا أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه التي مشهورة بين العلماء، لكن طبعًا الحنابلة يميلون إلى رأي يستندون إلى حديث: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الإبل)، فإذًا هم يعتمدون على هذا فنعتمد على قضية إن الإبل في هذه الحالة ناقشها العلماء يعني ستجد في كل أبواب الفقه الأحناف ناقشوها عندهم وستجد الإمام السرخسي ناقشها وفي (فتح القدير) أيضًا ناقشها ابن الهمام وغيره وكل كتب الفقه سواء المالكي الشافعي أو

الحنابلة ابن حزم ناقشوها بالتفصيل فهذه المسائل لا نتعب لا نستطيع أن نتعب أنفسنا كثيرًا يعني ممكن القاضي يتخير ما يشاء من هذه الأمور طالما لها آثاراً شرعية ولها مستند شرعي.

إذًا مقدار الدية في هذه الحالة هو مائة من الإبل للأدلة التي تكلمنا فيها ولحديث عمرو بن حزم طبعًا في هذه الحالة، سواء من الذهب أو من الفضة، طبعًا قالوا من الذهب في أن عمر -رضي الله عنه- لما قال ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا يعني إذًا حتى الذي استند إلى ذلك سيدنا عمر يعني استند أيضًا إلى مسألة تقويم، هو قدرها بالإبل أيضًا، لأن الإبل كانت غلت أو كانت نادرة أو غالية جدًا لا يستطيع أحد شرائها في هذه الحالة فنلجأ إلى التقدير.

نأتي إلى مسألة ما يسمى عند العلماء أسنان الإبل، أي دية الخطأ نفسها، العلماء اتفقوا على أن دية الخطأ من الإبل تكون أخماسًا وفي رواية عن علي -رضي الله عنه- أنه جعلها أرباعًا وقول عمر بن عبد العزيز لكن الصحيح المشهور أنها هي الأخماس هذه، وعامة أهل العلم لجئوا إلى ذلك، لكن اختلفوا في أسنان هذه الإبل المقدرة للدية فقال الإمام مالك والشافعية أخماس وهي على النحو التالي: أخماس خمسوها يعني حتى تصل إلى مائة يعني قالوا عشرون ابنة مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وذلك الذي ذهبت إليه المالكية والشافعية.

يعني حتى هذه مصطلحات ربما لأن الشباب لا يعرفونها نحاول نقول، يعني هذه أسماء عند العرب للإبل صنفوها، ابن المخاض هو الفصيل الذي لقحته أمه وهو دخل في السنة الثانية، يعني مولود مر عليه سنة وداخل في السنة الثانية. هذ يسمى ابن المخاض، المخاض يعني الحوامل يعني، أمه لحقت بالمخاض أي بالحوامل صارت من الحوامل، أما ابن اللبون هذا هو ولد الناقة إذا استكمل العام الثاني يعني هذا كمل العامل الثاني ودخل في الثالث، يعني دخل كمل عامين وداخل في الثالث هذا ابن اللبون، أما الحقة هو الصغير من الإبل دخل في السنة الرابعة يدخل في السنة الرابعة أما الجذعة ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة. على فكرة فيه الخيل فيها جذعة والبقر فيها جذعة هكذا والضأن فيها جذعة ولكن لها اختلافات يعني الخيل والبقر الجذعة في الخيل والبقر عندهم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة من الضأن ما دخل ثمانية أشهر أو تسعة، لكن نحن

نتكلم هنا عن الإبل. فالجذعة من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل السنة الخامسة، يعني نقصد أسنان الإبل أعمارها يعني، الأعمار.

لماذا شدد العلماء على هذه الأمور؟، ممكن واحد يقول نحضرهم كلهم إبل ونريح دماغنا، لماذا أتعبونا العلماء، ويقولوا أخماسًا وأربعًا، لماذا لا نحضر الموجود؟ لا، هذه دماء، هذه دماء وهذه تشديدات من الشارع ومن الشرع والرسول -صلى الله عليه وسلم- شدد في هذا حتى لا يتجرأ أحد، وحتى يعرف الناس والعاقلة التي ستتحمل هذه الدية تعرف أنها، تمسك هذا الذي، كل واحد يعرف أنه لو قتل أو استهتر في القتل مثل مثلاً واحد يسوق سيارة، هؤلاء الشباب المتهور مثلاً يسوق السيارة بسرعة جنونية هذا يسوق ويضرب الناس وأبوه اشترى له سيارة ما شاء الله وسنه صغير فيقتل عائلة كاملة!؛

فلا بد من التشديد. هو اسمه قتل خطأ، أو قد يقرب هذا ممكن نصل إلى قتل شبه عمد لأنه هذا يسير بسرعة غير معتادة يصل فوق المائة!، مائة ميل وغيره، فهذا أقرب إلى الانتحار يقتل الناس، فهذا على جميع المقاييس يجب التشديد، والتشديد هنا نتعبه في اختيار الإبل، وأنواع معينة من الإبل، وليست كل الإبل، أحضر المائة إبل هؤلاء ولا بد لها من شروط ألا تكون بها عيب ولا مرض ولا غيره وإبل أسنانها مختلفة، لأنه سنه صغير وسنة متوسط، يعني واحد بلغ السنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة هكذا كل هذا حماية للأنفس. وليست العملية يقولك هو إيش العلماء -دوخونا ليه-، يقولون عشرون، والبعض يقول خمس وعشرون ابنة مخاض والثاني يقول عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. يعني لماذا كل هذا التعب، لما لا يقولوا مائة من الإبل ويريحونا فهي كلها مائة، -ما أنتا لما تضرب خمس وعشرون في خمس وعشرون في خمس وعشرون يعني أربعة إذًا معناها إيش؟ سيصلون مائة، لكن هم ليسوا أي مائة. لا بد أن يكونوا بالتقسيم الذي ذكره العلماء، ولحديث عمرو بن حزم بالتفصيل.

طيب العلماء لهم تقسيمات لا أريد أن أدخل فيها، ولكن يكفيني أنا ذكرت الذي ذكروه خمس وعشرون ومنهم ذكر عشرين ومنهم من ذكر ثلاثون وعشرون وعشرين يعني في التقسيمات يعني مثلاً قال طاووس هي ثلاثون يعني فيه عن زيد أنه قال أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض

يكونوا مائة، يعني لاحظوا هي كلها مائة، ولكن التقسيم، مرة خمسة وعشرين مرة عشرون مرة ثلاثين ها، وفي حديث عمرو هم يستندون في ذلك لما أخرجه أبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى أن من قتل خطئًا فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وثلاث عشرة بني لبون ذكرًا هذه التي ذكروها وهي فيها نقصان هنا، لكن كل الروايات المعتمدة لأنها مائة ولكن تقسم هكذا، تقسم إما خمس وعشرون أو عشرون أو ثلاثون ثم بعد ذلك عشرون عشرون، هذه هي الأساس في هذا الموضوع.

إذًا دية الخطأ كما قال الإمام ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة. –على العاقلة يعني على عاقلة الجاني وهو أن الذي قتل أو اعتدى من باب المواساة يعني في الخطأ أو في شبه العمد شبه العمد أيضًا يكون على العاقلة وتوزع يعني تقسم على ثلاثة أعوام وقلنا العاقلة اللي هي الأسرة الذكور القادرون يعني ميسوري الحال فإنها تقسم عليهم لكن لو واحد عاجز أو فقير لا يستطيع طيب نفترض عاقلة نهائي كما في أيامنا فإذًا فعلى بيت المال، فإذًا على بيت المال بيت مال المسلمين، يعني على وزارة الخزانة على الدولة هي التي عليها هذه الدية في هذه الحالة لكن في الدولة الإسلامية طبعًا التي فيها شريعة يعني، وفي هذه الحالة نتكلم عن الدية في الدية بتكون مغلظة في دية العمد يعني في دية العمد تكون مغلظة فالبعض يغلظها بالتشديد فيه مثلاً يقولون فتجعل في قتل العمد وشبه، قتل العمد الأصل فيه القصاص ولكن واحد عفى على أن يقبل الدية، يعني أهل القتيل عفوا على أن يقبلوا الدية، في هذه الحالة نشدد على هذه ويدفعها من ماله –من مال الجاني– ولا، وهنا العاقلة ليس مطلوب منها أن تتآزر معه ولا تدفع شيء في هذه الحالة؛

ولذلك فهم قالوا تجعل المائة من الإبل أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة لما روى الزهري عن السائد ابن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرباعًا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، فإذا جاء بالإبل على هذا النمط وجب على ولي الجناية أخذها، نفترض جلبها على هذه الصفة وأحضرها إلى المكان والقاضي حاضر والشهود والناس حاضرة في هذه الحالة ولي الدم لا يتعنت يقول لا أنا أريد نوع آخر أو لا أقبلها أو غيره هذا كلام، يقبل في هذه الحالة يلزمه أن يأخذها ولا يتعنت معه في هذه.

طيب نفترض امرأة –هي دية المرأة المسلمة المقتولة، هذا إجماع من العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وهو ما ثبت من طريق السنة أيضًا فقد أخرج البيهقي بإسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (دية المرأة على نصف دية الرجل)، بعض العلماء، بعض الفقهاء له رأي شاذ وهو رأي للأصم وبعض العلماء قالوا أن الدية ديتها مثل دية الرجل، لكن نص الرواية كما ذكر العلماء وشدد على ذلك ابن القيم أيضًا وقال بعد طبعًا التمس الحكمة في ذلك أنها مثل موضوع الميراث أنها على النصف من الرجل أيضًا في العصبة في التوريث يعني، فإذًا ما الذي يضايقهم في هذه المسألة، هذه بتلك. البعض التمس الحكمة وقال الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر المادي الناجم عن موت كل من الرجل والمرأة، فالبعض يقول إن حجم الضرر في موت الرجل أكبر منه في موت المرأة، لأن الرجل هو الذي يعول وهو الذي كان ينفق، فإذًا لما هلك أو قُتل في هذه الحالة ترك أبناءه من غير معين لهم، والعائل لهم هو الأب في هذه الحالة فكان التعويض يكون مناسبًا في هذه الحالة. أما المرأة لو قتلت فإنه هناك الأب معين لا يزال موجودًا وهناك من يعيلها أيضًا فكان الجبر التعويض على النصف هكذا؛

بعض العلماء المعاصرين لم يقبلوا ذلك وقالوا لا هذه نفس ومتساوية مع الرجل في هذه الحالة، وحاولوا يعني البعض حاول يلتف حول الحديث وبعضهم قال هذا حديث آحاد أنا أعتقد أن الضغط تبع ضغط الواقع هو الذي أدى إلى هذه المسألة وقهر الواقع والرد ما يسمى هؤلاء الذين يقولون المرأة مهضوم حقها في الإسلام المرأة كذا المرأة كذا، فهم اضطروا مع هذه الأحاديث أن إما أن يأخذوها وإما أنهم أخذوا بما يسمى لأنها أحاديث آحاد وكيف نقبل مثل هذا الحديث، يعني هذا نوع، لكن على هذا الموضوع مناسب؛

مثل موضوع إرث المرأة على النصف من إرث الرجل في موضوع العصبات للذكر مثل حظ الأنثيين الذي ستقوله هنا طيب ماذا عساكم أن تقولوا في الآية يعني هذا هو، أما دية الذمي، الذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب، فحول أهل الذمة من قتل فالذمي الذي يقتل في هذه الحالة فالجمهور يقولون أن ديته نص دية المسلم نصف دية، لكن الإمام أبو حنيفة والأحناف يقولون هو وإبراهيم النخعي. ومجموعة من العلماء يقولون لا هو ديته كدية المسلم لأن دمه معصوم بالإسلام يعني الإسلام هو الذي عصم دمه فلذلك فديته كاملة مثل دية المسلم، وأفضل، ودية المجوسي أعطوها

أيضًا فالبعض يقول هي ثلث دية أو ما يسمى ثمانمائة درهم أو سنوا بهم سنة أهل الكتاب فنفس الموضوع لو كان معصومًا عند أبي حنيفة وعند العلماء سيأخذ حكم أهل الكتاب لأن في حديث سنوا به سنة أهل الكتاب، فإذًا هو سيكون معصومًا معصوم الدم فديته مثل دية المسلم لكن جمهور العلماء يقولون لا هو على نصف دية المسلم، حتى المرأة عند أهل الكتاب لو قتلت المرأة فديتها نصف الرجل عندهم، يعني نصف الرجل عندهم.

أيضًا في تغليظ دية الخطأ أحيانًا تجدها ممكن دية الخطأ تغلظ نعم، في ما يسمى حاليًا ما يسمى الظرف المشدد، هذا الظرف المشدد في الجريمة وهو ما يسمى الجريمة حدثت في الحرم في الأشهر الحرم، حدثت في الكعبة، حدثت في أماكن مقدسة يعني في هذه الحالة فهذه العلماء قالوا أيما قتل وقع في الحرم المكي وجب فيه تغليظ الدية، قالت الشافعية في أحد القولين لهم بوجوب التغليظ في القتل في حرم المدينة لأنه كالحرم من حيث الصيد، وذلك كالحرم من حيث تغليظ دية الخطأ، وفي قولهم الثاني عدم الوجوب، لأنه لهم قولين الشافعة، إذًا هذه تغليظ طيب التغليظ يفعلوا ايه يعني صفة التغليظ تكون كيف يعني، البعض يقول صفة التغليظ تكون أن يغلظ عند الحنابلة أن تغلظ لكل واحدة من الحرمات الثلاث يعني واحد قتل في الحرم مثلاً في هذه الحالة يغرم ثلث دية مضافة، يعني نضيف عليه ثلث دية، يعني يأخذ مائة إبل وثلث، الإمام الشافعي يقول لا نغلظ عليه نعطي له دية العمد أو شبه العمد يعني نغلظ عليه في أسنان الإبل يعني نغلظ عليه في النوع، في أسنان الإبل وأنواعها ونخليه يختار أنواع معينة ولا نضيف عليه الثلث، ولكن الحنابلة يزيدون الثلث، يعني واحد عليه الدية ويدفع أيضًا ثلث أيضًا زيادة، هذا هو يقصدونها عندما تقرؤونها تجدهم يقصدون ذلك.

أيضًا هناك مسائل العلماء ذكروها في الدية، أحيانًا الإنسان دية الطبيب مثلاً واحد طبيب جراح، أو يعمل عملية جراحية وأدت العملية إلى الوفاة فحكم ذلك الطبيب إيش؟ يعني هو يضمن يعني ولا غير ضامن، العلماء اختلفوا هل هذا الطبيب كما قال ابن المنذر وغيره المتطبب اللي يقولوا عليه جاهل كما يقول ابن المنذر لو متطبب جاهل لا خلاف بين العلماء أنه يضمن لأنه متعدي، يضمن يعني ايه لو هو دخل وقتل هذه النفس وهو غير طبيب فهنا يقتص منه في هذه الحالة القصاص أو يدفع الدية لو رضي أهل القتيل في هذه الحالة لو عفوا عنه بدية يعني، إذًا هذا الطبيب غير المؤهل طيب نفترض الطبيب الخبير ومتخصص وفيه هذه

الحالة يجري عملية من غير تقصير ولا تفريط ثم أجراها ولكن حدثت الوفاة في هذه الحالة فإن الطبيب في هذه الحالة لا ضمان عليه ولا بأس عليه في هذه الحالة وإلا لكل طبيب متخصص وخبير واتخذ كل الاحتياطات اللازمة ومات المريض مثلاً أو جرى له شيء أو قطعت بترت ساقه أو قطع يده أو غيره فإن الأطباء سيحجمون في هذه الحالة. نرى هل هذا الطبيب مؤهل هل هذا الطبيب اتخذ كل الاحتياطات اللازمة، هل هذا الطبيب أهمل في أي شيء، لو أهمل في أي شيء من هذه الأشياء وثبت عليه الإهمال في هذه الحالة نعتبره قتل خطأ وفي هذه الحالة يكون عليه الضمان ويكون عليه في هذه الحالة، لو كان قتل خطأ نحمله مائة من الدية أو تقوم هذه المسألة.

العلماء أيضًا تكلموا في مسائل أخرى شهيرة، وهي مسائل أقرب بالتفصيل طريقة مسألة مشهورة عرضت أيام الصحابة وهي مسألة ما يسمى مسألة الزبية هذه زبية الأسد أو ما يسمى بزبية الأسد، وفيه مسألة أخرى مسألة القارصة والقامصة والواقصة مسائل موجودة فقهية عند العلماء، وهي لست ألغازًا ولكن عرضت، والعلماء يحبون دائمًا يسمونها أسماء معينة، مسألة الزبية هذه قيل إنها في رؤى حنش أو حنيش الصنعاني قيل أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيًا هذه هي ملخص القصة يعني فجذب الثاني الثالث، ثم جذب الثالث رابعًا فيها فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي –رضي الله عنه– فقال حكم سيدنا علي بن أبي طالب طبعًا هي روايات مختلفة في زبية الأسد هذه قيل أنه انتظر ولجأ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى تحاكموا إليه وقيل أن سيدنا علي بن أبي طالب حكم ثم عرض الحكم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأيد حكم سيدنا علي وقضى مثل ما قضى علي –رضي الله عنه–، فسيدنا علي قال هم اجتمعوا والناس مزدحمة حول الحفرة، والحفرة فيها أسد فواحد نتيجة الزحام واحد هوى وقع فأمسك واحد ثاني شده فالثاني شد الثالث والثالث شد الرابع وهكذا وقعوا جميعًا فجرحهم الأسد فقضى عليهم ماتوا بجراحاتهم طبعًا وفيه رواية قال أن أحد الناس جاءوا بحربة وظل يطعن في الأسد حتى قتله ثم أخرجوا الناس بعد جراحاتهم فماتوا جميعًا، هذا حديث الزبية هذا الذي قضى فيه من الناحية قال أن كيف يوزع الدية؟

قال الأول ربع دية، أي الذي وقع أول واحد لأنه أهلك فوقه ثلاثة، لأنه لما وقع شد ثلاثة بعده وللثاني اعتبر له ثلث الدية لأنه أهلك فوقه اثنين راح منزل اثنين وراه والثالث نصف الدية لأنه أهلك فوقه واحدًا اللي هو الرابع وللرابع كمال الدية الرابع سيأخذ كمال الدية قال فإني اجعل الدية على من حفر رأس البئر فرفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال القضاء كما يقضي علي، يعني إيش الموضوع سيدنا علي، من الذي سيدفع الدية في الشاهد هنا الذي سيدفع الدية هم العواقل الذين كانوا من أهل الذين حفروا هذه الحفرة للأسد وكان الناس مزدحمين هؤلاء عوائلهم هم الذين سيدفعون هذه الدية سيدفعون هذه الدية وستقسم كما على حسب ما قسمها سيدنا علي -رضي الله عنه- بهذا التقسيم ووافقه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه مسألة مشهور في الفقه، طبعًا هناك بعض العلماء قالوا لا، يمكن أن تقسم بطريقة أخرى ولكن قالوا إذا كان الحديث صحيحًا فإنه توقيفي، إذًا لا نستطيع لأن فيها قياس آخر، ولا أريد أن أدخلكم في الذين اعترضوا على ذلك.

القارصة والقامصة والواقصة هذه مسألة قضائية جنائية أيضًا، القارصة يعني معناها القارصة من القرص، واحدة قرصت واحدة وهو القبض بالإبهام والسبابة على جزء من الجسم قبضًا شديدًا، يعني اسمه القرص يعني قرصك يعني أو قرصته، والقامصة هي النافرة وقمصت أي نفرت وضربت، يعني لما تقرص واحد ينفر منك هكذا، فهذا هو القامصة، أما الواقصة هي وقصت الناقة وقصت أو كسرت عنقها أو دقت هذه معنى الواقصة. القصة خلاصتها إيش؟ ثلاثة من الجواري اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، تعرفون الذين يلعبوا الأكروبات والألعاب اليابانية، فثلاثة ركبوا فوق بعض يعني هكذا، فركبت إحداهن على عنق أخرى، ووقصت الثالثة المركوبة فقمصت المركوبة فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت، عنقها انكسرت فماتت، فرفع ذلك إلى علي -رضي الله عنه-، كيف الحال ثلاثة هم واحدة قرصت واحدة فقمصت، فوقعت الراكبة الثالثة فماتت، يعني واحدة فقط هي التي ماتت، وهي التي كانت بالأعلى، الراكبة الثالثة يعني. فقضى بالدية ثلاثًا على عواقل الجواري الثلاث، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها بركوبها على ظهر الأخرى التي قمصت وبعبارة أخرى فإن المقتولة قد شاركت في القتل، شاركت لأنها ركبت فوق فلذلك لم يعطها الدية كاملة فلم تكمل الدية على صاحبتها، هذه مسائل ذكرها العلماء وفيها تفاصيل وأخذ ورد وهي قصص تحكى ببساطة يعني.

فيه أمثلة أخرى يضربها العلماء وهي دية الجنين السقط هذا أو دية الجنين الذي أسقط واحد ضرب واحدة فسقط جنينها أو لو شربت امرأة حامل دواءً مثلاً فألقت به جنينًا وجبت عليها غرة، وليس لها أن ترث منها شيء أو وجب على الذي ضرب المرأة الحامل فأسقط جنيهها فهذا الجنين نزل ميتًا لو نزل حي وبكى وصرخ وهكذا ومات إذًا هذه مسألة فيه دية كاملة، لكن نتكلم على إذا هو سقط ميتًا من بطنها هكذا سواء فعليه غرة فالغرة، والغرة يعني إيش؟ الغرة هذه تسمعونها كثيرًا عند العلماء، هي غرةٌ والناس ينطقوها في بعض الأحيان أو في كتب الفقه يكتبوها خطأً يقولوا: وغرةُ عبدٍ وأمة، أو غرةُ عبدٍ أو أمة، وهذا خطأ، هذا خطأ الإضافة، لا تقول غرةُ عبدٍ أَوْ أَمَة، لكن قل: غرةٌ عبدٌ أو أَمَة، على أنه بدل، غرةٌ، وإعراب الذي يأتي بعدها بدل من غرة، والبدل من المرفوع مرفوع، إذًا غرةٌ وكأنك تفصل. إذًا ما الغرة، لأن الغرة معناها العبد، أو الأمة (الجارية) البنت الصغيرة، وكلمة الغرة الشيء النفيس أو الشيء الذي يكون في الغرة في الوجه أو المال النفيس، أي المال الذي يعتز به الإنسان، فالعلماء قدروا هذا الجنين الصغير الذي مات أو أسقطته امرأته فإنه تضمنه هذه المرأة التي شربت الدواء بالغرة، طيب كيف قدروها؟ قدروا الغرة هذه بخمس من الإبل، وبعضهم قدرها بالمال، ولكن هي على جميع المقاييس نقدرها بالإبل حتى تكون المسألة أسهل إن شاء الله.

فإذًا فهي عليها في هذه الحالة تدفع الغرة، طيب الغرة لو كان القتل خطأ من الذي يدفعه؟ العاقلة أيضا، وفي هذه الحالة لأن الأمر سهل جدًا ممكن أيضًا يقسموها ممكن يقسطوها أيضًا، لكن لو ماتت المرأة التي هي عليها الغرة لا ترث من هذا المال، هي أصلاً لا تأخذ من هذا المال، لأنها نعتبرها لا يرث قاتل هي قتلت الآن، لكن هي يرثها ورثتها يأخذون هذا المال أي ثمن الغرة هذه، إذًا هذه الديات التي نتكلم عنها هي الديات المشهورة في النفس.

أما الديات فيما دون النفس التي نقول عليها -يقسمها العلماء ديات فيما دون النفس يقولوا عليها الجروح والأطراف-، والجروح يسموها -لها قسمان- فيه جروح يسمونها شجاج، وغير شجاج، شجة هذه يعني الضربة التي تأتي في الرأس أو في الوجه هذا، والشجاج ما كان من الجراحات في الرأس والوجه فقط، هذه شجاج، يعني واحد مضروب في بطنه أو مضروب في ذراعه أو في رجله لا يقال عنه شجة، الشجة فقط في الرأس والوجه.
العلماء بعضهم أطلق عليها سموها -كما يقول الإمام أبو يعلى والماوردي أيضًا في الحاوي يقول أبو يعلى في

الأحكام السلطانية أولها الحارصة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها وفيها حكومة، يعني الحارصة هذه تسمى الحارصة، الحارصة والباضعة والدامية والدامعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة أو الموضحة-، أحيانًا ينطقونها هكذا يقولوا الْمُوضِحة أو الْمُوضِّحة سأقول لكم معناها، والهاشمة والمنقلة والآمَّة والدامغة، والدامغة بالغين حرف الغين يعني، بعضهم اعتبرها عشرة وبعضهم اعتبرها تسعة وبعضهم إحدى عشرة هي تفصيل بين العلماء، لكن الحارصة يعني إيش؟ -العلماء العرب لهم تسمية الجروح هكذا، الشجاج هذه و، قال: فأما شجاج الرأس -الشجاج التي تأتي في الرأس- فأولها الحارصة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها، وفيها حكومة، فيها حكومة يعني إيش؟ فيها تقدير يعني نقدرها، -كان زمان يقدرون المسألة-، يقدروها على افتراض أنه عبد سليم، ولو كان غير سليم. العبد السليم كان بستين مثلاً يتكلف ستين جنيه مثلاً، ولو هو غير سليم يبقى سعره خمسين مثلاً في هذه الحالة ماذا؟ يكون له واحد فقط هذا تعويض للمجني عليه.

ولكن هذه المسألة صعبة لأنه لا يوجد موضوع الرق والعبيد، فماذا نفعل في الحكومة يعني كيف نقدرها؟ العلماء حلوا لنا هذه المشكلة قالوا أنها مثل أجرة الطبيب، مثل أجرة الدواء، يعني نقدر مثلاً أنت أصبته إصابة في جلده ولا غيره طيب نعمل إيش؟ لا يوجد عبد نقدره نقومه مرة سليم وغير سليم ونأخذ الفارق، لكن في هذه الحالة ممكن نقول هذا الرجل يتعالج عند الطبيب بكذا ودفع كذا ودفع دواء واتكلف دواء بكذا فنقدر هذه التكلفة ونعطيها إلى هذا المجني عليه، لأنه لا يوجد فيها نص في دية، لا يوجد فيها نص في دية يعني، لا يوجد فيها نص في دية ندفعها له لا يوجد شيء.

قال: "ثم الدامية وهي التي أخذت في الجلد وأدمت وفيها حكومة. فيها حكومة يعني فيها تقدير نقول فيها أجرة طبيب وغيره، لا يوجد مسألة العبد الآن نكلمكم لأن بصراحة ممكن واحد، لذلك أنا أقول بعض الشباب ممكن يقرأ في كتب الفقه يتعب مثل هذه الأمور لأنه يجد أشياء لا يجد لها تفسيرًا، والناس يتكلمون على أيامهم وفيه عبيد وتقدير والفارق بينهما، هذه الأشياء -ممكن مخه يعني يقول لك مش فاهم حاجة-، لكن أنا بقربها لك بسهولة معناها أجرة طبيب ثمن الدواء، هذه هي يعني نقدرها بهكذا لأنه لا يوجد فيها نص في الدية مثلاً ندفع الدية كم إبل لا يوجد.

قال: "ثم المتلاحمة وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم وفيها حكومة. أيضًا فيها تقدير يعني. "ثم الباضعة هي التي قطعت اللحم بعد -لأن البضع يعني قطعة من اللحم- والباضعة هي التي قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر وفيها حكومة. "ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة -يعني فيها تقدير نقدره لأنه لا يوجد فيها تقدير منصوص عليه-، وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها". يعني تزيد على حسب الترتيب وحسب حجم الإصابة نقدرها في هذه الحالة، لكن في حالة التي تسمى الموضحة هذه، "الموضحة هي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم وفيها القود". الموضحة هي المستثناة فيها القود يعني، فيها القصاص، يعني واحد أوضح في رأس واحد فنحن نأتي إليه بالقود، طيب هو عفى، "فإن عفى ففيه خمس من الإبل".

إذًا الموضحة يعني إيش؟ هي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة، كيف نعمل قود؟، لأن المسألة ليست بالسهولة. نأتي إلى رأس الجاني ونحلق له منطقة معينة ويُعلم عليها بعلامة بأي شيء أبيض أسود أحمر أخضر المهم يُعلم، ويأتي المجني عليه ونقول له يأتي بشيء آلة معينة، بنفس الآلة تقريبًا ونقول له اضرب في هذه المنطقة، حتى لا يزيد وحتى لا يتوغل يدمره، يأتي ليضرب فيدخل على المخ أو المخيخ ويعمله شلل ولا يجرى له حاجة ونزيف فيضربه بنفس القدر هكذا. نفترض لا يستطيع لأنه ليس محترفًا، فممكن السلطان يعين من يستطيع، يعني واحد يكون محترف يقوم بهذا وكالة عنه يعني في هذه الحالة.

طيب إذا لم نأمن؟ يعني ممكن واحد يأتي ليضرب ويده ثقيلة أو مشكلة فممكن في هذه الحالة نقول له لا، في هذه الحالة نلجأ إلى الدية يدفع له خمس من الإبل سبب هذا الجرح الذي في الرأس أو في الوجه.

وفيه أيضًا الهاشمة: "وهي التي أوضحت عن العظم عن ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر هذه فيها عشر من الإبل، فإن أراد القود من الهشم لم يمكن له". واحد هشم رأس واحد أو وجهه وهشمت أوضحت العظام يعني أظهرتها وهشمت عظم الرأس حتى تكسر في هذه الحالة يقول لك المجني عليه أنا أريد أن أعمل فيه مثل ما فعل، هنا لا يمكنه القاضي ولا السلطان ولا غيره، لأنه لا يأمن يهشمه كيف -يضيع خالص يؤدي إلى الوفاة- في هذه الحالة نقول له لا، ليس لك إلا أن تقبل العشر من الإبل أو تعفو فقط، لا يمكن من القود في الهاشمة لا

يمكن أما الموضحة يمكن، وإن أراد من الموضحة أقيد له منها، كما قلنا الموضحة فقط وأعطي في زيادة الهشم خمسًا من الإبل لو هو قال لا طيب أنا أعملها موضحة والهشم نعطي له زيادة، يعني قياس العلماء يتكلمون فيه.

فيه -حاجة- اسمها أيضًا المنقلة: "والمنقلة هي التي أوضحت وهشمت حتى شظي العظم -العظم شظي يعني تكسر وتفتت- وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته". -طيب ماذا نفعل في هذه الحالة؟- "فيه خمسة عشرة من الإبل، فإن استقاد من الموضحة أعطي في الهشم والتنقيل عشرًا من الإبل". يعني مثلاً لو قال له طيب أنا لن أهشمه بس أعطيني حاجة موضحة يعني نأتي إلى رأسه ونعلم له علامة ونقول له اضربه هنا، فيخصم له الباقي، نعطي له مثلاً عشرة من الإبل بدل ما كان سيأخذ خمسة عشرة ويضربه في منطقة الموضحة التي لن تؤثر فيه، ونضمن أنه لن يتعدى في هذه الحالة طيب هذا هو في شجاج الرأس.

أما جراح الجسد فلا يتقدر دية شيء منها إلا الجائفة، جراح الجسد ضربه في جسد فيه حالة واحدة الجائفة، الجائفة يعني التي تصل إلى الجوف، الجوف يعني في البطن، هذه الواصلة إلى الجوف فيها ثلث دية، ولا قود في جراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم وفيها حكومة هذه في حالة خاصة. إذًا جراح الجسد هذه لا يوجد في جراح الجسد إلا في الجائفة فيها تقدير دية، الجائفة يعني واحد ضرب واحد في بطنه خرجت من ظهره عمل أي شيء في هذه اسمه الجوف منطقة الجوف البطن هذه، في هذه الحالة له ثلث دية؛

نفترض إذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه ديتها، وإن كانت أضعاف دية النفس، يعني مثلاً واحد قطع، نقول اليدان فيها دية، والرجلين فيها دية، دية كاملة يعني مائة من الإبل، طيب يديه الإثنين لها مائة من الإبل، عينيه الإثنين فيها مائة من الإبل، رجليه الإثنين فيها مائة من الإبل، بالتالي سنصل إلى ستمائة من الإبل!، هو لو مات وحده (كاملاً) كله له مائة فقط، يعني النفس كلها، العلماء يقولون لو تعددت -يعني قطع له يديه ورجليه وفقأ له عينيه في هذه الحالة فإنه له في كل واحدة دية كاملة مائة في اليدين، مائة في العينين، مائة في الرجلين مثلاً، أو مائة في الأذنين مثلاً، في هذه الحالة فهو له دية كاملة رغم أنه لو قتل لوحده (كاملاً) فإنه يُدفع له دية واحدة. طيب نفترض قطع له يديه أو رجليه ثم بعد ذلك مات يعني ظل يتعالج فترة ثم مات نتيجة

هذا القطع حصل غرغرينا حصل موت هل سيدفع دية الإثنين اليدين أو دية الرجلين أو يدفع دية نفس كاملة، وهل دية نفس كاملة تجب الباقي؟ بعض الفقهاء قالوا نعم ليس له إلا دية النفس فقط وهي الأخيرة التي مات عليها في النهاية.

أما مثلاً واحد أخرس، لسان الأخرس ويد الأشل، واحد مشلول اليد، وأصبع يعني صباع زائد، والعين القائمة يعني هذه العين التي هي واحدة، هذه فيها حكومة وهي مقدرة بثلث دية اللسان واليد والأصبع والعين يعني واحد هو أصلاً أخرس اللسان فماذا عسانا أن نفعل، لا في هذه الحالة نحن نقول له هذه ثلث الدية لأن لسانه عاطل أصلاً أو يده شلاء أصلاً لا قيمة فيها. أما غير ذلك الشجاج كلها التي دون الموضحة فيها حكومة غير مقدرة، يعني يقدرها -براحته- على حسب أجرة الطبيب والمستشفى والعلاج والمدة التي تعالج فيها أثر الألم وغيره الذي فيه، يعني أشياء لا تترك هدر. ولذلك الإمام مالك يقول لا تُستحق الدية إلا بعد البرء من الجرح يعني واحد اعتدى على إنسان في عضو فلا نعطي له الدية مباشرة، لا، ينتظر ربما يبرأ الجرح، أو يبرأ إذا برأ وانتهى وصار سليمًا في هذه الحالة لا يدفع له الدية المقدرة؛

ولكن ليس معنى ذلك أن الرجل خرج براءة، لا، القاضي يحكم عليه بشيء آخر. يحكم عليه بما يسمى دفع أجرة المستشفى أجرة الطبيب يدفع يقدر له يعاقبه عقوبة تعزيرية معينة، يقدر فيها أي شيء في هذه الفترة، لكن لا يقدر له شيء مقدر بنص دية، لا يعطيه الدية، يعني مثلاً لو كان يستحق عشرة من الإبل أو خمس من الإبل أو يستحق دية كاملة فإنه لا يعطيه في هذه الحالة طالما برأ، طالما الإنسان برأ في هذه الحالة، طيب الأسنان، هذه الأسنان كما في حديث عمرو بن حزم كل سنة عليها خمسة من الإبل، يعني لو كسر واحد سِنَّة واحد أو خلعها أو أصابها أو أي شيء فلو كسرها في هذه الحالة له خمس من الإبل، يعني يدفع له خمس من الإبل طيب لو واحد كسر لواحد الترقوة كل إنسان له ترقوتان أي العظمين جنب هؤلاء الذين في أسفل العنق هذه، هذه الترقوة كل واحدة فيها أيضًا قيل أنها فيها وهو العظم المستدير حول العنق والإنسان كل واحد فيه له ترقوتان، قالوا كل واحدة فيها جمل، يعني كل ترقوة فيها جمل، لو كسر له العظم فيها أو كسر له أي شيء فيها جمل؛

ويجب في كسر الذراع -وهو الساعد الجامع الذي في منطقة الزند والعضد إذا جبر مستقيمًا- بعيران، يجب فيه بعيران، كما يجب ذلك أيضًا في كسر الفخذ، طبعًا هذه الأشياء كلها تفاصيل لا أريد أن أخوض فيها كثيرًا كلها موجودة في كتب الفقهاء في هذا الموضوع، لكن فيه بعض المسائل فيه ديات، بعض العلماء ربما واحد القاضي تعرض عليه مسائل مثل ديات المنافع، ديات المنافع كما العلماء يقولون قسموا المسألة كالآتي فيه أشياء في ذكر الإنسان هذه الأشياء، في ذكر الإنسان تستحق دية كاملة وفيه أشياء في جسم الإنسان هي لوحدها كتلة واحدة يعني مثلاً جسم الإنسان مثلاً في الذكر، ذكر الإنسان العضو التناسلي هذا، واحد لو قطع ذكره أو الحشفة منه فهذه عليها مائة من الإبل، فيها دية كاملة، طيب أي شيء فيه يوجد منفردًا عند الإنسان لوحده هكذا فهذه الأعضاء المميزة هذه فنقول عليها فيها -اللسان مثلاً الإنسان لا يوجد فيه إلا لسان واحد، هذا اللسان إذا قطعه إنسان في هذه الحالة فيها- دية كاملة يعني مائة من الإبل، في هذه الأشياء ممكن واحد لا يقطعه، ممكن يصيبه بفقدان حاسة الذوق أو الكلام، يعني ممكن لا يقطع لا يصيبه بشيء، يخرسه تمامًا، أو لا يتكلم، هذا فيه دية كاملة أيضًا، حاسة الذوق، حاسة الصوت، حاسة السمع، حاسة الشم، كل هذه الحسَّات هذه لو واحد لم يفقأ عينه، ولكن أفقده البصر ولا يرى النور أمامه بنور البصر، لا يرى إلا ظلامًا هذه أيضًا فيها دية كاملة، وحتى حاسة الشم يعني واحد لم يجدع أنف إنسان أو أُوعب كما يقول في أحاديث عمرو بن حزم، أُوعب يعني أستأصل الأنف يعني جدع الأنف وقطع، لا هذا لم يقطع، الأنف كما هو، لكن أفقد الإنسان بضربة معينة أو بشيء معين أو بدواء معين تسبب فيه أنه فقد حاسة الشم هذا فيه دية كاملة، إبل يجب عليه أن يدفع مائة من الإبل في هذه الحالة؛ أو واحد أصاب الإنسان في عجب الذنب أي العصعوصة التي في آخر الإنسان هذه وأصابه كما في رواية عمرو بن حزم، والصلب الصلب فيه مائة من الإبل، الصلب يعني صلب العمود الفقري الذي إن أصيب فيه ممكن يصاب بالشلل، يصاب بفقدان لذة الجماع أو قطع الجماع في هذه الحالة هذه فيها مائة من الإبل، يعني لو واحد ضرب واحد في عموده الفقري أو في العصعوصة هذه وأصيب فيها، فإنه قطع عنه الحبل المنوي أو الجماع أو أصابه بشلل في هذه الحالة فإنه فيها مائة من الإبل أيضًا.

وهناك أشياء من الإنسان تجد فيها نوعين، يعني فيه أشياء مركبة، يعني العين مثلاً العينين كل عين خمسين من الإبل، لو واحد فقأ لواحد عينيه الإثنين فيكون فيها مائة من الإبل، نفترض لم يفقأ العين لكن أذهب الجفون، جفون العين هذه كل جفن فيها من هذه الجفون –وهي أربعة، واحد اثنين ثلاثة كل عين فيه جفنين هذا الذي يساعد العين ألا يدخل فيها الأتربة، ويدفئها في الشتاء ويحميها من الريح وغير ذلك، هذه الجفون المركبة هذه التي خلقها الله في الإنسان هذه في العين– كل واحدة فيها خمسة وعشرين من الإبل، يعني الجفن لوحده فيها هذا المركب في العينين، كل واحدة فيها هكذا، حتى الحواجب، حواجب الإنسان أيضًا فيها نفس الموضوع، إذًا النوع فيه نوع يجب فيه الثلث، يعني العلماء يقسموه بطريقة أخرى ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو في البدن يوجد منه اثنان، يعني مثلة دية العينين كل واحد فيه نصف. وما يوجد فيه الثلث وذلك أربعة أشياء هي الآمة والدامغة والجائفة وأحد مركبات الأنف الثلاثة المنخران والحاجب بينهما الأنف فيه اثنين وفيه بينهما حاجز أو ما يسمى المارن هذا القطعة المرنة هذه لو أي واحد فيهم هذا كل الأنف كله على بعضه في دية كاملة لكن كل واحد فيهم له ثلث من الدية أيضًا، والتفاصيل عند العلماء، العينان البصر فيه دية كاملة جفون العين التي هي الأشفار هذه الأهداب وأهداب العين أيضًا في جفون العينين الأربعة دية كاملة لو واحد أذهب هذه الجفون البسيطة هذه التي نراها الأهداب هذه الشعر، أهداب العين لو واحد أذهبه أو حرقه أو عمل أي شيء ففيه دية كاملة يعني الأربعة كاملة يعني، وأيضًا الأذنان كل أذن فيها نص دية يعني فيها خمسين من الإبل، وهذه خمسين من الإبل، يعني لو قطع له الأذنين في هذه الحالة فيها مائة من الإبل وكذلك قلنا إذا لم يقطع لكن أذهب عنه السمع ففيها دية كاملة. حتى المارن بمفرده وهو الجزء اللين هذا الذي يتكون من المنخرين والحاجز بينهما، تجب الدية كاملة في المارن إذا استُوعب أي إذا استُأصل المارن نفسه، المارن يعني القطعة المرنة اللينة التي تعطي جمالاً في الأنف عند الإنسان هذه السهلة هذه لو أحد استأصلها فقالوا فيها كما في حديث عمرو بن حزم يقول وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل، أُوعب يعني استأصل، وفي أنفه إذا أوعب أيضًا في رواية أخرى: جدعه الدية، وذلك ينصرف إلى المارن لأنه هو الذي يقطع عادة من الأنف، أن المارن هذا لو قطعت القطعة اللينة اللحم الجميل هذا الذي يجمع بين المنخرين هذا، فهذا يشوه وجه الإنسان ويغيره، فلذلك فيه دية كاملة.

وأيضًا العقل، عقل الإنسان لو واحد أعطى الإنسان دواءً أو أخافه أو أفزعه أو أصيب الإنسان بجنون بسببه مباشرة، وذهب عقله ففيه مائة من الإبل دية كاملة له، أما الأسنان: الأسنان كلها العلماء قالوا لا فرق بين سن وضرس، يعني واح خلع ضرس واحد أو سن كلها سواء في هذه الحالة، يعطى، ولا فرق بين الفك العلوي ولا الفك السفلي، فأي سن يخلع فيه خمس من الإبل، وفيه القصاص أيضًا، فيه القصاص لكن لو عفا ورضي بالدية نعطي له خمس من الإبل، يعني تخلع سنته وينتهي الأمر، أو يرضى الشخص الآخر بأن سنة الجاني كما هي على أن يُعطي بدلاً من ذلك خمسة من الإبل، يعني خمسة جمال.

أيضًا في دية اللحيين (الفكين) واحد كسر فك واحد، الفك من الأسنان الفكين هؤلاء، لو واحد كسر اللحيين هؤلاء فيها دية كاملة، كل فك فيه خمسين، نصف دية يعني، وأيضًا دية الأصابع، دية الأصبع من اليد أو الرجل عشرة من الإبل كل أصبع له عشرة، يعني هناك عشرة أصابع، خمسة وخمسة، لو واحد قطع لواحد إصبعه يدفع عشرة من الإبل، وأيضًا في كل عقلة من العقل هذه، لو قطع له عقلة فيها سنأخذ ثلث العشر منها يعني واحد على عشرة منها، يعني لو هي عشرة واحد من عشرة.

طيب نفترض دية الثديين (ثديي) المرأة أو الثندوتين للرجل (الحلمتين) هذه قالوا فيها دية كاملة، فيها دية كاملة للمرأة طبعًا، والرجل اختلفوا فيه ولكن قالوا نعم له دية أيضًا كاملة، ويقولوا لا، تقدر تقديرًا لأنها ليس فيها منافع مثل المرأة يعني. ودية الإليتين نفس القصة أي مؤخرة الرجل أو المرأة ففيها دية كاملة أيضًا، ولو قطع نصفها إذًا فيها تفصيل أيضًا علها نصف الدية. ودية الصلب -وهو الصلب والعظم من لدن الكاهل إلى العشب عشب الذنب أي العصوص هذا الذي في الآخر على المقعدة هذه فيها دية كاملة هذه فيها مائة لأن نص الحديث فيها دية كاملة.

إذًا الخلاصة هنا -دية العمد مغلظة وهي تجب في مال الجاني- هذه هي الخلاصة حتى لا أطيل عليكم، ولا تحملها العاقلة لأن الأصل في العمد هو القصاص، الأصل أنه يقتص نفس بنفس، أو يد بيد، عين بعين، أذن بأذن، هكذا، ولكن إذا عفا على قبول الدية إذًا الدية تكون مغلظة، هذه تكون الدية مغلظة، ولا تدفع العاقلة أي الأسرة والعائلة هذه، لا تدفع أسرة الجاني أي شيء هو الذي يتحملها من ماله، لا يوجد مساواة في دية

العمد، أما شبه العمد ودية الخطأ، نعم دية شبه العمد هي مغلظة، لكن تقسم وتلحق بدية الخطأ. طبعًا الإمام أبو ثور وغيره له رأي في ذلك وبعض العلماء، لأن بعض العلماء كأبي ثور وابن شبرمة والزهري وابن سيرين قالوا بوجوبها في مال القاتل، لكن رأي الجمهور يقول لا هي في مال العاقلة في هذه الحالة من باب المساواة أيضًا كالحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بوجوب الدية على العاقلة، العاقلة هي التي تدفع هذا المال، ويقسط على ثلاثة سنوات؛ هذا هو، استطعنا أن ندندن حول مسألة الديات، والأحكام الخاصة بالشجاج وكسر العظام وغيرها، وقلنا لكم أن أي كسر لأي ضلع من الضلوع مثلاً له بعير فيجب في كسر العظام يجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بعير ويجب على كل واحد من الترقوة الذي قلناها بعير أيضًا؛

ولكن في الحالات التي لا نستطيع فيها تقدير دية أو لا يوجد فيها نص شرعي لتقدير الديات فهذه نلجأ إلى ما يسمى بحكومة وتقدير أو نقدرها بتقدير، وقلنا لكم نقدرها على طريقة ثمن العلاج وثم الطبيب وثمن المستشفى والألم الذي تألم منه هذا، ويقدره القاضي يعني هذا خاضع لسلطة القاضي التقديرية في هذه الحالة، لأنه لا دم يضيع في الإسلام، ولا أيضًا هذه الأموال تضيع، ولا إنسان يصاب أو يجرح، وإنسان يعتدي على أنفس معصومة وتذهب هكذا هباءً، فلا بد إما الزجر المادي وإما القصاص من القود، أو في الخطأ وشبه العمد فإنه يرجع في هذه الحالة إلى الدية بنص القرآن الكريم كما قلنا لكم.

طبعًا هذا هو ما حاولت بقدر الاستطاعة أن أختصره أو أدندن حوله، فنسأل الله العظيم رب العرض العظيم أن ينفعنا وإياكم بهذا العلم، وعلى القاضي أن يستزيد وأن يلجئ إلى كتب الفقه بتفصيلاتها وفروعها ليكوِّن ملكة علمية ودُرْبَةً من خلال مشورة أهل العلم. طبعًا هذه الدورة كانت عبارة عن ثمانية محاضرات فقط وهي دروس مضغوطة في القضاء الجنائي الإسلامي، ولكن أنصح من يريد أن يتعلم علم القضاء أيضًا أن يدرس الدورة السابقة التي أعطيتها من قبل وهي سبعة عشر درسًا أو في سبعة عشرة محاضرة عن القضاء عامة وعن شروط القاضي وكل ما ذكرناه، وما ذكرناه من علوم ومن كتب ومما يهم القاضي مع هذه الدورة، وإن شاء الله ربما بعد رمضان إن شاء الله كل عام وأنتم بخير ربما نحدد موعدًا آخر في دورة جديدة حول موضوع الحدود حتى تكتمل الموسوعة القضائية في هذا الأمر.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وحياكم الله وبياكم وشكرًا لكل من يستمع إلينا عبر إذاعة المقريزي وحيا الله الإخوة في إدارة غرفة الفجر، وبارك الله فيكم جميعًا، وحيا الله كل الذين يستمعون إلينا في كل مكان، ننتقل الآن إلى برامج إذاعة المقريزي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.